الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية
Faculté des sciences humaines et de la civilisation islamique
جامعة وهران
Université d'Oran
www.univ-oran.dz

أثر اختلاف القرآت في الفقه المقارن

كتاب المجموع للنووي أنموذجا

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

إعداد
الطالب عاشور خضراوي

تحت إشراف
الدكتور حوالف عكاشة

الموسم الجامعي: 2012 ـ 2013 م
1432 ـ 1433 هـ

الإهداء

إلى روح شيخي الصالح الزاهدالمبارك، أحمد بن عبد القادر الجودي أبي المبارك، الذي حبَّب إليَّ القرآن، وحبَّب لي أهله وأخذ بيدي في بداية طريق أهل القرآن حفظا وضبطا وإتقانا.

وإلى روح شيخي ومعلمي الحيي الكريم خادم القرآن حقًّا، وريحانة أهله صدقا، عمر بن محمد ريحان، مَن صيَّر لي ترتيل القرآن سبعا، ويسَّر لي قراءته جمعا. رحمهما الله رحمة واسعة.

ورحم الله والديَّ وشيوخي جميعا، وجمعني بهم في جنة الفردوس مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. **آمين آمين آمين.**

بطاقة شكر

أتوجه بالشكر العميم إلى أسرة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، خاصة قسم العلوم الإسلامية أساتذة وإداريين على ما علّموا ووجّهوا وأفادوا. وإلى من تفضّل علي بالإشراف أستاذي الدكتور حوالف عكاشة المحترم، الذي أولاني عناية خاصة توجيها وتسديدا ونصحا. وإلى كل من أسدى إليّ جميلا من تنبيه أو إعانة أو معروف، والله يجزي من أحسن وهو يهدي السبيل.

المقدمة

الحمد لله الذي أحْكَم بكتابه أصول الشريعة الغرَّاء، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء، حتى أضحت كلمته الباقية راسخةَ الأساس شامخةَ البناء ﴿ كَلِمَه طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ اَصْلُهَثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي اِلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم27] أَوْقَدَ من مشكاة السنة لاِ قتباس أنوارها سراجا وهَّاجا، وأوضح لإجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا، حتى صادفت بحار العلم والهدى تتلاطم أمواجا ﴿ وَرَأَيْتَ اُلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اِلَّهِ أَفْوَاجاً﴾ [النصر2].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة، أبوء له بنعمته عليَّ وأستزيده منها والشكر قَمِن بالزيادة، وأبوء إلَى عظيم قدرته من الحول والقوة والإرادة، وأسأله الحسنى وزيادة .. شهادةً سليمة من الأهواء، بريَّة من العجب والرياء، طيبةً أصلُها ثابت وفرعها في السماء.

وأشهد أن محمدا ﷺ عبده المفضَّل على أهل كل قرن وجيل، المحمود نَعْته في التوراة والإنجيل، المبعوث بالكتاب الساطع بيانُه، الصادع برهانُه ، المودع من الحكم ما ليس في كتاب، المنزل على سبعة أحرف من سبعة أبواب .. وعيدُه يصدع قلوب الخائفين، وتوحيده يجمع علوم العارفين، وتجويده يرفع درجة القارئين، وتدبره يعرج بصاحبه في أعلى عليين ..

اللهم اجعلنا ممن ساعدَتْهُ على القيام به جوارحه وأوصاله، واستنارت بتلاوته غدواته وآصاله، ولاَن إلى ذكره قلبه، وتَوكَّف لخشيته جفنه، ولَقِيَّك متقربا إليك من تلاوته بأفضل عمل، نائلا لديك بشفاعته فوق الأمل.

أمَّا بعد : فلقوله ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[1] كان الفقه الإسلامي من العلوم التي تمنيت أن يكون لي حظ وافر منها، وكان الفقه المقارن من التخصصات

[1] البخاري، كتاب العلم، باب من يردالله به خيرا، ج 1 ص197 . ومسلم ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج 2 ص 718

التي طالما حلمت أنْ أُدرَج في عقد نظمها، ذلك أنَّ جوهرالدين الفقه، وأن ثمرته المقارنة والموازنة، إحاطةً بمسائله، وجمعا لمتفرقه، ثم نظرا في أدلته، فترجيحا.. أو قل تقريبا لأطراف متباعدة، وتضييقا لهوة خلاف متنافرة..

وإذا كانت تلك الأمنية قد لاحت بوادرها في الأفق بالتحاقي بقسم الفقه المقارن، فإن شغفي بالقرآن العظيم واهتمامي بعلومه لم تَخْبُ جذوته، بل قويت بتوسيع نطاق العمل به؛ من المحافظة على لفظه المتمثل في الإقراء، إلى الاهتمام بمعناه بمعرفة أثراختلاف القرَّاء في الأحكام الفقهية الغرَّاء، وهوسبب من أسباب الخلاف ومادة أساسية للفقه المقارن.

ولقد كان الإمام النووي ﷺ ممن حُبِّب إليَّ منهجه عموما، وفي الفقه المقارن على وجه الخصوص، وكان كتابه المجموع من أوائل الكتب التي اقتنيتها، وفي النفس ميول ورغبة لقراءة هذا السفر النفيس، أو إقرائه، أو القيام بدراسته أو شيء ما نحوه.. حتى منَّ الله علي فهُديت لاختيار موضوع مذكرة الماجستير حول دراسة جزئية من هذا الكتاب؛ القراآت القرآنية وأثرها في الاختلاف الفقهي من خلال المجموع، فجمع الله لي به بين المَحابِّ الثلاث؛ علم القراآت، والفقه المقارن، وخدمة المجموع ثم بركة الإمام النووي. وذلكم **السبب** الرئيس لاختيارهذا الموضوع..

إضافة إلى أسباب أخرى أجملها فيما يلي:

1 ــ أن القراآت القرآنية تعد سببا من أسباب الخلاف الفقهي.

2 ــ أن كتاب المجموع يُعدُّ واسطةً في عقد منظومة الفقه المقارن، ودراستُه تعتبر من صميم هذا التخصص.

3 ــ أن هذا الكتاب على جلالة قدره لازال لم يخدم الخدمة العلمية اللائقة به ، مقارنة بالأسفار الفقهية الأخرى.

4 ــ عدم وجود من خص هذه الجزئية منه ببحث مستقل فيما أعلم.

5 ــ وإذا كان الفقه المالكي أصلا فلا ريب أن الأفنان والثمار تبدو وتزهرعلى الفروع، وأن الفقه الشافعي فرع من هذه الدوحة المدنية الأثرية، بل هوامتداد لها وتكامل مع أفنانها، تزهوا به ويتقوَّى بها تقوِّي الابن بأبيه والتلميذ بشيخه.. وأنعم بالأب الشيخ، والابن البار.

6 ــ وقبل كل ذلك وبعده أرجوا نيل بركة الإمام النووي المُجمع على صلاحه وتقــواه "ورجل من الكرام عندنا" كما وصفه ابن مالك.

وإذا كان صاحب المجموع قد جمَع ماتناثر من مسائل الفقه الشافعي وبيَّن مشهورها من مغمورها، وما تفرق بين القديم والجديد وأوضح معتمدها من مهملها، فإن **أهمـــينه** لهذا البحث تكمن في كونه ذكر المذاهب الأخرى تفصيلا، فنقل أقوال أصحابها من مضانها، وساق أدلتهم منقولَها ومعقولَها، وناقش كل قول أو دليل، ثم بنى ترجيحه أو اختياره على بيِّنة وبرهان، إضافة إلى الفوائد والفرائد اللغوية والأصولية والحديثية وغيرها ــ وهو لبُّ الفقه المقارن وما تقرُّ به عين طالبه ــ كما كان القرآن الكريم من أول وأقوى الأدلة التي اعتمد عليها ومنه القراآت.

هذا وإنني أرجوا أن أُحقِّق من هذه الدراسة **أهدافا** منها:

1 ــ الإطلاع على مصدر من أهم مصادر الفقه المقارن.

2 ــ التعرف على كيفية معالجة المسائل الخلافية.

3 ــ اكتساب الملكة بممارسة البحث والدراسة من مضانها.

4 ــ التدرب والاستعداد للمشاركة والمساهمة في هذا المجال مستقبلا..

5 ــ الربط بين علمي القراآت والفقه المقارن.

6 ــ معرفة كيفية تعامل الفقهاء مع الكتاب العزيز.

7 ــ محاولة الغوص في جزئية من جزئيات هذا الفن والابتعاد عن السطحية والعمومات.

وقبل الخوض في لجج هذا الفن أجد أمامي أسئلة كثيرة لعلي أُوَّفق للإجابة عنها مــن خلال هذه المذكرة، منها؛ هل الدراسة المقارنة تعد من مبتكــرات المعاصــرين، أم هــي تهذيب وترتيب لعمل السابقين لاغير؟ وهل التمذهب يُعدُّ مانعا للإطلاع علــى ماعنــد الآخرين وتبيين الحق مهما كان مصدره، أم هو خلاف ذلك؟ وهل الخلاف المذاهبي يمكن رفعه أو على الأقل تقليله وتضييق الهوة بين المختلفين؟

ثم ماهي أسباب هذا الخلاف؟ وهل القراآت القرآنية تعد سببا من الأســباب؟ بــل ماحقيقتها، وماشروطها، وأقسامها؟ وهل اختلاف القراآت كامن في اللفظ أم يتعداه إلى المعاني؟ وما مبلغ الإمام النووي من العلم بها؟ وكيف وضَّفها في الاستدلال بهــا؟ ومــا

موقعها عنده في بند الاستدلال بالقرآن الكريم عموما؟ وهل كتاب المجموع يعد مرجعا لذلك أم هي مسائل متناثرة ؟ تلكم هي **إشكالية** هذه المذكرة.

وقد اتبعت **المنهج الإستقرائي** المعتمدعلى الاستدلال والبرهان.

أمَّا **منهجيتي في البحث** فقد:

ـ حصرت هذا البحث في الجزء الذي شرحه الإمام النووي من المهذب وهوعشر مجلدات، يبدأ من أول الكتاب وينتهي عند شرح حديث عُبَادَةَ في باب الربا من كتاب البيوع..

ـ قمت بعملية مسح لهذه الأجزاء، وتتبع المواضع التي استدل فيها بالقرآن عموما والقراآت على وجه الخصوص مع ترتيبها وتبويبها.

ـ دراسة هذا النوع من الاستدلال لاسيما عند النووي في المجموع.

ـ الإحالة إلى السورة ورقم الآية بعد ذكرها مباشرة.

ـ تخريج الأحاديث من خلال الكتب المشهورة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث مع الجزء والصفحة، مع بيان درجته ماأمكن ذلك.

ـ عزو الأقوال إلى أصحابها من خلال ذكراسم الكتاب ثم اسم المؤلف مع الجزء والصفحة.

ـ ترجمة للقرَّاء بدءًا بسادة القرَّاء من الصحابة الكرام، ثمَّ القرَّاء العشرة المتفق على تواتر قراآتهم، ثم الأربعة الشاذة، مع ذكر من ورد اسمه في هذه المذكرة من روَّاتهم وطرقهم.

ـ ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم، معتمدا على النووي نفسه في ذلك، وقد ألجأُ إلى غيره من كتب التراجم، مكتفيا بذكر اسم العَلَم ولقبه وسَنَة وفاته وبعض شيوخه وتلاميذه ومصنفاته لاسيما ما اشتهر به.

ـ وختمت هذه المذكرة بمجموعة من الفهارس العلمية.

هذا وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي و ثلاثة فصول رئيسة، مع المقدمة والخاتمة. كما قسمت كل فصل إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب وربما إلى فروع حسب الحاجة..

فالفصل التمهيدي في التعريف بالإمام النووي وكتابه المجموع ــ مع إبراز الجانب المتعلق بموضوع القراآت ــ والفصل الأول في حقيقة القراآت القرآنية والفقه المقارن، وأماالفصلان الثاني والثالث ففي أثر اختلاف القراآت في الخلاف الفقهي وفيه تتبع لمواضع الاستدلال بالقراآت عند الإمام النووي في كتابه المجموع .

وقد جعلت نصب عيني **مصادر ومراجع** متنوعة أهمها: كتاب المجموع شرح المهذب بطبعاته الثلاثة المتوفرة، مع تعليقات وتقريضات وانتقادات وردود المحققين، ثم طائفة من كتب المذهب الشافعي أصولا وفروعا: كنهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني، والمدخل إلى المذهب الشافعي للقواسمي، والأم والرسالة للشافعي، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي وغيرهم ..

ومن كتب الخلاف: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، واختلاف الفقهاء للطبري..

بالإضافة إلى كتب القراآت القرآنية أمثال: التيسيرللداني، وحجة القراآت لأبي زرعة، والكشف عن وجوه القراآت السبع للقيسي، والنشر في القراآت العشرلابن الجزري، ومعاني القراآت للأزهري ..

وكتب اللغة والمعاجم نحو: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز ابادي، ومختار الصحاح.

الدراسات السابقة:

ــ القراآت وأثرها في التفسير والأحكام ، للدكتور محمدبن عمربازمول ، رسالة دكتوراه [1412 ــ 1413] جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ، فرع الكتاب والسنة.

ــ القراآت القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية ، للدكتورخيرالدين سيب ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية.

ــ أثراختلاف القراآت القرآنية في الفقه عند المالكية ، للأستاذ رابح بلعيد ، رسالة ماجستير، جامعة الأميرعبدالقادر، كلية أصول الدين والشريعة ، قسم : الفقه وأصوله.

ــ أثرالقراآت القرآنية في توجيه المعنى التفسيري ، للدكتور أحمد قاسم عبدالرحمن، مقال في مجلة جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية ، قسم التفسيروعلوم القرآن.

ـــ الإمام النووي المحدث الفقيه من خلال كتابيه المجموع والمنهاج ، للأستاذ حميد الداودي ، أطروحة جامعة محمد الأول ، كلية الآداب ، وجده ، المغرب.

وأخيرا فالمؤمن بأخيه قوي، وبمُوَجِّهه النصوح على الصراط سوي، فشكر الله الكريم سعي من وجَّهنا من أساتذتنا الكرام وأجزل لهم المثوبات، وأحلَّ من أعاننا من إخواننا الطلبة في أعلى المقامات ، وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات ، وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات ، وغفر لنا ما جرى وما يجرى منا من الزلات ، وفَعَلَ ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نُحبُّه ويحبنا ومَن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات جزيل العطيات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب الأرض والسماوات..

خطة البحث

المقدمة:

فصل تمهيدي: في التعريف بالإمام النووي وكتابه المجموع

المبحث الأول: ـ ترجمة الإمام النووي

المبحث الثاني: ـ التعريف بكتاب المجموع

الفصل الأول: ـ حقيقة علم القراآت والفقه المقارن

المبحث الأول: ـ تعريف القراآت،شروطها،أركانها، أنواعها،حجيتها.

المبحث الثاني: ـ تعريف الفقه المقارن،ضوابطه،علاقته بعلم الخلاف.

المبحث الثالث: ـ منهج الإمام النووي في الاستدلال بالقراآت والفقه المقارن.

الفصل الثاني : ـ أثراختلاف القراآت في أحكام الطهارة

المبحث الأ و ل : ـ حكم غسل الرجلين.

المبحث الثا ني : ـ حكم الملامسة.

المبحث الثالث : ـ حكم غُسل الحائض.

الفصل الثالث : ـ أثراختلاف القراآت في أحكام الحج

المبحث الأ و ل : ـ حكم الرفث والفسوق والجدال في الحج

المبحث الثا ني : ـ حكم جزاء الصيد، وقضاء التفث، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

الخاتمة

فصل تمهيدي

في التعريف بالإمام النووي وكتابه المجموع

المبحث الأول: ــ ترجمة الإمام النووي

المطلب الأول: ــ مولده ونشأته، شيوخه و تلاميذه، مؤلفاته ، وفاته

المطلب الثاني: ــ زهده وورعه ، مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: ــ اهتمام الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بالقراآت

المبحث الثاني: ــ التعريف بكتاب المجموع

المطلب الأول : ــ المجموع بين النووي والسبكي وتتمات المعاصرين

المطلب الثاني: ــ منهجية الإمام النووي في المجموع

المطلب الثالث: ــ القراآت القرآنية ومحلها من كتاب المجموع

المبحث الأول

التعريف بالإمام النووي (631 – 676) هـ

توطئة

يعتبر الإمام النووي من أعلام الأمَّة الذين حباهم الله تعالى فرفع ذكرهم وكتب لهم القبول عند العامة والخاصة، فقلَّما تجد من لايعرفه حق المعرفة من المثقفين وطلبة العلم فضلا عن العلماء، لذلك نجد ترجمته، بل وذِكرمناقبه وصفاته ومراحل حياته العلمية كلها مبثوثة بين ثنايا الكتب والرسائل وفي متناول الجميع.

ويُعدُّ الإمامُ العالمُ المحدث علاء الدين بن العطار[1] من تلاميذ الإمام النووي الذين لازموه وبثوا علمه رواية وتدوينا، وممن ترجم له تبركا بل وأفاض في نقل سيرته، فلم تفُتْه شاردة ولا واردة من تفاصيل حياته، بل ولانجانب الصواب إذاقلنا أنَّ من ترجم للإمام النووي يُعدُّ عالة على ابن العطار، يقول عليه السلام: " فلمَّا كان لشيخي وقدوتي عليَّ من الحقوق المتكاثرة مالا أطيق إحصاء ها بعثني ذلك على أن أجمع كتابا فيه مناقبه وآثاره...فقد روينا بالإسناد إلى سفيان بن عيينة رضي الله عنه أنه قال: عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة. وروينا بإسنادنا إلى محمد بن يونس رضي الله عنه مارأيت للقلب أنفع من ذكر الصالحين اهـ."[2]

وقد ا عتمدت في التعريف بالمؤلف أساسا عليه فهوأعرف به من غيره لملازمته إياه، غير أنِّي أجَلْتُ النظر في أسفار التراجم الأُخَر وانتقيت بعض نفائسها تتميما للفكرة وتنويعا للأسلوب والمصدر، من ذلك: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد ، والبداية والنهاية، لابن كثير ، وتذكرة الحفاظ، للذهبي.

---

[1] علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الدمشقي الشافعي [654_724هـ] أخذ عن الإمام النووي ولازمه، وعبد السلام الزواوي، وابن أبي الخير، والأذرعي، ومن أبرز تلاميذه: الذهبي، وابن كثير، والزملكاني، وأبوالمجد الصيرفي، صتف: تحفة الطالبين، والعدَّة شرح العمدة، وأصول أهل السنة والجماعة وغيرها . طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ج 3 ص 124 ، وشذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 8 ص 144

[2] المجموع شرح المهذب، للنووي، ج 1 ص 418

المطلب الأول

مولده ونشأته، شيوخه و تلاميذه، مؤلفاته، وفاته

1 ـ مولده ونشأته

هو الإمام الحافظ الفقيه أبو زكرياء[1] محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة الحِزَامي[2] النووي الحوراني الشافعي. أوْحَد دهره وفريد عصره، الصَّوَّام القَوَّام الزاهد، الحافظ، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، صاحب الأخلاق المرضية والمحاسن السنية.[3]

ولِد في العشرالأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة[631هـ]بقرية نوى من أعمال حوران ونشأ بها ، ختم القرآن حين ناهز الإحتلام[4]، وكان الصبيان يُكرهونه على اللعب معهم فيهرب ويبكي ويقرأ القرآن، بل كان أبوه يجعله في دكان فلا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن[5]، ولما بلغ تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق فسكن المدرسة الرواحية وبها حفظ التنبيه والمهذب، ثم صبَّ الله عليه العلم صبًّا.[6]

يقول عن نفسه عليه السلام :" كنت أقرأ كل يوم اثنى عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا، درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسا في اللمع في النحو لابن جني، ودرسا في إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه في المنتخب للفخر الرازي، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين...وكنت أُعلِّق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة... وبارك الله لي في وقتي وأعانني عليه...

---

[1] هذه كنيته، ولا زكرياء له ؛ لأنه لم يتزوَّج. طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي، ج 8 ، ص 396

[2] حِزَام جده ؛ نزل بقرية [نوى]من أعمال حوران ، فأقام بها. المرجع نفسه، وكذا الصفحة.

[3] طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ج 2 ، ص 194

[4] المرجع نفسه، ج 2 ، ص 194

[5] طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 8 ، ص 396

[6] تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار، ص 44 - 45

وخطر لي الاشتغال بعلم الطب فاشتريت كتاب القانون فيه، وعزمت على الإشتغال بـــه فأظلم قلبي فتركته."[1]

كان عليه السلام لايضيع له وقتا في ليل ولا في نهار إلاَّ في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة، وأنـــه بقـــي علـــى التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين.[2]

2 ـ شيوخه

عُرف الإمام النووي فقيها محدِّثا، لذالك كان اهتمامه بشيوخه في هذين الفنين بالغا، فأما الفقه فمن أشهر من أخذ عنهم:

ـــ أبوإبراهيم كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي [ت 650هـــ].

ـــ أبومحمدعبدالرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ثم الدمشقي [ت 682هـــ].

ـــ أبوحفص عز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي [ت 675هـــــ].

وتفقه هؤلاء الثلاثة عن الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح، وتفقه هو على والده، وتفقه والده في طريقة العراقيين. وذكرالسند إلى الشافعي، بـــل إلى رســـول الله ﷺ ، ثم ذكرطريقـــة الخراسانيين. يقول عليه السلام : "فمعرفة هذه السلسلة من النفائس، والمهم الذي يتعين علـــى الفقيه والمتفقه علمه، ويقبح به جهله، فالشيوخ في العلم آباء في الدين، ووصلة بين العبـــد وبين رب العالمين."[3]

ـــ أبوالحسن كمال الدين سلار بن الحسن بن عمربن سعيد الإربلي[ت 670هـــ] وقد نعته رضي الله عنه : بأنه"الإمام البارع المتقن المحقق، إمام المذهب في عصره..."[4]

ـــ أبوالفرج عبد الرحمن بن أبي عمرمحمد بن أحمد المقدسي، وهو من أجـــلِّ شـــيوخه كما يذكر ابن العطار.

ـــ القاضي أبوالفتح عمربن بندارالتفليسي الشافعي. [ت 672هـــــ] وقـــد قرأعليـــه المستصفى للغزالي، والمنتخب للرازي في أصول الفقه.

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ص 420 - 421 . و شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 7 ص619

[2] تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار، ص50 –51

[3] المرجع نفسه ، ص57

[4] المرجع نفسه ، ص55

وأما علم الحديث فأكتفِي بذكر:

ــ أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي[ت 667هـ] قرأ عليه شرح مسلم ومعظم البخاري، والجمع بين الصحيحين للحميدي.

ــ وأبي البقاء زين الدين خالد بن يوسف بن سعد النابلسي[ت663هـ] قرأ عليه كتاب [الكمال في أسماء الرجال] لعبدالغني المقدسي، وعلَّق عليه.

وفي اللغة ارتقَى عليه السلام فأخذ من معينها الفياض:

ــ أبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الجياني صاحب "الألفية" المشهورة بالخلاصة، أخذ عليه كتابا من تصانيفه وعلق عليه.

أما القرآن ــ وهو مبتغانا في هذه المذكرة ــ فإنَّ كل من كتب في ترجمته لم يتعرض لسرد شيوخه في الإقراء، إلا ماكان من الإشارة أنه حفظ القرآن في سن مبكرة، بيْدَ أن يد العناية الإلهية سخَّرت الشيخ المقرئ ياسين بن يوسف المراكشي[1] الذي اتفق أنه مرَّ بقرية نوى سنة نيف وأربعين فرأى الشيخ محيي الدين وهو صبي، فتفرس فيه النجابة، قال: "فأتيت الذي يقرِئُه القرآن فوصيته به." فكان الشيخ فيما بعد يخرج إليه، ويتأدب معه، ويزوره، ويستشيره في أموره.[2]

3 ـ تلاميذه

تتلمذ على يديه الكثيرممن عُدُّوا بعددذلك في مصاف العلماء والحفاظ والمتصدرين والرؤساء والفقهاء. قال الإمام السيوطي: "ومن أشهرهم: أبوعبدالله محمد بن أبي إسحق إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي [ت733هـ]، ومحمد بن أبي بكربن إبراهيم المعروف بابن النقيب[ت745هـ]، وأبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بالحافظ المزي[ت742هـ]، ومحمد بن أبي الفتح البعلي [ت709هـ]، وأحمد ابن فرح اللخمي الأشبيلي [ت699هـ] وإسماعيل بن إبراهيم الخباز [ت703هـ]، وسليمان بن هلال الجعفري [ت725هـ]."[3] وهذا الذي ذكره السيوطي بعض من أخذ عنه، وإلاَّ

---

[1] كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، حج أكثرمن عشرين مرة، توفي سنة سبع وثمانين وستمائة، وقد بلغ الثمانين، ودفن بمقبرة باب شرقي. تحفة الطالبين، لابن العطار، تحقيق: مشهور بن حسن. ص44

[2] تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار، ص44

[3] المنهاج السوي ، للسيوطي، ص52

فقد سمع منه خلق كثير سرد أسماءهم أمثال الإمام السخاوي[1] والحافظ الـــذهبي[2]، ومـــن المعاصرين الأستاذ عبدالغني الدقر[3]

4 ـ مؤلفاته

وهي كثيرة ومتنوعة؛ منها مصنفات أكملها في حياته وربما اختصـــر بعضـــها أوشرحه، ومنها ما ابتدأه ثم وافته المنية قبل إتمامه كالمجموع ونحوه، من ذلك:

ـــ التبيان في آداب حملة القرآن. قال عنه السخاوي:"وهونفيس لايســـتغنى عنـــه، خصوصا القارئ والمقرئ"[4]، طبع في مصرسنة 1869، وقد اختصـــره مصـــنِّفُه ﷺ في [مختار البيان]، وتلميذه فخرالدين البعلي، وحققه غير واحد منـــهم شـــيخنا عبـــدالقادر الأرناؤط ﷺ كما ترجم إلى الفارسية بعنوان [حديقة البيان].[5]

ـــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ألَّفه سنة أربع وسبعين وستمائة، وقد أحال عليه في غيرمرة، كما في تهذيب الأسماء واللغات، وفي بستان العارفين، طبـــع لأول مرة في مصرسنة 1866م، ثم طبع طبعات عديدة، وقد كُتبت حوله عدة دراسات مـــابين رسالة ماجستير وأطروحة دكتوراه.[6]

ـــ الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام المعروف بالأربعين النووية.

فرغ منه سنة ثمان وستين وستمائة، خُدم الكتاب نسخا وشرحا وطباعة؛ فمِـــن نُســـخِه الخطية المتوفرة اثنين وثلاثين وثلاثمائة نسخة خطية، ومن شروحه اثنين وعشرين ومائـــة شرح، إضافة إلى الطبعات الكثيرة مفردا ومع الشروح.[7]

---

[1] تحفة الطالبين، لابن العطار، ص 30 ، 31 و ص63

[2] المرجع نفسه ص63 .

[3] المرجع نفسه ص64.

[4] ترجمة الإمام النووي ، للسخاوي، ص 12

[5] تحفة الطالبين ، لابن العطار، ص76

[6] المرجع نفسه ، ص70

[7] المرجع نفسه ، ص73

ـــ رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين. وهو كتاب جامع ومشهور، قال عنه السخاوي:"إنه جليل لايستغنى عنه"[1]، طبع عدة مرات، واختصره غير واحد، وعليه عدة شروح.[2]

ـــ الأذكار من كلام سيد الأبرار، واسمه [حلية الأبرار وشعار الأخيار، في تلخيص الدعوات والأذكار، المستحبة في الليل والنهار].[3]

ومن كتبه في الفقه: الروضة شرح مختصر الرافعي، والمجموع شرح المهـــذب، والتحرير في ألفاظ التنبيه ، والعمدة في تصحيحه ، وكتاب الفتاوى.

وفي التراجم والسير: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، ومختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة، وطبقات الفقهاء، وغيرها.[4]

5ـ وفاته

كان عليه السلام لا يأخذ من أحد شيئا، ولا يقبل إلا ممن تحقق دينه ومعرفته، دخـــل عليه فقير فقال له : الشيخ فلان يُقرؤك السلام من بلاد صرخد، وأرسل معي هذا الإبريق لك، فقبله...وتعجب الحاضرون، فقال: أرسل إلي بعض الفقراء زربولا، وهـــذا إبريـــق، فهذه آلة السفر. ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده فقال لي: قد أُذن لي في السفر.[5]

ولما دعاه داعي الحق ردَّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها[6] وسار إلى نوى بعد أن ودَّع أصحابه وخرج إلى القبور فزار شيوخه ودعا وبكى، ثم مرض في بيت والده[7]، ولِستٍّ بقين من شهررجب سنة 676 هـــ توفي عليه السلام ودفن ببلده، وقبره مشهور بها، وجاء الخبر بموته ليلة الجمعة وصلي عليه بجامع دمشق الكبير بعد صلاة الجمعة.[8]

---

[1] ترجمة الإمام النووي ، للسخاوي ، ص 12

[2] تحفة الطالبين ، لابن العطار، [تعليق مشهور بن حسن]. ص 71

[3] المرجع السابق ، ص 72

[4] المرجع نفسه ، ص 73ـ 83

[5] تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار، ص 96

[6] طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 8 ص 398

[7] شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 7 ص 621

[8] تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار، ص 98

المطلب الثاني

زهده وورعه، مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

1 ـ زهده وورعه

أخذ الإمامُ النووي نفسَه ﷺ بالمجاهدة، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، يحاسِب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان لايأكل في اليوم والليلـــة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر[1]، وكان لايأكل فاكهة دمشق فسُئِل عن ذلك. فقال: " دمشق كثيرة الأوقاف والأملاك مما هـــو تحـــت الحجر شرعا...وفيها اختلاف بين العلماء، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك."[2]

قال القاضي عزالدين بن الصائغ[3]: " لوأدرك القشيري النووي وشيخه كمال الدين إسحق لما قدَّم عليهما في ذكره لمشايخها ـــ يعني الرسالة ـــ أحدا."[4]

قشَّر له رجل من أصحابه خيارة ليطعمه إيَّاها فامتنع عن أكلها وقال: "أخشى أن يرطب جسمي، فيجلب النوم".[5] وقيل له في تضييق عيشه في أكله ولبسه وجميع أحواله: نخشى عليك مرضا يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده ، فقال: " إنَّ فلانا صام وعَبَدَ الله تعالى حتى اخضرَّ عظمه " فعرفنا أنه ليس له غرض في المقام في دارنا هذه ولا يلتفت إلى ما نحن فيه"[6].

قال الإمام الذهبي في السير: "كل من لم يُلزِم نفسه في تعبده بالسنة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير".[7] ورحم الله الإمام النووي فلقد كان

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 8 ص397

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ص 428

[3] القاضي محمد بن عبدالقادر الأنصاري، من فقهاء الشافعية ، [ت683هـــ] شذرات الذهب ج 5 ص 383

[4] طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ج2 ص197

[5] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ص 427 ــ 428

[6] المرجع نفسه ، وكذلك الصفحة

[7] تحفة الطالبين ، لابن العطار، ص48

عابدا عالما بالآثارالمحمدية، عاملا بها، ورعا، أحسَّ من نفسه صبرا فأخذها بالعزيمة، وكان "سالكا منهاج الصحابة، ولا أعلم أحدا في عصرنا سالكا على منهاجهم غيره."[1] كما أثبته تلميذه ابن العطار عليه السلام في ترجمته له.

2 ـ مكانته العلمية

الحرصُ على طلب العلم، وبذْل الجهد في الحفظ والتحصيل، خصلتان تحسبان في مناقب الإمام النووي عليه السلام ، وقد اشتهر بهما منذ نعومة أظافره، ولعل ذلك مما عجل في نبوغه، ومكَّنه من الأخذ بناصية الرسوخ، وكان من شغفه بطلب العلم: " أنه لا يضيع له وقت في ليل ولا نهارإلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق، يكرر أويطالع، وأنه بقي على هذا ست سنين".[2]

فلما بلغ مبلغ الفحول وأحس من نفسه التمكين اشتغلرضي الله عنه بالتصنيف والإفادة وآل على نفسه المناصحة للمسلمين وولاتهم ، وانتهج العمل بدقائق الفقه والاجتهاد، والخروج من خلاف العلماء ، وقد شهدله من عرفه بأنه: " كان محقِّقا في علمه وفنونه، مُدقِّقا في عمله وكل شئونه، حافظا لحديث رسول الله ﷺ عارفا بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء وِفَاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، وما هجر، سالكا في كلها ذكر طريقة السلف".[3]

أتقن علومًا شتى، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وقد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل فبعضها للتصنيف وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الشيخ أحمد بن فرح الإشبيلي عليه السلام : كان الشيخ محي الدين قد صارإليه ثلاث مراتب كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض:

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ص 428

[2] طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ج 2 ص 198

[3] تحفة الطالبين، لابن العطار ص51، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ج 2 ص 198

1- العلم والقيام بوظائفه.

2- الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1] وصدق.

ـــ فأما الأولى: فتلاميذه الأعلام، ومصنفاته ما أتم منها وما لم يتم، تُنبيك عن قيامه بهذه الوظيفة أحسن قيام، لاسيما إذا أدركنا قِصر المدة التي عاشها.

ـــ وأما الثانية: فقد سارت بأخبارها الركبان، وتناقلتها الأجيال، وشهد بها القريب والغريب.

ـــ وأما الثالثة: فمكاتبته للملوك والأمراء، ومواجهته لهم تُغنيك عن السؤال.

يقول ابن العطار ﷺ:" وكان مواجها للملوك والجبابرة بالإنكار لاتأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل وتوصل إلى إبلاغها...وله كلام طويل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواجها به أهل المراتب العاليات"[2].

3 ـ ثناء العلماء عليه

قال الإمام السبكي ﷺ : "كان يحي سيِّدا وحصورا، وليْثا على النفس هصورا، وزاهدا لم يُبال بخراب الدنيا إذا صيَّر دينه رِبْعا معمورا، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، لايصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فِقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوُّفا وغير ذلك.."[3]

وقال الإمام الذهبي ﷺ :" الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام على الأولياء ، صاحب التصانيف النافعة."[4]

وقال الإمام ابن كثير ﷺ :" العالم العلامة، شيخ المذهب، وكبير فقهاء زمانه"[5]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ص 427

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص431

[3] طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 8 ص 395

[4] تذكرة الحفاظ ، للذهبي، ج 4 ص 174

[5] البداية والنهاية، لابن كثير، ج 13 ص 294

وقال الإمام ابن العماد ﷺ :" شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، أحد الأعلام"[1]

و قال محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ﷺ : "كنت في أواخر الليل بجامع دمشق والشيخ واقف يصلي إلى سارية في ظلمة وهويردد قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات 24] مرار بحزن وخشوع حتى حصل عندي من ذلك شيء الله به عليم، وكان ﷺ إذا ذَكَر الصالحين ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام وسوَّدهم وذكر مناقبهم وكراماتهم."[2]

وقال ابن ناصر الدمشقي ﷺ : " هوالحافظ القدوة، الإمام شيخ الإسلام، كان فقيه الأمة وعَلَم الأئمة."[3]

ومن المعاصرين الشيخ عبدالغني الدقر ﷺ حيث يقول:"هنا يبدو إكرام الله إياه وتفضله عليه، وذلك بأن بارك الله له في وقته، فمنحه القدرة على أن ينتج في يوم ما ينتجه غيره في يومين، وفي سنة ماينتجه غيره في سنتين، وبهذا نفسِّر هذه الوثبة الهائلة التي جعلت منه في عشرسنوات عالما في درجة كبارعلماء عصره، ثم جعلت منه إمام عصره، كما نفسِّر هذه الوثبة الهائلة من مؤلفاته المتقنة الرائعة في فترة لاتتجاوز خمسا وعشرين سنة، هي كل عمره في العلم، تعلما وتعليما وتأليفا."[4]

هذا غيض من فيض من ثناء أهل العلم عليه، وهو اختيارات من كلام بعضهم المطول ــ من ثناء ومدح وذكر ألقاب ومواصفات وكرامات ومنامات ــ ولاشك أن الإمام النووي أهل لكل ذلك وأكثر، غيرأن المقام يقتضي الاختصارغير المخل ــ إن شاء الله ــ والاقتصارعلى ماذكر في هذا المحل ــ بتوفيق الله ــ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد ، ج 6 ص10

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ص 427

[3] شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 6 ص10

[4] الإمام النووي ، عبدالغني الدقر، ص 34 ومن تعليقات مشهور بن حسن على التحفة . ص 50 .

المطلب الثالث

اهتمام الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بالقرآن

عُرف الإمام النووي ﷺ فقيها شافعيا متبحرا، كما عُدَّ من أهل الاختصاص عند المحدِّثين وأهل اللغة والتراجم والسير، غير أنَّ مكانته عند القرَّاء لايماري فيها ممـــار، كيف لا وهو الذي حفظ القرآن صغيرا، وأولاه عنايةً كبيرة يافعا، وكتَب في آدابه، بـــل وأقحَم مباحث وفصولا في مؤلفاته الفقهية والحديثية تنِمُّ عن مدى تمكنه في علوم القـــرآن عموما، والقرآآت على وجه الخصوص.

يقول ابن العطار ﷺ: "ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ﷺ قال: رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللَّعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمُنجِّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلا م."[1]

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أكرمه بذلك في صغره فإن الشيخ لم يهمله في كبره، ولا أدلَّ على ذلك من سِفْره الماتع [التبيان في آداب حملة القرآن] الذي يُعَدُّ بحق لبنة متينة في بناء مكتبة كل مقرئ، ومنه يُدرِك أهلُ القرآن أنَّ الرجلَ منهم.

جاء في مقدمة التبيان:"وقد صنف في فضل تلاوته جماعة من الأماثل والأعلام، كتبا معروفة عند أولي النُّهى والأحلام، لكن ضعُفت الهمم عن حفظها، بل عن مطالعتها...ورأيت أهل بلدتنا دمشق مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيزفدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته، وأوصاف حفاظه وطلبته...وأوثر فيه الاختصار، فلذلك

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ص 419

أكثر ما أذكره بحذف أسانيده، وإن كانت أسانيده بحمد الله عندي من الحاضرة العتيدة."[1]

ويقول ﷺ : " وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة، وسيأتي في الباب السابع ـــ إن شاء الله تعالى ـــ اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ أو قرأ بها."[2]

وفي معرض التفصيل يقول ﷺ: " إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والأَولى دوامه على الأُولى في هذا المجلس...ولا يُكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة نافع أو حمزة أو الكسائي أو غيرهم، هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار، وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان والصحيح ما قدمناه."[3]

ومما ينبيك أن الرَّجل على دراية واسعة بهذا الفن ماتجده في ثنايا المباحث الفقهية من دقيق الاستدلال بالقرآات القرآنية، وقد تتبعت الكثير من ذلك في كتاب المجموع ـــ وهومادة هذه المذكرة ـــ بل وفي كتبه الأخرى؛ أذكرعلى سبيل المثال ماجمعه الدكتور أحمد الكبيسي[4]تحت عنوان:[القرآآت في صحيح مسلم، جمعا ودراسة] حيث أحصى ثلاثا وأربعين قراءة أثبتها الإمام النووي في شرحه على مسلم، منها اثنين وثلاثين قراءة صحيحة، وأحدعشرة قراءة شاذة.[5]

---

[1] التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي، ص 11

[2] المرجع نفسه ، ص 97

[3] المرجع نفسه ، ص 171

[4] الدكتورأحمد عبدالكريم شوكة الكبيسي، أستاذ القرآآت المساعد، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن، وقد أورد البحث في مجلة الباحث الجامعي، يناير2007، وهي مجلة (علمية .فصلية.محكمة) تصدر عن جامعة إب اليمنية ، رئيس تحريرها: الدكتورأحمد محمد شجاع الدين.

[5] مجلة الباحث الجامعي ، القرآآت في شرح صحيح مسلم ، لأحمدالكبيسي، عدد يناير2007 ، ص 74

يقول عن رسوخه ﷺ في علم القراآت: "إن الإمام النووي يُعدُّ من المحققين والمتقنين في إيراده للقراآت وتحريرها، والحكم عليها صحة أوشذوذا، ونسبتها فيما يذكر وبكل أمانة ودقة، والدليل على ذلك لم نقف له على خطإ أو وهم ـــ حاشاه ـــ".[1]

و لم يكن الإمام النووي ناقلا عن غيره عند الاستدلال بالقراآت شأنه في ذلك شأن أي فقيه، بل هوذاك المحقق المدقق الذي ينقل عن بصيرة، ويستدل عن دراية، ويناقش إذا اقتضى الأمرذلك، يقول الدكتورأحمد الكبيسي: " إن المتتبع لمنهج الإمام النووي في ثبته للقراآت والاستدلال بها ، يجده منهجا علميا دقيقا ، ينم عن مدى شخصية كاتبه... ويمكننا حصره فيما يأتي : اهتم ﷺ بالقراآت اهتماما بينا ظاهرا، و لم يكتف في الغالب بالرواية المجردة، بل يعلق على بعض القراآت."[2]

إذا كان حفظُ القرآن في سن مبكرة لايؤهِّل الإمام النووي أن يُعدَّ في مصاف القرَّاء، ذلك أنَّ حفظَه خصيصة كل طالب علم يريد الارتقاء لمرتبة العلماء مهما كان تخصصه، وإذا كان الإمام النووي قد غَلب عليه الفقه والحديث حتى عُرف بهما، وإذا كان ﷺ لم يخُضْ في دقائق فن القراآت كتابة وتأليفا، إلاَّ أنه حين يشير إلى قارئ أو راو أوطريق، أويناقش حكما استُنبط من قراءة أورواية، أو يذكر أصلا أو فرشا، تجده يتكلم عن دراية، ويقرِّر عن فهم، ويحكم بعد ذلك عن خبرة وبرهان، أوبعبارة أخرى أن الإمام النووي ليس مقرئا .بمعنى التربع للإقراء أوالكتابة أو التدريس في فن القراآت، لكنه عالم بها يستخدم مفرداتها في استنباط الأحكام متى شاء بسلاسة ويسر.

[1] المرجع السابق ، ص74

[2] المرجع نفسه ، ص55

المبحث الثاني
التعريف بكتاب المجموع

كتاب المجموع من أوسع المراجع الفقهية في مذهب السادة الشافعية، ومن أصول الموسوعات العلمية في الفقه الإسلامي، وهو كذلك من ذخائرالفقه المقارن لما حوَى من استقصاء لآراء المذاهب واستعاب أد لَّتها مع الترجيحات.

والمجموع شرح للمُهذَّب، والمهذَّب متن من متون الشافعية المعتمدة؛ ومؤلِّف المهذب هوالإمام الشيرازي[393- 476 هـ]إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبوإسحاق، العلاَّمة المناظر. ولد في فيروزاباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم انصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة[415 هـ] فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث.

ظهر نبوغه في علوم شتَّ، فكان إماما في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة، متبحرا في علم الخلاف بين الأئمة والمذاهب، مُناظرا قوِيَّ الحجة، فصيحا ينظم الشعر، وكان مرجع الطلاب ومفتي الامة في عصره.

بنى له الوزير نظام الملك مدرسة على شاطئ دجلة، فكان يدرِّس بها ويديرها. عاش فقيرا صابرا، معظِّما للعلم عاملا به، حسن المجالسة، طلْق الوجه.

له تصانيف كثيرة منها: المهذَّب في الفقه، والتنبيه والنكت في الخلاف، والتبصرة واللمع وشرحه في أصول الشافعية، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء في التراجم، وغيرها.

توفي ببغداد، غسَّله ابن عقيل الحنبلي، وصلى عليه الخليفة المقتدي العباسي.[1]

وإذا كان للإمام الشيرازي هذه المكانة عند العلماء والوجهاء، فإنَّ كتابه المهذَّب قد لاقَى قبولا واسعا، حيث أمَّه طلبة العلم دراسة واستظهارا، وانبرى له الفقهاء تقريرا وشرحا، وتخريجا لأحاديثه، بل واهتماما بلغته وتفسيرا لغريبه، إلى أن أصبح المرجعَ المعتمد للفتوى حتى عصر الشيخين الرافعي والنووي.

---

[1] البداية والنهاية ، لابن كثير، ج 6 ص 518

فممن شرحه ــ غيرالنووي والسبكي ــ ضياء الدين عثمان بن عيسى الهدياني[ت642هـ] في كتاب سماه [الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء]، ويحي بن أبي الخير العمراني اليمني [ت 558هـ] في كتاب [البيان في مذهب الشافعي] ومحمد ابن موسى الحازمي [ت583هـ]، وابن معين المنفلوطي [ت741هـ].

وممن اهتم بغريبه عماد الدين إسماعيل بن باطيش[ت655هـ] في كتابه [المغني في غريب المهذب]، وابن بطال الركبي[ت 633 هـ] في [النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب].

كما خرَّج أحاديثه كل من: الحازمي محمد بن موسى، وابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الأندلسي [ت804هـ].[1]

[1] المذهب عند الشافعية ، محمد الطيب اليوسف ، ص 144 - 146

المطلب الأول

المجموع بين النووي والسبكي وتتمات المعاصرين

لعل من ملامح المذهب الشافعي الجليَّة كثرة مؤلفاته وعلمائه، فأما العلماء فبين مجتهد مطلق منسوب للشافعي، ومجتهد في المذهب، ومحققين وأهل ترجيح، ومفتين، وشراح ومحشِّين، ومختصرين ومعتصرين ونحوهم.. وأما المصنفات فمن قديمها وحديثها، وموجزها ومطوَّلها تجد الجمع الكثير الذي يكاد يُدخِلك في مفازة تُفني العمر ولا تقطعها، غير أن أرباب المذهب والمتمرسين فيه أرشدونا لأسهل المسالك، وبينوا لنا أيسرالسبل، منهم الإمام النووي يقول ﷺ : "ثم أن أصحابنا المصنفين ﷺ أكثروا التصانيف كما قدَّمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المُدرِّسين وبحث المشتغلين **المهذب** والوسيط ... وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفى هذه الاعصار في جميع النواحي والامصار".[1]

وإذاكان المهذَّب خامسُ خمسة كتب مشهورة متداولة عند الشافعية وعليها مدار الفتوى[المهذب والتنبيه للشرازي، والوسيط والوجيزللغزالي، ومختصرالمزني] وثاني اثنين كَتَب الله الكريم لهما البقاء والاستمرار، فإنَّ الإمام النووي ﷺ أعرف الناس بهما يقول ﷺ : "وهما كتابان عظيمان صنَّفهما إمامان جليلان...وقد وفَّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الامامين"[2]، لذلك رأى ﷺ أنَّ مِن أهم الأمورالعناية بشرحه.

. يقول ﷺ :"وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع، والله الكريم اسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع."[3]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (المطيعي) ج 1 ص 16

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 16

[3] المرجع نفسه ، والجزء والصفحة نفسها.

سار ﷺ في شرحه للمهذب مُراوحا بين الاستقصاء والإحاطة بمسائل المهذب وأبوابه على ماتقتضيه كُتُب الشروح، وبين محاولة لَمْلَمَة المادة العلمية في الكتاب والابتعاد عن الاسترسال خشية ملل القارئ وتركه للكتاب كلية، غير أنه راعى الجانب الأول فتراه لا يترك شاردة ولا واردة من فقه أوحديث أولغة أوتراجم إلا ذكرها، حتى غدا المجموع مجموعة لعدة علوم، وأضحى الشرح شرحا للمذْهب لا للمهذَّب، بل للمذاهب الأخرى غير المذهب الشافعي كما يقرُّهو نفسه: " واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث، وجُمل من اللغة والتاريخ والاسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وبيان عِلَله والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات."[1]

لقد أراد الإمام النووي ﷺ أن يضع لنا لبنة صلبة في علم الخلاف، أو قل: موسوعة في الفقه المقارن ، انطلق خلالها من شرح متن في الفقه الشافعي، وانتهى إلى موازنة بين المذاهب الأخرى دون تعصب أوانحياز، غير أن المنِيَّة عاجلته فلقِي الله قبل إكمال الكتاب، فكان منه أن أنهى قسم العبادات وبدأ قسم المعاملات فوصل إلى باب الربا من كتاب البيوع، جاء ذلك في تسع مجلدات هي أنموذجا فذًّا، يُحتذى به في الفقه المقارن، وموسوعة علمية جامعة تُزيِّن جِيد المكتبة الإسلامية، ومصدرا ثريا ومرجعا نقيا لطلبة العلم المختصين، فرحم الله الإمام النووي وأجزل له المثوبة يوم المعاد.

ثم جاء شيخ الإسلام تقي الدين السبكي[ت756هـ]فتصدى لإكمال الكتاب من حيث انتهى الإمام النووي عند أول كتاب المعاملات، يقول ﷺ :" وقد استخرت الله تعالى وفوضت الأمر إليه، واعتمدت في كل الأمورعليه، وقلت في نفسي: لعل ببركة صاحبه ونيته يعينني الله عليه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم".[2]

وكان لزاما عليه أن يسير على نهج سلفه الإمام النووي ليكون الكتاب لحُمة واحدة، يقول ﷺ :" وها أنا أذكر ـــ إن شاء الله تعالى ـــ المواد التي استمد منها، فمنها ماهو عندي بكماله، ومنها ماهو من الموضع الذي شرعت فيه الآن."[3]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (تحقيق المطيعي) ج1 ص5 ،21

[2] مقدمة المجموع ، ج 1 ص 21

[3] المرجع السابق ، ج 1 ص 4

وقد بيَّن قبل ذلك في المقدمة أن النسج على سَدَى الإمام النووي صعب المنال لفقده الملكات التي حازها الإمام النووي كما يقول: " ولاشك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء؛ أحدها: فراغ البال واتساع الزمان، والثاني: جمع الكتب التي يستعان بها على النظروالاطلاع على كلام العلماء، والثالث: حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة...وكان ــ أي الإمام النووي ــ قد اكتال بالمكيال الأوفى، فمَن يكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث أنَّ يضاهيه أويدانيه من ليس فيه واحدة منها".[1]

وإذا كان الأمر كما وصف فمِمَّا لاشك فيه أن هناك سببا قويا دفعه للإقدام على هذا الشرح، وقد بينه بالفعل في مقدمة التكملة: " فقد رغب إليَّ بعض الأصحاب والأحباب في أن أكمل شرح المهذب...وطالت رغبته إليَّ وكثُر إلحاحُه عليَّ، وأنا في ذلك أقدِّم رجلا وأؤخرأخرى، وأستهون الخطب وأراه شيئا إِمْرا، وهو في ذلك لايقبل عذرا."[2]

إلاَّ أنه ما كاد يتم ثلاثة أجزاء حتى وافاه الأجل بعد أن وصل إلى باب المرابحة من كتاب البيوع ، وبقيَّ الكتاب على ماهو عليه مخطوطا غير مطبوع.

وفي القرن الماضي [1926م] قيض الله لهذا السفر النفيس صفوة من كبار علماء الأزهر بإشراف الشيخ مصطفى المراغي[3]، والشيخ محمد الأحمد الظواهري[4]، ورئاسة الشيخ محمود الديناري[5] فحققوه وطُبع الكتاب لأول مرة في اثني عشر مجلدا بعد أن ظل زهاء ستة قرون محفوظات أثرية، ثم طُبع الكتاب للمرة الثانية بتحقيق الأستاذ محمد

---

[1] المرجع نفسه ، ج 1 ص 4 ، 5

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 4

[3] محمد مصطفى المراغي [1881_1945] عالم أزهري وقاض شرعي ، تولى مشيخة الأزهر مرتين [1920_1930]، [1935_1945] له مؤافات عدة أشهرها التفسيرالمعرف باسمه. الإعلام، للزركلي ج7ص103.

[4] أحمد بن محمد بن إبراهيم الأحمدي الظواهري المصري [1887_1944م] تتلمذ على الشيخ محمد عبده وتأثربه تولى مشيخة معهد طنطا العالي1914 ومشيخة الأزهر[1929_1935م] من كتبه: العلم والعلماء، ورسالة الأخلاق، السياسة والأزهر، وبراءة الإسلام من أوهام العوام. الإعلام ، للزركلي ج 6 ، ص108

[5] محمود الديناري (1875_1936) عالم أزهري وعضو جماعة كبار العلماء فيه، كما تولى مناصب عدة أبرزها مفتشا للمعاهد الدينية بمصر.

نجيب المطيعي[1] تحقيقا أتمَّ وأوفى من تحقيق الطبعة الأولى، إلاَّ أن تكملة الكتاب بقيت معلقة و لم يتجاسرأحد على إتمامها.

وَعَدَ الأستاذُ المطيعي بتكملة الكتاب على نهج الإمامين النووي والسبكي في نهاية الجزء الثاني عشر من الطبعة الثانية، وقد برَّ بوعده فأتم خمسة أجزاء؛ من الثالث عشر حتى السابع عشر والملزمة الأولى من الجزء الثامن عشر، ثم حالت ظروف بينه وبين إتمام الكتاب، يقول عليه السلام : " وعندما انتهيت من تحقيق المجموع في مطبوعه ومخطوطه، ووصلت في الأمر الذي أحسست بأنه تكليف وتشريف أن أُتم هذا الكتاب...لذا كان عليَّ أن أوضح منهجي في تناول شرح مابقي من المهذب وهو يبلغ ثلثيه إذ لم يشرح شيخايَ سوى ثلثه فقط."[2]

حاول الأستاذ محمد حسين العقبي مواصلة المشوارفأتم الجزء الثامن عشر، وما إن طُبع حتى ثار عليه الكثيرون من علماء وصحافة واتُّهِم بعدم الأهلية، وأنه لم تتوفر لديه المراجع الأصلية واكتفى بنقل شرح ابن بطال للمهذب دون عزو، وحتى ما نقله لم يكن محرَّرا، بل وُصف عمله عند البعض"أنه عبث لايمكن السكوت عليه"[3]

أما الأستاذ المطيعي فلم يسْلَم هو الآخر من الاعتراض، وانتُقد انتقادا حادا من قِبَل ثلةٍ من العلماء واتهُّم بأمور أجملها في ثلاث نقاط:

1 ــ عدم توثيق المنقول بل ينسبه إلى نفسه.

2 ــ اعتماد كتاب البيان[4] للعمراني[5] ونَسْخِهِ مجزَّأً بلفظه دون عزو.

3 ــ إدخال بعض الكلمات العصرية على المنقول كسيارة ونحوها للإيهام.

---

[1] محمد نجيب المطيعي، عالم مصري ، درَّس بجامعة أم درمان بالسودان، وأمَّ الناس بمسجد أبي بكرالصديق بجدة، [ت1984] ودفن بالبقيع . الشبكة العنكبوتية، وليس له ترجمة في كتب التراجم المتداولة ولا في مقدمة المجموع.

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (تحقيق ثلة من العلماء) ج1 ص271

[3] مقدمة المجموع ، (تحقيق المطيعي)ج 1 ص 8

[4] البيان في مذهب الشافعي، وهو شرح للمهذب، طُبع في دار المنهاج ببيروت، 14 مجلدا، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى 1421.

[5] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني [489 ــ 558 هـ]

يقول محققوا المجموع :"..إلاَّ أن الشيخ المطيعي لم يكن دقيقا في نقله ولا محققا في عزوه...فتجده يفتخر بنفسه...ثم يتضِح لنا أن الكلام في الحقيقة إنما هو نص كـــلام العمراني في البيان...ولا نبالغ البتة إذا ذكرنا أن ثلاثة أرباع هذه التكملة هي نسخة مـــن كتاب البيان، والربع الباقي بمثابة سد فراغات"[1] ثم ذكروا نماذج من ذلك وأضافوا: " تفنَّن المطيعي في تعمية القارئ؛ بإدخال بعض الكلمات العصرية التي توهم بأن الكلام لاعلاقة له بكتب السلف، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى وسنعرض لبعض منها في الجدول الآتي"[2]. ثم رسموا هذا الجدول وشحنوه بالأمثلة التي استغرقت ستين صفحة من: 276 إلى 336 من الجزء الأول.

إلاَّ أن هؤلاء العلماء المنتقدون حاولوا الاعتذار عن هذا التتبع للأخطاء وبيَّنوا دوافعهم لذلك بعد أن أكملوا شرح المهذَّب وأعادوا طباعته: " ونُنبِّه ونؤكد على أننا لم نذكر هذه النماذج وغيرها مما سبق لننتقص من شأن المطيعي عليه السلام أو نحطَّ مِن قـــدره، فمعاذ الله...بل إننا ما ذكرنا شيئا مما سبق إلا لنبيِّن ما دعانا إلى إعادة تكملة هذا الشرح الجليل؛ غِيرة على ديننا الحنيف، وإظهارا للصواب فيما اطَّلعنا عليه من أخطاء؛ حـــتى لا نكون من هؤلاء الذين توعدهم الله عز وجل على كتمان العلم. وأيًّا مـــا كـــان الأمـــر فحسب المطيعي أنه اجتهد، وأخلص، وحسبنا أننا نجتهد ونخلص، ورحم الله من مـــات، وبارك فيمن بقي؛ وهو حسبنا.اهـــ"[3]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (تحقيق ثلة من العلماء) ج 1 ص 272

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 275

[3] المرجع نفسه ج 1 ص 336

وخلاصة القول: أنَّ المتوفرالآن من المجموع ثلاث طبعات؛ الأولى في عشرين مجلدا، والثانية في ثلاثة وعشرين جزءا وكلاهما مع زيادات المطيعي، والثالثة في ثمانية وعشرين جزءا حققها وعلَّق عليها ثمانية من الشيوخ الأزهريين:

ـــ الشيخ أحمد عادل عبد الجواد ـــ الدكتور مجدي سرور باسلوم

ـــ الدكتورأحمد عيسى المعصراوي ـــ الدكتور أحمد محمد عبد العال

ـــ الدكتورحسين عبدالرحمن أحمد ـــ الدكتور بدوي علي محمد سيد

ـــ الدكتور محمد أحمد عبد الله ـــ الدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي

ووضعوا في دباجتها مقدمة مطولة استغرقت أكثرمن خمسمائة صفحة، وختموها بتكملة لشرح المهذب محاولين نهج الإمامين النووي والسبكي.

المطلب الثاني

منهجية الإمام النووي في المجموع

الإمام النووي عالم مشارك عُرف بِتبحُّره في فنون كثيرة؛ الفقه وأصـــوله، والحديث وعلومه، واللغة وفروعها، والتراجم والسير وغيرها، كما عُرف من مصـــنفاته تحكُّمه في الأسلوب يُطنب إذا أراد ويختصرعند دواعيه، ولذلك نجده في شرحه للمهـــذب يريد كتابا جامعا لكل ذلك، ولعل ذلك من أسباب تسميته بالمجموع، ففيه شـــيء مـــن الإطناب الذي تقتضيه كتب الشروح، والاختصار الذي يمنع الملل والإعراض، وفيه الفقه والأصول والحديث واللغة والتراجم.

انبرى الإمام النووي ﷺ لشرح المهذ ب فسلك طريق البســـط والتوســـع وطول النفس، غير أنه عدل عن ذلك لأمور بيَّنها يقول ﷺ : " وقد كنت جمعت هـــذا الشرح مبسوطا جدًّا بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات ثم رأيـــت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدى إلى سآمة مطالعه، ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه فتركت ذلك المنهاج".[1]

فما كان منه إلاَّ أن اختار طريقا آخر هو إلى اليسر أقـــرب، وإلى الشـــمول والإستعاب أرحب وفي ذلك يقول ﷺ : " فأسلك الآن طريقة متوسطة ـــ إن شاء الله تعالى ـــ لا مِن المطوَّلات المملاَّت ولا من المختصرات المخِلات."[2]

غير أنَّ سَعَة أُفُقِه وطول باعه صيَّرت القليل كثيرا، فشرحَ من متن المهـــذب نحوا من مائة وأربعين صفحة في تسع مجلدات، ثم عاجلته المنية دون أن يتمكن من إتمامـــه على المنهج العلمي الذي أخذ به نفسه والتزمه.

هذا المنهج الذي أَجمَله ابتداء في قوله: " أذْكرُ فيه ـــ إن شاء الله تعالى ـــ جُملا من علومه الزاهرات، وأُبيِّن فيه أنواعا من فنونه المتعددات، فمنها تفسير الآيات الكريمات، والاحاديث النبويات، والآثارالموقوفات، والفتاوي المقطوعات، والأشعار

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (تحقيق ثلة من العلماء) ج 1 ص 540

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 540

الاستشهاديات ، والأحكام الاعتقاديات ، والفروعيات ، والأسماء واللغات ، والقيود والاحترازات ، وغير ذلك من فنونه المعروفات."[1]

إنَّ الناظرفي مقدمة المجموع يجد أنَّ الإمام النووي ﷺ قد سطَّر المنهج الذي اعتمده في شرحه للمهذب، أجمَلَه ابتداء كما ذكرنا، ثم فصَّل فيه القول فوضع الدارسَ له على بيِّنة من أمره، لذلك نستطيع بيُسرأن نرسم مخططا لهذا المنهج الواضح المعالم مرتَّبا كما أراده صاحبه:

1 ــ الابتداء بكلام الله تعالى نصا وتفسيرا واستنباطا وذكرًا لأسباب النزول وما ورد في الآيات من أحاديث مرفوعة أو آثار موقوفة. يقول ﷺ :" أذكر فيه ــ إن شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات، وأبيِّن فيه أنواعا من فنونه المتعددات؛ فمنها تفسيرالآيات الكريمات..."[2]

2 ــ ذكرُ الآحاديث النَّبوية والقدسية التي لها ارتباط بالباب، وتخريجها وبيان طرقها، والجمع بينها وبين ما يعارضها إنْ وُجد، أوالترجيح إذا تعذَّر، وبيان العلل، وما قيل في الرواة جرحا أو تعديلا. يقول ﷺ :"وأُبيِّن من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها... وموضوعها ومشهورها وغريبها وشاذها...وغير ذلك من أقسامها مما ستراها ــ إن شاء الله تعالى ــ في مواطنها...وأبين منها أيضا لغاتها وضبط نقلتها ورواتها...وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم أوفي أحدهما اقتصرت على إضافته اليهما ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادرا... وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها."[3]

3 ــ التطرق إلى غريب اللغة ومفرداتها، وبيان المسموع والمقيس والمشتق والمصدرمن لغة العرب، والشواهد على ذلك من أشعار الماضين، وعلماء العربية الراوين، وأئمتها المتقنين. يقول ﷺ : " وأُبيِّن فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات وأسماء الأصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة مبسوطا في وقت ومختصرا في وقت بحسب المواطن والحاجة."[4]

---

[1] المرجع السا بق ، ج 1 ص 531

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 531

[3] المرجع نفسه ، ج 1 ص 535

[4] المرجع نفسه ، والجزء والصفحة نفسها.

4 ــ الكلام على الأحكام الفقهية التي هي مادة الكتاب وأصله باستعاب الأقوال والأوجه على مذهب الإمام الشافعيﷺ، مع بيان متمسكه والأصل الذي بنى عليه حكمه، ثم التطرق إلى ما ورد من المذاهب الأخرى، وبيان أدلتها مع المناقشة. يقول ﷺ :" وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات، والزوائد المستجدات والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات، ما تَقرُّ به ــ إن شاء الله تعالى ــ أعين أولى البصائر والعنايات."[1]

5 ــ الإعتماد في نقل أقوال المذهب وأوجهه على الموسوعات الأصلية من كتب أصحاب الشافعي ﷺ ومَن يليهم من أئمة المذهب ومجتهديه. يقول ﷺ : " وأحرصُ على تتبع كتب الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات... كالإمام، والمختصر، والبويطي، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب."[2]

6 ــ بسط أقوال الشافعية وتتبع النقول وذكرالأوجه القوية وحتى الضعيفة والواهية، وتتبع نصوص الشافعي ﷺ من كتبه وكتب المذهب متونا وحواشي مشهورها ومغمورها إلى زمنه رحمه الله. يقول ﷺ :" وكذلك نصوص الامام الشافعي صاحب المذهب ﷺ فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي...وكذلك أتتبع فتاوى الاصحاب ومتفرقات كلامهم في الاصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها."[3]

7 ــ مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها، وقد اتَّبَع في الترجيح منهجا استقاه من معاشرته المستفيضة لكتب المذهب، وهذا المنهج رتَّبه على النحو التالي: [4]

أ- الأخذ ابتداء بالثابت بالدليل الذي لامعارض له، عملا بقول الإمام الشافعي ﷺ : "كل حديث عن النبيء ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني."[5]

ب- الأخذ بالجديد من المذهب إلا في مسائل نُص على الأخذ فيها بالقديم يقول ﷺ: "قال الأئمة:كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل: 1 التثويب في أذان

---

[1] المرجع السابق ، ج 1 ص 536

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 537

[3] المرجع نفسه ، ج 1 ص 437

[4] المذهب عند الشافعية ، محمد الطيب اليوسف ، ص 178

[5] الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية، الدكتور علي جمعة ، ص 28 ، دار الرسالة ، القاهرة 2004

الصبح...2 ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير... 3 وعند قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، القديم: أنه لا يستحب...وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يُفتى بها على القديم **أربع عشرة**: فذكر الثلاث المذكورات، وأضاف: 4 ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوزالمخرج، والقديم: جوازه، 5 ومسألة لمس المحارم، والقديم: لا ينقض، 6 ومسألة الماء الجارى، القديم: لا ينجس إلا بالتغير، 7 ومسألة تعجيل العشاء، القديم: أنه أفضل، 8 ومسألة وقت المغرب، والقديم: امتداده إلى غروب الشفق، 9 ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، القديم: جوازه، 10 ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ، القديم: تحريمه، 11 ومسألة وطئ المحرم بملك اليمين، القديم: أنه يوجب الحد، 12 ومسألة تقليم أظفار الميت، القديم: كراهته، 13 ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه، القديم: جوازه، 14 ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة، القديم: لا يعتبر."[1]

ج – الترجيح باتباع قواعد وأصول المذهب، والنظر في القرائن والوسائل المُعِينة على ذلك كتصحيح الأكثر والأعلم، واعتبار صفات الناقلين للأقوال ونحوها.

يقول عليه السلام : "فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع فإن تعارض الأعلم والأورع قُدِّم الأعلم فإن لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادى والمزني عن الشافعي مُقدَّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة..."[2]

8 ــ الانتقال إلى ذكر أقوال المذاهب الأخرى ابتداء بأقوال السلف فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين ومن دونهم. يقول عليه السلام :" وأذكر في هذا الكتاب ــ إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الامصار ــ رضى الله عنهم أجمعين ــ بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس...وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل، لأنه وقع في كثيرمن ذلك ما ينكرونه."[3]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (تحقيق ثلة من العلماء) ج1 ص705

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 708

[3] المرجع نفسه ، ج 1 ص 538 ، 537

المطلب الثالث

القراآت القرآنية ومحلها من كتاب المجموع

لا يخلو كتاب فقه يتناول الأحكام بأدلتها من الاستدلال بالقراآت، ذلك بأن المادة الأولى في الاستدلال هي القرآن الكريم بلا منازع، وفي الكتاب العزيز آيات وقع فيها اختلاف في القراءة، وقد يترتب على هذا الخلاف اختلاف في الأحكام الفقهية، غير أن الخوض في جزئيات علم القراآت أثناء التطرق للقراءة يتفاوت قلة وكثرة من سِفر لآخر لاختلاف اهتمام الفقهاء بها، وارتباط هذا الخلاف بالأحكام الفقهية قوة وضعفا.

والمجموع كتاب فقه مبسوط التزم مصنِّفُه منهجا معينا؛ من معالمه الإسهاب عند سرد الأدلة وفي مقدمتها القرآن الكريم، والقراآت جزء منه، ومن معالمه كذلك التوسع في المجال اللغوي، واللغة العربية بمفرداتها ميدانُ علمِ القراآت الفسيح، فهل كان المجموع ميدانا فسيحا للقراآت؟

إن المجموع لايغادر صغيرة ولا كبيرة من متن المهذَّب إلا أحصاها شرحا وتفسيرا، غيرأنَّه لا يسترسل خارج نطاق النص المشروح، وهذا النص مادة شرحه: القرآن والحديث وعلومهما، واللغة وما يتفرع عنها، والتراجم والسِّيَر وغيرها، فالقراآت جزء من الاستدلال بالقرآن، وهي ليست في كل آية يستدل بها، وإن وجدت فقد لايترتب عليها خلاف فقهي، لذلك كله لا نجد ذكْرَها في كل باب أو فرع أو صفحة كما يُتوهم، وإنما عند وجود الداعي لذلك، فإن وُجد أُشبِعت بحثا، وأقَرَّت عين أهل الاختصاص بها.

ثم إنَّ ذِكْر القراآت في المجموع لايُنظر إليه من حيث القلة أو الكثرة، ولكن من حيث المادة العلمية الخاصة بهذا الفن، وهذه الأخيرة ذُكرت في المجموع على أنحاء منها:

ـــ الإشارة إلى محل الخلاف ثم التركيز على ما يترتب على ذلك من أحكام. يقول عليه السلام : "وقد رُوي ﴿حَتَّىٰ يَطهرْنَ﴾[البقرة 222] بالتخفيف والتشديد والقراآتان في السبع، فقراءة التَّشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:"[1] ثم يمضي يُفصِّل اللغات ويرتِّب عليها الأحكام.

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (تحقيق ثلة من العلماء) ج 3 ص 392

ـــ مناقشة القراءة ثبوتا ودلالة. يقول ﷺ :"واتفق القرَّاء السبعة في قراءة هذه الآية: فقرأ ابن كثير وأبوعمرو﴿فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ﴾[البقرة197] بالرفع والتنوين، وقرأ باقي السبعة بالنصب بلا تنوين، واتفقوا على نصب اللاَّ م من جدال."[1]

ـــ الاستدلال بها على جانب لغوي ذُكر استطرادا. يقول ﷺ : "وأما رفع سين ﴿نَنكُسْهُ﴾ فهو بلفظ الخبر، كقوله:﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة233] على قراءة نافع."[2] ويقول ﷺ : "وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿وَكَشَفَ عَن سَاقَيْهَا﴾ [النمل44].[3]

ـــ تقرير بعض جوانب حقيقة القرااآت كالتعريف أوالحجية.. يقول ﷺ : "وفي الصحيحين أن النبيء ﷺ قال:« أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[4]... وأما الجواب عن الحديث: فسبع لغات للعرب، ولأنه يدل على أنه لايتجاوز هذه السبعة."[5]

ـــ حشد كل ما ورد في القرآن من حرف أومفردة. يقول ﷺ : " قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[النساء101] قال الشافعي: ولايستعمل «لاجناح» إلا في المباح، كقوله تعالى: ﴿ لَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة198] و﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾[البقرة236] ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِء مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾[البقرة233] ﴿لَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَاكُلُواْ جَمِيعاً أَوَ أَشْتَاتاً﴾ [النور61]."[6]

ـــ ذكر ما ورد في الآية من خلاف ولو لم يترتب عليه حكم فقهي. يقول ﷺ : " وقرئ قوله تعالى: ﴿نَنكُسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾ [يس48] بالتخفيف والتشديد."[7]

---

[1] المرجع السابق ،ج 8 ص223

[2] المرجع نفسه ،ج2 ص708

[3] المرجع نفسه ،ج2 ص456

[4] رواه البخاري ج 5 ص356، كتاب الخصومات، ومسلم ج1 ص560، كتاب صلاة المسافرين وقصرها

[5] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (تحقيق ثلة من العلماء) ج 4 ص479

[6] المرجع نفسه ،ج 5 ص 443

[7] المرجع نفسه ج 6 ص 152

الفصل الأول

في حقيقة علم القرآءات و الفقه المقارن

المبحث الأول: تعريف القرآءات، أركانها، أقسامها، أنواعها، حجيتها

المطلب الأول: ــ تعريف القرآءات و أركانها

المطلب الثاني: ــ أقسامهاو أنواعها

المطلب الثالث: ــ حجيتها و علاقتها بالأحرف السبعة

المبحث الثاني: تعريف الفقه المقارن، ضوابطه، علاقته بعلم الخلاف

المطلب الأول: ــ تعريف الفقه المقارن و ضوابطه

المطلب الثاني: ــ منهج الفقه المقارن

المطلب الثالث: ــ علاقته بعلم الخلاف

المبحث الثالث: منهج الإمام النووي في الاستدلال بالقرآءات و الفقه المقارن

المطلب الأول: ــ منهج الإمام النووي في الاستدلال بالقرآءات

المطلب الثاني: ــ منهج الإمام النووي في الفقه المقارن.

المبحث الأول

تعريف القراآت
أركانها ، أقسامها ، أنواعها ، حجيتها

تمهيد

علم القراآت علم شريف، وشرف الشيء بحسب ما ينسب إليه، وإذا كان القرآن الكريم أشرف الكتب، وما يحويه من علوم تُعدُّ أشرفَ العلوم، والقراآت جزء من القرآن وعلمٌ من علومه، فلا منازع في شرفها، ولا في أهميتها، وتعلُّقُها بالأحكام الفقهية زاد في خيريتها، فمن أراد الله به خيرا مَكَّنَهُ من الفقه في الدين.

وإذا قيل إن القراآت من علوم القرآن، فإنما يُراد به ما يستنبط من أحكام، وما يتفرع من تفاصيل وذيول تتعلق بها، وإلا فالقراآت المتواترة على اختلافها جزء من القرآن، فهي كلام الله مأخوذة بالتلقي عن رسول الله ﷺ عن رب العزة جل جلاله وعظمت آلاؤه.

وفي تعريفها وذكرِ أركانها وأقسامها وأنواعها وحجيتها وما إلى ذلك، بيانٌ لكونها علم قائم بذاته، وتتضح أهميتها حين نجدها حَكَمًا وفيصلا في اختلاف الفقهاء الذي نحن بصدد الحديث عنه، فمعرفة علم القراآت عنصر من عناصر الاستدلال، وسبيل من سبل معرفة الرأي القويِّ من الواهي، وبالتالي طريق مُعبَّد إلى الترجيح عند التعارض.

وإذا كان الأمر كذلك فمُريد معرفة مقصود الله، ومنشدُ الحق لابد أن يُيَمِّم وجهه شطرها، وأن يُنيخ رِحاله ببابها، وأن يتزوَّد ببعض جناها، تلك خصيصة هذا العلم ـــ علم القراآت ـــ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

المطلب الأول

تعريف القراآت و أركانها

أولا : تعريف القراآت

1 ــ القراآت لغت: جمعٌ، مفردها قراءة على وزن فِعالة، وهي مصدر قرأ، تقول: قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، والمتصف: بها قارئ أومقرئ، والجمع قُرَّاء وقَرَأة وقارؤون أومقرؤون، قال ابن منظور[1] في اللسان: " قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ...قَرْءاً وقِراءة وقُرآناً... فهو مَقْرُوءٌ... ورجل قارئٌ من قَوْم قُرَّاءٍ وقَرَأَةٍ وقارِئين، وأَقْرَأَ غيرَه يُقْرِئه إِقراءً، ومنه قيل: فلان المُقْرِئ، ورجل قَرَّاءٌ حَسَنُ القِراءة من قَوم قَرَّائِين".[2]

ومادة (ق ر ا) في لغة العرب تأتي على معان منها:

ا ــ الجمع والضم: يقال: قَرأَ الكتاب قِراءَةً وقُرآنا بالضم، جمَعَه وضمَّه ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها.[3] قال ابن الأَثير[4]: " تكرّر في الحديث ذكر القِراءة والاقْتراءِ والقارِئ والقُرْآن، والأَصل في هذه اللفظة الجمع وكلُّ شيءٍ جَمَعْتَه فقد قَرَأْتَه، وسُمي القرآن لأَنه جَمَعَ القصَصَ والأَمرَ والنهيَ والوَعْدَ والوَعِيدَ والآياتِ والسورَ بعضَها إِلى بعضٍ".[5]

وقال ابن منظور: " قَرَأْتُ الشيءَ قُرْآناً؛ جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إِلى بعض، ومنه قولهم: ما قَرأَتْ هذه الناقةُ سَلىً قَطُّ، وما قَرَأَتْ جَنِيناً قطُّ، أَي: لم يَضْطَمّ رَحِمُها على

---

[1] محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري [630_711هـ] كان مغرما باختصاركتب الأدب المطولة ، وقد جمع في لسان العرب بين : التهذيب ، والمحكم ، والصَّحاح ، والجمهرة ، والنهاية ، عمَّروحدَّث فأكثروا عنه ، وممن روى عنه: السبكي ، والذهبي ، وكان عنده تشيع بلا رفض. الأعلام ، للزركلي ج 7 ص 108

[2] لسان العرب ، لابن منظور، ج 1 ص 128

[3] مختارالصحاح ، للرازي ، مادة: (قرأ) ص 526

[4] مجد الدين المبارك بن محمد الجزري الشيباني [544_ 606هـ] المحدث اللغوي الأصولي، من كتبه: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول، وهو أخو ابن الأثير المؤرخ صاحب الكامل. الأعلام ، للزركلي ج 5 ص 272 .

[5] لسان العرب ، لابن منظور، ج 1 ص 129.

ولد...وفيه قول آخر: لم تقرأْجنيناً أَي لم تُلْقِه. ومعنى قَرَأْتُ القُرآن لَفَظْت به مَجْمُوعاً أَي: أَلقيته ُ".[1]

ب ــ التلاوة: أي النطق بالكلمات، فتقول قرأت القرآن بمعنى تلوته، وفيها معنى الجمع والضم، فكأن التلاوة جمع للأصوات وضم بعضها إلى بعض. قال الزبيدي[2]:" تلاه: تفسير لقرأ ومابعده، ثم إن التلاوة إما مرادف للقراءة...وقيل: إن الأصل في تلا معنى تبع ".[3]

ج ــ الظهور والبيان: قال ابن قيم الجوزية[4]: "وأما المهموزُ ــ أي:[قرأ]بالهمز ــ فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن، لأنَّ قارئه يُظهره ويُخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقُص، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة 17] ففرَّق بين الجمع والقرآن. ولو كانا واحدا، لكان تكريرا محضا، ولهذا قال ابن عباس ﷺ : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة 18] ، فإذا بيناه، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه".[5]

وهناك معان أخرى للفظ [قرأ] **كالعلو**، "قال سيبويه : قَرأَ واقترأَ بمعنًى بِمنزلةِ عَلا قِرْنه واستعْلاهُ"،[6] **والدراسة**، قال الزبيدي: "وقارَأَهُ مُقارَأَةً وقِراءً كَقِتالٍ : دارَسَه"،[7] ونحوها. وجميعُها تصلح لأن تكون تفسيرا للقراآت باعتبار ما، من الاعتبارات التي تحوم حول حقيقتها.

---

[1] المرجع السابق ، ج1 ص128

[2] السيد مرتضى محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي[1145_1205]عالم باللغة والحديث والأنساب، من كتبه إتحاف السادة المتقين، وتاج العروس، ومختصر العين. الأعلام ، للزركلي، ج 7 ص 70

[3] تاج العروس ، للزبيدي ، ج 1 ، ص 364

[4] محمد بن أبي بكر أبوعبدالله شمس الدين ابن قيم الجوزية [691_751هـ] عُرف بتصانيفه الكثيرة واقتنائه للكتب وتصديه لمخالفيه ، تتلمذ على شيخه ابن تيمية وتأثَّربه ، من كتبه: زاد المعاد ، وأعلام الموقعين ، والصواعق المرسلة. البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج 7 ، ص 594 .

[5] زاد المعاد في هدي خيرالعباد، ابن قيم الجوزية، ج 5 ص635

[6] تاج العروس ، للزبيدي ، ج 1 ، ص 364

[7] المرجع نفسه وكذا الصفحة

2 ــ القرآآت اصطلاحا : اختلفت عبارات أهل الأداء في تعريف علم القرآآت لاختلاف الاعتبارات التي انطلق منها المُعرِّفون؛ فمنهم من عرَّفها باعتبار أنها مرادفة للتفسير أومتفرِّعة عنه، ومنهم من جعلها قسيما للقرآن، فما اتفقوا عليه فهوقرآن وما اختلفوا فيه فهو قراءة، ومنهم من رامها روايات تتفق وتختلف ألفاظها كروايات الحديث، لذلك نجد علم القرآآت في الدراسات الحديثة يتفرع عن تخصصات مختلفة؛ عن اللغة العربية وآدابها، وعن علوم الشريعة الإسلامية ــ الفقه وأصوله والتفسير ومناهجه ــ، وحتى عن الدراسات التاريخية، ولكل ذلك أمثلة وشواهد ليس هذا مجال ذكرها، وما الرَّسائل الجامعية المُعدَّة في تلكم التخصصات منا ببعيد.

وسأقتصرفي التعريف الاصطلاحي على ثلاثة من تعريفات أئمة هذا الفن:

1 ــ "القرآآت علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغيرذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع".[1] وهذا التعريف هو للإمام القسطلاني[2] من بين تعريفات عديدة ذكرها في لطائف الإشارات، وفيه تفصيل يرفع كل لبس، غير أن التعريفات والحدود تتطلب الاختصار غير المخل.

2 ــ "القرآآت علم بكيفية آداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله".[3] وهذا تعريف الإمام المحقق ابن الجزري ﷺ وهوتعريف حدَّد ماهية القرآآت من حيث حقيقة الاختلاف والنقل الصحيح، ومَنَع دخول "النحو واللغة والتفسير وما أشبه ذلك".[4]إلا أنه يَعُوزه معرفة هذا الاختلاف ومواضعه.

---

[1] لطائف الإشارات لفنون القرآآت، لشهاب الدين القسطلاني، ج 1، ص170

[2] أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني أبو العباس [851_923هـ] إمام في القراءة والحديث، صاحب كتاب إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، وله شروح: للشاطبية ، والطيبة ، والجزرية، ولطائف الإشارات لفنون القرآآت . إمتاع الفضلاء بتراجم القراء ، إلياس البرماوي ، ج 2 ، ص 194 ــ 197 .

[3] منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، لابن الجزري ، ص17

[4] المرجع نفسه وكذا الصفحة

3 ــ "القراآت علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق آدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله".[1] هكذا عرفه الشيخ عبدالفتاح القاضي، وهو من المعاصرين المتخصصين في هذا الفن، له تحقيقات وتنقيحات وتعليقات واستدراكات لاَقَتْ قبولا واسعا عند من جاء بعده من القرَّاء، ونراه ﷺ في هذا التعريف أراد أن يستدرك ما فات ابن الجزري من تفصيل حول معرفة مواضع الاختلاف والاتفاق وحال النطق بها، ويتجنب إطناب القسطلاني.

التعريف المختار

لعل تعريف الشيخ عبد الفتاح القاضي هوالتعريف الأقرب لحد القراءة، أي: أنه التعريف الجامع المانع، ذلك أن القراآت القرآنية يُنظر إليها:

ــ إما أنها مادة علمية تُستثمر في علوم أخرى؛ كالاحتجاج بها في الخلاف الفقهي أو اللغوي، وكاعتبارهاجزءا من علوم القرآن، أونوعا من الرواية وعلم الأسانيد، أونحو ذلك.

ــ أو أنهاعلم قائم بذاته مركَّب من عدة عناصر تتناول المادة المكوِّنة لبِنْيتها وهي القرآن الكريم، وكيفية إقامة هذا البناء وهي عملية النطق والأداء، والبُنَاةُ وهم النقلة والرواة.

وهذا المعنى الثاني هوالذي لاحظه عبدالفتاح القاضي في تعريفه، فالقراآت القرآنية أضحت علما قائما بذاته، لا يُلحق بغيره إلاَّ من باب تكامل العلوم واستمداد بعضها من بعض، نعم كانت القراآت ابتداءً رافدا من روافد علوم القرآن، أو اللغة، أو غيرها، قبل أن تُقعَّد قواعدها، وتؤسس أركانها، وتوضع ضوابطها وشروطها، وتَنضُج، شأنها شأن العلوم الأخرى، لأجل ذلك نلمس التباين الواضح في تعريفات العلماء، فكلٌّ يُعرِّف حسب المستوى الذي وصلت إليه القراءة في عصره، أما اليوم فقد اهتزت وربت وآتت أكلها.

[1] البدور الزاهرة في القراآت العشر المتواترة ، عبدالفتاح القاضي ، ص7

الخلاصة

بعد هذا العرض نستطيع أن نخلص إلى أن علم القراءاآت يرتكز أساسا على ثلاث دعائم:

. ــ **أولها:** الكلمات القرآنية.

ــ **ثانيها:** كيفية النطق بها وطرق آدائها.

ــ **ثالثها:** النقل بالسند المتصل مشافهة.

ولقد أطنب من كَتَب في هذا المجال فَسَاق الكثير من تعريفات القدامى والمحدَثين، مما جعله يضطرب عند جمع عوامل الاتفاق والاختلاف والخروج بخلاصة، والأمر ببساطة اختلاف حال وزمان، أو اختلاف نشوء وتطور، فعلم القراآت في بداية نشأته كان مقصورا على كلمات القرآن المختلف في قراءتها، مما حدا بالبعض[1] أن يحصرها فيه، والاختلاف كان يطلق ويراد به اختلاف الألفاظ من حيث الزيادة والحذف والشكل، ثم اختلاف الرواة والطرق[2] وهذا ــ لعمري ــ كلُّه من القراآت وليس القراآت.

فالقراآت هي كلمات القرآن اتفاقا واختلافا، فأما اختلافا فظاهر، وأما اتفاقا فكيفية النطق بهامن إشمام وروم واختلاس وتسهيل وإمالة ونحوها، والاختلاف كما هو في الكلمات والحروف هوكذلك في طرق آدائها فالمد هو إطالة الصوت بالحرف غيرأن هذه الإطالة قد تكون قصرا أو توسطا أو طولا[3] بل هناك فويق القصر وفويق التوسط[4] والإمالة قد تكون كبرى وقد تكون تقليلا[5]، أما اختلاف الروايات والطرق فمن تفريعاته: الفرق بين القُرَّاء والرواة وأصحاب الطرق، وبين القارئ والمقرئ ، وبين القراآت السبع والعشر، والمتواترة والشاذة، ثم معرفة علم القراآت رواية ودراية، أصولا وفرشا ونحو ذلك.

فهذا هو علم القراآت بعد اكتماله واستقلاله بنفسه، وتميزه عن غيره بكتبه ورجاله.

---

[1] كصنيع الزركشي في البرهان حيث قال: " القراآت هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها ". البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين الزركشي ، ج 1 ، ص318

[2] كقول السيوطي في الإتقان: " ومما يشبه هذا التقسيم لأهل الحديث تقسيم القرَّاء أحوال الإسناد إلى قراء ورواية وطريق ووجه ". الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي، ج 1 ، ص 98

[3] القصر يكون بمقدارحركتين، والحركة تُقدَّربقبض الإصبع أوبسطها، والتوسط يقدربأربع حركات، والطول بست

[4] فويق القصر يقدر بثلاث حركات ، وفويق التوسط يقدر بخمس حركات.

[5] التقليل يطلق على الإمالة الصغرى، والإمالة أن تنْحُوَ بالفتحة نحو الكسرة ، أو بالألف نحو الياء .

ثانيا : أركان القراءة

مما لايخفى على ذي لُبٍّ أنَّ لكل علم ضوابط يحكم بها، وركائز يستند إليها، وأسس يُبنى عليها، وأنَّ علماء القراءة وضعوا ثلاثة أركان توزن بها الروايات الواردة في القراءات ، وهي:

1. صحة إسناد تلك الرواية واستفاضتها لدى جمهور أهل الاداء.
2. موافقتها أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا.
3. موافقتها العربية ولو بوجه.

قال ابن الجزري رحمه الله تعالى:

وَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ النَّحْوِ وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا، هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الــثَّلاَ ثَةُ الأَرْكَــانُ[1]

وقال الإمام مكي بن أبي طالب[2] عليه السلام : "فإن سأل سائل: ماحكم الذي يُقبل من القراءات الآن فيُقرأ به ؟ وماالذي يُقبل ولا يُقرأ به ؟ وماالذي لايقبل ولا يقرأ به ؟

والجواب: أن جميع ماروي من القراءات على أقسام؛ فقسم يُقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال: وهو أن ينقل عن الثقات الأثبات عن النبيء ﷺ ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف".[3]

وقال الحافظ أبوشامة[4] عليه السلام : "فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تُعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها كذلك أنزلت، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط... فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لاعلى من تنسب اليه...غير أن

---

[1] متن طيبة النشر في القراآت العشر، لابن الجزري ، ضبط: تميم الزعبي ، ص 32 .

[2] مكي بن أبي طالب حموش أبومحمد القيسي الأندلسي [355 _437 هـ] كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية ، زادت كتبه على الثمابين منها : التبصرة والموجز في القراآت ، والكشف عن وجوه القراآت السبع. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص309

[3] النشر في القراآت العشر ، لابن الجزري ، ج 1 ، ص14

[4] عبدالرحمن بن إسماعيل شهاب الدين أبو شامة المقدسي [599 _ 665 هـ] كتب وصنَّف الكثير في أنواع العلوم منها: شرح الشاطبية، والمحقق في الأصول، والمرشد الوجيز في علوم القرآن العزيز. غاية النهاية ، ج 1 ، ص365.

هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفوس الى مانقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم".[1]

شرح هذه الأركان

1. **صحة السند**: بأن يروي تلك القراءة عدل ضابط عن مثله، وهكذا إلى رسول الله ﷺ من غير شذوذ ولاعلة قادحة، وأن تكون هذه الرواية مشهورة مستفيضة.

قال الحافظ ابن الجزري عليه السلام : "وقولنا [وصح سندها] نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله، وهكذاحتى ينتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذَّ به بعضهم...وقد اشترط بعض المتأخرين التواتر...وأن ماجاء مجيء الآحاد لايثبت به قرآن، ولايخفى مافيه، فان التواتر إذا ثبت لايحتاج فيه الى الركنين الآخرين من موافقة الرسم وغيره، إذ ماثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبيء ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا، سواء وافق الرسم أم خالفه".[2]

2. **موافقة أحد المصاحف العثمانية** : بحيث يكون ثابتا ولو في بعضها، كثبوت [الباء] في المصحف الشامي في قوله تعالى: ﴿وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ [آل عمران184]ولم تثبت في غيره، وكثبوت [من] في المصحف المكي من قوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلأَنْهَـٰرُ ﴾ [التوبة 100] وحذفها في غيره.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الموافقة إما أن تكون صريحة كما في قوله تعالى: ﴿وَانظُر اِلَى ٱلْعِظَـٰمِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة259] حيث كُتبت بدون نقط في المصاحف العثمانية، فتوافقت قراءة الراء وقراءة الزاي في﴿نُنشِزُهَا﴾. وقد تكون الموافقة غير صريحة،كما في قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ اِلدِّينِ﴾ [الفاتحة4] حيث رُسم بحذف الألف في جميع المصاحف العثمانية، فقراءة الحذف تحتمله تحقيقا، وقراءة إثبات الألف تحتمله تقديرا.

---

[1] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري ، ج 1 ، ص 10

[2] المرجع السابق ، ص13

3. **موافقة العربية و لو بوجه** : أي من وجوه قواعد اللغة سواء فصيحا أو أفصح، مجمعا عليه أم مختلفا فيه.

قال الحافظ أبوعمرو الداني[1]: "وأئمة القراءة لاتعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والروايةُ إذا ثبتت عندهم لايردُّها قياس عربية، ولا فُشُوُّ لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها".[2]

فإذا كانت اللغة العربية تؤخذ أصولها وتقعَّد قواعدها وِفق كلام العرب في الجاهلية وصدرالإسلام ـــ حتى منتصف القرن الثاني الهجري في الحواضر، وحتى القرن الثالث في البوادي قبل اختلاط الألسن وفُشوّ العجمة ـــ أفلا يكون القرآن الكريم بِقراآته أصلا من أصول النحو، تحْتكِمُ اللغة في قواعدها إليه فضلا أن يحتكم هو إليها، ذالكم عين ما قرَّره أئمة القراآت ومُنظِّرو العربية، إلاَّ أنَّ المؤسسين لأي علم يضعون الأركان والشروط جمْعا لمادته وضبْطا لمفرداته، والعلوم تتشابك وتتماسك ويشدُّ بعضها بعضا، ولاضير أن يقال: القرآن عربي لأنه نزل بلغة العرب، ومحال أن يكون فيه مايخالف قواعدها الأصلية المجمع عليها، وهو في الوقت نفسه من أدلة إثبات العربية وشواهدها.

وإذا كانت أركان القراءة قد قُرِّرت، وأُقِرَّت لدى المحققين من أهل هذا الفن، فهل هناك قراآت لم تتوفر فيها الشروط، ولم تكتمل فيها الأركان ؟ وإذا وُجدت فما هي؟ وهل يجوز أن يطلق عليها اسم قراءة ؟ وهل هي على مرتبة واحدة، أم هي أنواع ؟ وما ضوابط ذلك ؟ للإجابة على هذا كله نحتاج إلى الانتقال إلى المطلب التالي ونخصصه لمعرفة أقسام القراآت وأنواعها، وِفْق هذه الأركان.

---

[1] عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو [371 ـ 444 هـــ] إمام في علم الحديث والقراآت والفقه، له أكثر من مائة تصنيف منها: التيسير في القراآت، وطبقات القراء، وإيجاد البيان في قراءة ورش، وكتاب الأرجوزة في أصول السنة. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 504

[2] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 1 ، ص 10، 11

المطلب الثاني

أقسام القراآت وأنواعها

القراآت القرآنية نُقلت إلينا عن طريق السند كما نقل الحديث النبوي الشريف، وكما نقلت الأخبار ونحوها، لذلك نجد تداخلا بيِّنا بين علمي القراءة والحديث من حيث النقل، مما ينعكس ضرورة على الأقسام والأنواع، وحتَّ المسميات، فكما يقسِّم المحدِّ ثون الحديث إلى مقبول ومردود، ويقسِّمون الخبر إلى متواتر وآحاد، كذلك يفعل أهل الأداء ، لارتباط ذلك بالسند اتصالا وانقطاعا، وكثرة وقلة، وبعدا وقربا من المصدر، مع اختلافٍ في النتائج والأحكام والتفريعات.

وبناء على ماسبق نجد أنَّ علماء القراآت قسموها إلى قسمين رئيسين: قراآت مقبولة، وأخرى مردودة، ثم فرَّعوا على كل قسم أنواعا حسب الورود قوة وضعفا، وحسب الشروط والضوابط ثبوتا وامتناعا.

أولا : أقسام القراآت

1 ــ القراآت المقبولة: للقراآت المقبولة ضوابط وشروط لابد من توفرها، وتتلخص في ثلاثة ضوابط أساسية : ضابط السند ، وضابط الرسم ، وضابط مطابقة العربية. وهذه الضوابط أو الشروط هو ما اصطلح عليه أهل هذا الشأن بالأركان، وقد ذكرتها في المطلب السابق.

يقول الإمام ابن الجزري ﷺ : " فقام جهابذة علماء الأمة، وصناديد الأئمة، فبالغوا في الاجتهاد وبيَّنوا الحق المراد وجمعوا الحروف والقراءات، وعزَوا الوجوه والروايات، وميَّزوا بين المشهور والشاذ، والصحيح والفاذّ، بأصول أصَّلوها، وأركان فصَّلوها، وها نحن نشير إليها ونُعوِّل كما عوَّلوا عليها، فنقول: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحِلُّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها...ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أوشاذة، أوباطلة...هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف،

صرَّح بذلك الإمام الحافظ أبوعمرو عثمان بن سعيد الداني[1]، ونصَّ عليه في غير موضع الإمام أبومحمد مكي بن أبي طالب[2]، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد ابن عمارالمهدوي[3]، وحقَّقه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة[4]، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه".[5]

لكن إذا كان من ضابط السند الصحة مع الاستفاضة، ومعلوم أن ما استفاض نقله ليس على نسق واحد، إذ المستفيض يعني المتواتر ويدخل فيه المشهور، فهل القراءة المقبولة هي المتواترة فحسب ؟ أم تشاركها المشهورة ؟

للعلماء مذهبان كل منهما له ما يقوِّيه ويُبرِّر الركون إليه :

الأول: أنه لابد من شرط التواتر، ذلك أنَّنا أمام إثبات نص أونفيه والمترلة بين المترلتين هنا مُربِكة، لاسيما إذا كان هذا النص هوكلام الله، فلا مساحة للظن، بل الحسم والقطع، ولا قطع إلا بالتوتر، يقول الإمام ابن الجزري ﷺ:"كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولوتقديرا، و**تواتر** نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها...ونعني بالتواتر مارواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه، يفيد العلم، من غير تعيين عدد، هذا هوالصحيح".[6]

ويقول ابن اللبان[7] ﷺ في معرض الرد على من اعترض على ذلك واعتضد بكون أسانيد القرَّاء السبعة أوالعشرة أغلبها آحاد: "انحصار الأسانيد في طائفة لايمنع مجيءَ القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه ـــ أهل كل بلد بقراءة إمامهم ـــ الجمُّ الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما، **فالتواتر** حاصل بهم، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف

---

[1] سبقت ترجمته ص 45

[2] سبقت ترجمته ص 43

[3] أحمد بن عمار المهدوي أبو العباس [ت 440 هـــ] أستاذ مشهور، قال عنه الذهبي: كان رأسا في القرآت والعربية ، من كتبه تفسيره المشهور به ، والهداية في القرآت السبع . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ، ص 92.

[4] سبقت ترجمته ص 43

[5] النشر في القرآت العشر، لابن الجزري، ج1، ص9

[6] منجد المقرئين، لابن الجزري، ص39 ، 40

[7] أبوالمعالي محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن جامع الد مشقي[715_776هـــ] أستاذ محرر ضابط كذا وصفه تلميذه ابن الجزري، وَلِيَ مشيخة الإقراء بالدار الأشرفية وبالجامع الأموي وبجامع التوبة. غاية النهاية ج 2، ص 72

وحفظوا شيوخهم فيها جاء السند من جهتهم، وهذه كالأخبار الواردة في حَجة الوداع ونحوها هي آحاد، و لم تزل حَجَّة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كلِّ عصر فهذه كذلك ، وقال: هذا موضع ينبغي التنبه له".[1]

الثاني: أنها تكفي الشهرة؛ أي: تشتهر بالقَبول عند أئمة القراءة ، ذلك أن التواتر عزيز خاصة إذا كان شرطا في كل حرف، وأنَّ المشهور أقرب إلى المتواتر وألصق به، حتى وإن كان معدودا من الآحاد، لذلك كان لفظ الاستفاضة أعدل عند ذكر الركن الأول من أركان القراآت، قال ابن الجزري ﷺ: "والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتُلُقي بالقبول قُطع به وحصل به العلم".[2]

وممن ذهب إلى نفي اشتراط التواتر وأصرَّ على عدم اطِّراده بدرُ الدين الزركشي يقول ﷺ: "التحقيق أن القراآت السبع متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبيء ﷺ ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراآت السبعة موجود في كتب القراآت، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكتمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة، شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه: المرشد الوجيز[3] إلى شيء من ذلك".[4]

وكلام أبي شامة قد ذكره ابن الجزري، وكذلك السيوطي، قال أبو شامة: "شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة، أي كل فرد فرد فيما روى عنهم، قالوا: والقطع بأنها مُنزَّلة من عند الله واجب، ونحن نقول بهذا، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع واشتهر واستفاض فلا أقل من اشتراط ذلك، إذا لم يتفق التواتر في بعضها".[5]

---

[1] منجد المقرئين، لابن الجزري، ص114

[2] المرجع السابق، ص45

[3] المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز، ذكره ابن الجزري في ترجمة أبي شامة. غاية النهاية، ج 1، ص365.

[4] البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج 1 ، ص340

[5] نقله السيوطي في الإتقان ، ج 1، ص101 . وابن الجزري في النشر في القراآت العشر، ج 1، ص13

فكلامه ﷺ واضح في قبوله للمشهور من القراآت، إذا اجتمعت على نقله الطرق واتفقت عليه الفرق ولو لم يكن متواترا.

وهو كذلك آخرالقولين لابن الجزري يقول ﷺ :"وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة وغيرهم، ولقد كنت قبلُ أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف".[1]

فالحاصل: أنه إذا تعذر التواتر في البعض سددنا ثُلْمته بالمشهور الذي شاع واستفاض عند أرباب هذا الفن.

بقي أن أشير إلى أن المقصود بالقراآت المقبولة، ليس في كونها حجة أي: تصلح دليلا للاحتجاج، فهذا سيأتي الكلام عنه في المطلب الثالث من هذا المبحث ــ إن شاء الله ــ بل في قرآنيتها أي: كونها كلام الله تعالى المتعبد بتلاوته.

2 ــ القراآت المردودة: كلمة المردودة جاءت في مقابلة المقبولة، وإلا فأهل الأداء يطلقون عليها الشاذة، كما يطلقون على المقبولة المتواترة، بالغلبة.

وهذا القسم أنواع، فكلَّما انخرم ركن أو بعض ركن من القسم الأول شكَّل قسما، وكلما اتسع الخرق وَهَى النوع.

يقول الإمام السيوطي ﷺ : " أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل نقدا، وقد تحرر لي منه أن القراآت أنواع:...الثالث: الآحاد: وهو ماصحَّ سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا لا يُقرأ به.

الرابـــع: الشاذ؛ وهو ما لم يصح سنده.

الخامس: الموضوع كقراءة الخزاعي[2].

السادس: ما يشبه الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراآت على وجه التفسير".[3]

---

[1] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج1، ص13

[2] محمد بن جعفر بن عبد الكريم الجرجاني الخزاعي[ت408هـــ] إمام حاذق مشهور أحد من جال في الآفاق ولقي الكبار، ألف كتاب المنتهى في الخمسة عشر، وتهذيب الأداء في السبع، والواضح. غاية النهاية ، ج 2 ، ص109.

[3] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج1، ص102

هذا محل الشاهد من كلام الإمام جلال الدين السيوطي، وهوجزء من أنواع القراآت عموما، وحتى يزداد الأمر وضوحا سأذكر الأنواع كلها مع شيء من التمثيل.

ثانيا : أنواع القراآت

القراءات من حيث السند أنواع:

1. **المتواترة:** وهي مارواها جمع عن جمع لايمكن تواطؤهم على الكذب من بداية السند إلى منتهاه. وهذا هو الغالب في القراءات، وهو ما اتفقت الطرق في نقله عن السبعة.

2. **المشهورة:** وهي ماصح سندها، ووافقت العربية، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، واشتهرت عند القراء، إلا أنها لم تبلغ درجة التواتر.

مثاله: ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض.

وهذاالنوع والذي قبله هماللذان يُقرَأُبهمامع وجوب اعتقادهما،ولا يجوزإنكارشئ منهما.[1]

3. **الأحاديث:** وهي ماصح سندها وخالفت الرسم أوالعربية أولم تشتهر الاشتهار المذكور، وهذا النوع لايُقرأ به، ولايجب اعتقاده أنه كلام الله، وإن كان يصلح للاحتجاج به في الفقه واللغة. قال ابن الجزري ﷺ:"ولا يثبت قرآن يُقرأ به بخبر الواحد"[2]

من ذلك: ماأخرج الحاكم من طريق عاصم الجحدري[3] عن أبي بكرة، أن النبيء ﷺ قرأ:﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفَارِفَ خُضْرٍ وَعَبَاقَرِيَّ حِسَانٍ﴾[الرحمن76]،ومنه قراءة ابن عباس: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ انْفَسِكُمْ﴾ [التوبة128]بفتح الفاء.[4]

4. **الشاذة:** وهي التي لم يصح سندها،كقراءة:﴿فَالْيَوْم نُنَحِيكَ بِبَدَنِكَ﴾ بالحاء المهملة ﴿ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس92]بفتح اللام.[5]

---

[1] المرجع السابق والصفحة نفسها

[2] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري ، ج 1 ، ص 14

[3] عاصم بن أبي الصباح العجاج الجحدري البصري [ت128هـ] قراءته فيها مناكير ولا يثبت سندها، والسند إليه صحيح في قراءة يعقوب . غاية النهاية ، ج 1 ، ص349

[4] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج 1 ، ص 102

[5] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 1 ، ص 16

5. الموضوعة: وهي مانسبت إلى قائلها من غير أصل، فلا سندلها، بل هي كذب وافتراء محض.كالقراءة المنسوبة إلى الامام أبي حنيفة ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاؤُا﴾ [فاطر28] برفع الله، ونصب العلماء .[1]

6. المدرجة: وهومازيد في القراءات على وجه التفسير،كقراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾ [النساء12] بزيادة [من أم].[2] وكان الحسن يقرأ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا، الوُرُودُ : الدُّخُولُ﴾ [مريم71] قال ابن الانباري: " قوله: [الورود: الدخول] تفسير من الحسن لمعنى الورود، وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن".[3]

هذا ماتناقلته كتب القرآآت وعلوم القرآن كالنشر والإتقان والبرهان، وخطَّتْهُ أنامل الباحثين في الرسائل الجامعية والدوريات، ولكن هل لهذه الأنواع مصنفات خاصة بكل نوع بالتعريف والتمثيل والاستدلال؟ وماموقع المتون والشروح المتداولة من هذاكله؟

أما النوعان الأول والثاني فقد استقر بهما المقام أخيرا في منظومتي الشاطبية[4] في القرآآت السبع ، والطيبة[5] في القرآآت العشر، مع تكملة الشاطبية بالدرة المضيئة[6]، فما حوته هذه المنظومات فهو القرآآت المقبولة، وماخرج عن ذلك فهو ردٌّ.

يقول ابن الجزري ﷺ :" والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول...وقول من قال: إن القرآآت المتواترة لاحَدَّ لها، إن أراد في زماننا فغير صحيح، لأنه لايوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشرة، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله".[7]

---

[1] المرجع السابق والصفحة نفسها

[2] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج 1 ، ص102

[3] المرجع نفسه وكذا الصفحة

[4] واسمها: حرز الأماني ووجه التهاني، عدد أبيا تها 1173 بيت، واشتهرت بنسبتها إلى الشاطبي؛ وهوالقاسم بن فيره ابن خلف الرعيني الضرير [538 ــ 590 هـ] ولي الله وأحد الأعلام الكبار، نظم: عقيلة أتراب القصائد في الرسم، وناظمة الزهر في علم الفواصل، وقصيدة دالية لخص فيها كتاب التمهيد. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 2 ، ص 20

[5] طيبة النشرفي القرآآت العشر، للحافظ ابن الجزري، اختصرفيها كتابه النشر وهومن أجلِّ كتبه ، أبياتها 1015

[6] الدرة المضيَّة في القرآآت الثلاث المرضية ، للحافظ ابن الجزري، أبياتها 240 بيت.

[7] منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص40

لقد قام الإمام ابن مجاهد[1]باختيار المشهورين من قرَّاء الأمصار الخمسة: الحرمين والعراقين والشام، وجعلهم سبعة في كتاب سماه [السبعة] ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، وأراد الله – جل شأنه – لهذ الكتاب ولهؤلاء السبعة الذيوع والانتشار، فكانوا أئمة القراءة المعتمدين ومرجع القرَّاء المبرزين، ونال ابنُ مجاهد بهذا لقبَ [إمام الصنعة وأول من سبع السبعة].[2]

ثم قام الحافظ أبوعمرو الداني بتأصيل ما اختاره ابن مجاهد في كتاب سماه [التيسير في القراءات السبع] وأقرَّه أئمة القراءة واعتمدوه ، فصار المرجع الأساس لأهل الأداء ، إلى أنْ نظَمه الشاطبي في لامية [حرز الاماني ووجه التهاني] وهي المعروفة بالشاطبية.

وفي أوائل القرن التاسع الهجري قام الإمام ابن الجزري بِسَبْر غور سبعة وخسمين كتابا في علم القراءات سندا ومتنا مع إضافة ستة شروح للشاطبية فوق العدد المذكور فتحرر له نحو ألف طريق هي أصح ما وجد في زمانه وأعلاه، ولم يقع لغيره مثله[3]، وكل هذه الطرق مرجعها للقرَّاء السبعة الذين اختارهم إمام الصنعة، مع ثلاثة آخرين هم تمام العشرة، حَوَتْهم منظومته الدرَّة المضيئة تتمةً للشاطبية، ومنظومة طيبة النشر في القراآت العشر.

وتُعدُّ [طيبة النشر] أشمل وأكمل، لورود قراآتها العشر من ثمانين طريق، بينما [الشاطبية والدرة] لاتزيدان في مجموعهما على واحد وعشرين طريق، والقرَّاء العشرة هم أنفسهم السبعة الذين اختارهم ابن مجاهد والثلا ثة الذين أضافهم ابن الجزري، وكذلك الرواة، وإنما الفرق بين الشاطبية والطيبة في زيادة الطرق.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض العلماء يطلقون على القراآت السبع وصف [المتواترة] وعلى الثلاثة المكملة وصف [المشهورة] منهم:

---

[1] أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التيمي ابن مجاهد [245ــ 324هــ] إمام مشهور، فاق نظراءه مع الدين والحفظ والخير، قال عنه ابن الجزري: "شيخ الصنعة وأول من سبع السبعة". غاية النهاية ج 1، ص 139

[2] مقولة الحافظ ابن الجزري ، غاية النهاية ج 1، ص 139

[3] متن طيبة النشرفي القراآت العشر، للحافظ ابن الجزري، تحقق: محمد تميم الزعبي ص 6 ، 7

ـــ الإمام السبكي[1] حيث قال عليه السلام: "القراءة عند القرَّاء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام: 1.متواتر: وهو السبع. 2.مختلف فيه بين التواتر والصحة: كالثلاث. 3.شاذ: وهو ما اختل فيه شرط الصحة".[2]

ـــ والإمام البلقيني[3] يقول عليه السلام : "القراء ة تنقسم إلى متواتر وآحاد وشاذ؛ فالمتواتر: القرآآت السبعة المشهورة، والآحاد: قرآآت الثلاثة التي هي تمام العشر، ويلحق بها قراءة الصحابة ، والشاذ: قراءة التابعين...ونحوهم"[4]

إلا أن المحققين من أهل هذا الفن لايوافقونهم، يقول الإمام السيوطي معترضا على البلقيني: "وهذا الكلام فيه نظر...وأحسن من تكلَّم في هذا النوع إمام القرَّاء في زمانه شيخ شيوخنا أبوالخير ابن الجزري".[5]

يقول ابن الجزري عليه السلام: "والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقِّيها بالقبول...أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا...فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعا بها...لأنه لايوجد اليوم **قراءة متواترة وراء العشر**".[6] فضمَّ عليه السلام الثلاثة إلى العشرة وسماها متواترة، بل وقال بقطعيتها. قال:" وإنما المقروء به عن القرَّاء العشر على قسمين: متواتر، وصحيح مستفاض متلقى بالقبول، والقطع حاصل بهما".[7]

وقال الزركشي:"حقيقةُ الشَّاذ لغةً المنفردُ، وفي الاصطلاح: عكس المتواتر... والمعروف أنها ماوراء السَّبع، والصَّواب ماوراء العشر، وهي ثلاثةٌ أخر: يعقوب، وخلف،

---

[1] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي الشافعي [ت756هـ] شيخ الاسلام وقاضي القضاة المحدث الحافظ المقرئ ، من تصانيفه: الدر النظيم في تفسير القرآن الكريم، الابتهاج في شرح المنهاج، تكملة شرح المهذب . طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ج 3 ، ص 47 ، 48

[2] حاشية البناني على جمع الجوامع، تقرير الشربيني، ج 1 ص231 ، و مراقي السعود، للشنقيطي، ج 1، ص79

[3] عبد الرحمن بن عمربن أرسلان جلال الدين البلقيني الشافعي[ت824هـ] كان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ ، كتب أشياء لم تشتهر منها: نكت على المنهاج . طبقات الشافعية ، للأسنوي ، ج 4 ص 133

[4] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج 1 ، ص99

[5] المرجع نفسه ج 1، ص101

[6] منجد المقرئين، لابن الجزري، ص40

[7] المرجع نفسه، ص46

وأبوجعفر يزيدبن القعْقاع، فالقول بأنَّ هذه الثَّلاثة غيرُ متواترةٍ ضعيفٌ جدًّا، وقد ذكر البغويّ في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها.[1]

بهذا نخلص إلى أن الذي يفهم من مجموع كلامهم أن القراآت السبع المنظومة في متن الشاطبية، والثلاث المكملة لها من متن الدرة، والعشر التي حوتها الطيبة قراآت متواترة في عمومها، لايخرجها عن ذلك كون بعض حروفها وردت آحادا، فالحكم للغالب، إضافة لتلقي الأمة لها بالقبول، كما ذكره غير واحد من المحققين.

وأما الأنواع الأخرى: فقد اصطلح أهل هذا الفن على إطلاق لفظ القراآت الشاذة على باقي الأنواع الأخرى، ذلك أن التي يعتد بها هي ما تحققت فيها الشروط والأركان واستفاضت تواترا أوشهرة، وما عداها فهي الشاذة.

يقول ابن الجزري ﷺ:"وقال شيخنا ابن السبكي: ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أن ماوراء العشرة فهوشاذ وفاقا للبغوي والشيخ الإمام ــ أي والده علي بن عبد الكافي تقي الدين ــ".[2] وكونها شاذة من حيث أنها ليست قرآنا، فلا يكفر جاحدها، ولا يقرأ بها في الصلاة ولا في غيرها تعبدا، قال ابن الحاجب[3]: "لايجوز أن يُقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها".[4]

ثم هذه القراآت الشاذة منها ما يصلح للاحتجاج كأدلة فقهية، أوشواهد نحوية أو لغوية، كالقراآت الأحادية، ومنها ما لا يصلح ويُردُّ كالموضوعة، ومنها ما يكون تفسيرا وبيانا كالمدرجات.

والقراآت الشاذة بهذا المفهوم كثيرة منثورة في كتب التفسير والآثاروغيرها، وقد خصها بعض العلماء بالتصنيف كابن خالويه[5] في كتاب [المختصر في شواذ القرآن]،

---

[1] البحر المحيط ، للزركشي، ج 2 ، ص 475

[2] منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص 41

[3] عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب المالكي [570 ــ 646هـ] برع في علوم كثيرة ، وكان الأغلب عليه علم العربية ، صنف مقدمة وجيزة قي النحو، ومختصرا في مذهبه . وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج 3 ، ص 248

[4] منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص 44

[5] الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدون أبوعبد الله [ت370هـ] النحوي اللغوي، تلميذ ابن مجاهد، وابن دريد، مِن كتبه: البديع في القرآن الكريم، وحواشي البديع في القراآت. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ، ص337 .

وألحقها الدمياطي[1] بالعشرة في كتاب:[إتحاف فضلاء البشر في القراآت الأربعة عشر]، وخصَّص لها الشيخ عبد الفتاح القاضي ملحقا في كتابه البدور الزاهرة.

وممن اشتهر من القرَّاء بالقراآت الشاذة، وعُرف بها أربعة ؛ ضُبطت قراآتهم، وذُكِرَ رُواتهم وطرقهم، ودُوِّنت أصولهم ونُشر فرشهم وهم:

ـــ الحسن بن يسار البصري، من خيرة التابعين وإمام زمانه علما وعملا، [ت101هـ].

ـــ ابن محيصن محمد بن عبد الرحمن السهمي، مقرئ مكة وعالمها بالعربية [ت123هـ].

ـــ يحي بن المبارك اليزيدي، العدوي البصري، إمام مقرئ ثقة كبير [ت202هـــ].

ـــ الأعمش سليمان بن مهران الكوفي، كان يسمى بالمصحف لشدة إتقانه وضبطه وتحريره[ت148هـــ].

فأما الحسن البصري فمن طريق البلخي[2] والدوري، وأما ابن محيصن فمن طريق البزي وابن شنبوذ[3]، وأما ابن اليزيدي فمن طريق سليمان بن الحكم[4] وأحمد بن فرح[5]، وأما الأعمش فمن طريق المطوعي[1] والشنبوذي.[2]

---

[1] أحمدبن محمدبن عبدالغني شهاب الدين الشهير بالبنَّاء [ت1117هـــ] فقيه ومقرئ ومحدث، ولد بدمياط وتوفي بالمدينة حاجًّا، من كتبه: مختصر السيرة الحلبية، تعليقات على شرح الورقات. الإعلام ، للزركلي، ج 1، ص240

[2] عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الهيثم البلخي [ت318] نزيل بغداد مقرئ متصدر حاذق صدوق، أخذ القراءة عرضًا عن: قنبل وأبي ربيعة وأبي عمر الدوري، روى عنه القراءة: أبو بكر الشذائي وأحمد بن عبد الله الكناني، وذكره أبو عمرو الحافظ فقال مشهور جليل ثقة ضابط. غاية النهاية، لابن الجزري ج 1 ، ص 403 ، 404

[3] محمد بن أحمد بن أيوب بن شنبوذ الإمام، شيخ الإقراء بالعراق [ت328] أستاذ كبير، أحدُ مَن جَالَ في البلاد في طلب القراءات مع الثقة والخير والصلاح والعلم، أخذ عن: إبراهيم الحربي وأحمد بن إبراهيم وراق خلف وأحمد بن بشار الأنباري وإدريس الحداد وقنبل، قرأ عليه: أحمد بن نصر الشذائي والحسن بن سعيد المطوعي، قال أبو عمرو: تحمل الناس الرواية عنه والعرض عليه لموضعه من العلم ومكانه من الضبط. غاية النهاية، لابن الجزري، ج2، ص52

[4] سليمان بن أيوب بن الحكم أبو أيوب الخياط البغدادي[ت235] مقرئ جليل ثقة، قرأ على: اليزيدي و عبد الله بن الزيدي ، قرأ عليه: أحمد بن حرب المعدل وإسحاق بن مخلد الدقاق وأخوه الفضل، قال ابن معين: أبو أيوب صاحب البصري ثقة صدوق حافظ لما يكتب عنه. غاية النهاية، لابن الجزري ، ج 1 ، ص 312

[5] أحمد بن فرح بن جبريل أبو جعفر الضرير البغدادي المفسر [ت301] ثقة كبير، قرأ على الدوري بجميع ما عنده من القراءات والبزي وعمر بن شبة، قرأ عليه: أحمد بن مسلم الختلي وابن مجاهد وأبو الحسن بن شنبوذ و المطوعي والنقاش. غاية النهاية، لابن الجزري ، ج 1 ، ص 95

وخلاصة القول: أن القراآت أنواع، وأن الذي يجمعها قسمان: قراءة مقبولة؛ وهي ماجمَعت الشروط وحَوَتْ الأركان، بلغت حدَّ التواتر أو كادت تبلغه ولَّما، ومعنى قبولها الإقرار بقرآنيتها، وأنها كلام الله المتعبد بتلاوته.

وقراءة مردودة؛ وهي ما اختلت شروطها وانخرمت أركانها، فهي لم ترق إلى وصف القرآنية، فلا تقبل بها صلاة، ولا يكفر جاحدها.

فإذا كانت القراآت القرآنية في مجملها لاتخرج عن كونها مقبولة يُقرأ بها، أومردودة لايقرأ بها، فهل ينسحب ذلك على الاحتجاج بها ؟ أي: أنَّ ماكان من قبيل المتواتر فهو حجة في الفقه والأحكام الشرعية، وأما القراآت الشاذة فليست حجة ؟ أم أنَّ الحجية تختلف عما سبق ؟

إن علماء القراآت حينما وضعوا الضوابط التي يُميَّز من خلالها بين المقبول من القراآت والمردود، وتشدَّدوا في تحقيق الشروط والأركان، إنما كان ذلك في إثبات النص القرآني أونفيه ـــ وهذا النص هوكلام الله المعجز المتعبد بتلاوته والذي ينبني عليه كفر جاحده ـــ وإثبات قرآنية القراءة يحتاج إلى القطع، لذلك رأيْنا اشتراط التواتر حاضرا، وإن انتفى في بعض الحروف فلا أقل من الاستفاضة.

أما في الاحتجاج فيُكتفى بالظني من الأدلة، فكما يحتج بالقرآن والحديث المتواتر، يُحتج كذلك بخبر الآحاد، بل بالضعيف عند البعض، وبآثار الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة المجتهدين ونحوذلك، فهل تدرج القراآت الشاذة ضمن هذه الأدلة الظنية ؟

وللإجابة على ذلك أنتقل إلى المطلب الثالث محاولا التفصيل إن شاء الله تعالى.

---

[1] الحسن بن سعيد بن جعفر المطوعي[ت371] إمام عارف ثقة في القراءة، أثنى عليه الحافظ الهمذاني ووثقه، اعتنى بالفن ورحل فيه إلى الأقطار فقرأ على: إدريس بن عبد الكريم و الأصبهاني وابن شنبوذ وابن مجاهد، وعمَّر دهرًا فانتهى إليه علوإسناد القراءات، قرأ عليه: أبوالفضل الخزاعي وأبو زرعة. غاية النهاية، لابن الجزري، ج1، ص313

[2] إتحاف فضلاء البشر في القراآت الأربعة عشر، للدمياطي، تحقيق:أنس مهرة، ص14. والقراآت الشاذة، عبد الفتاح القاضي 11-19

المطلب الثالث

حجيتها و علاقتها بالأحرف السبعة

القراآت المقبولة ــ متواترة أومشهورة ــ هي حجة بالإجماع، لأنها أبعاض قرآن، والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وأما القراآت الشاذة التي صح سندها ورويت آحادا فعي تعدُّ من الأدلة الظنية المختلف في حجيتها، وهذا الخلاف يمكن حصره في مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية، والراجح من مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، ويرى هؤلاء أنها حجة[1] ويجب العمل بها، وأقلُّ مايقال فيها أنها خبر فتُعامل معاملة الأخبار، وفي الأخبار غيرُ المتواتر من مشهور وعزيز وغريب، وضعيف معتضد بغيره، وضعيف في مقابل القياس ونحوذلك. ثم إن انتفاء القرآنية لايعني انتفاء الحجية ذلك أنَّ الأدلة غير منحصرة في القرآن فحسب، بل في السنة والإجماع وقول الصحابي وعمل أهل المدينة عند القائلين به، وكلها أخبار ولا يشترط فيها التواتر، وقد تكون تفسيرا للنص القرآني فأدرجها الرواة، ولاشك أن تفسير من عايش التتزيل أقوى وأضبط.

المذهب الثاني: وهومذهب أكثر المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة، أنها ليست حجة[2]، يقولون: بأن القراءة إما أن تثبت قرآنيتها أولا، فإن انتفى عنها وصف القرآنية فهي لاشيء، لا نقول أنها خبر، لأن الخبر إما أن يكون حديثا أو قول صحابي أو نحوه، وهذه ليست واحدة من هؤلاء فكيف نلحقها بهم، ثم إنَّ ناقلها يصرح بأنها قرآن وأقل ما يقال فيه أنه مخطئ، فالحفظ للقرآن ظَمِنَهُ الله تعالى، ودواعي النقل المستفيض متوافرة، ومع ذلك لم يتحقق شيء منها فكيف يحتج بها.

---

[1] فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم ، ج 1 ، ص 11. حاشية البناني على جمع الجوامع، ج 1 ص 231 . شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، ج 2 ، ص25

[2] نشرالبنود على مراقي السعود ، للشنقيطي، ج 2 ، ص 77 . البرهان في أصول الفقه ، للجويني ، ج 1 ، ص 666 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لا بن بدران ، ص 197

قال الآمدي في الإحكام: "اتفقوا على أن مانقل إلينا من القرآن نقلا متواترا، وعلِمْنا أنَّه من القرآن أنه حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا آحادا...أنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي وأثبته أبوحنيفة".[1]

وقال صاحب مسلم الثبوت:"القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي".[2]

وقال الشيخ ابن عاشور: "والذي قاله مالك والشافعي: أن مادون العشرة لاتجوز القراءة به ولا أَخْذُ حكم منه".[3]

وقال الشيخ الشنقيطي:"أن مانقل آحادا كقراءة [متتابعات] المذكورة لايكون قرآنا، وهذا لاخلاف فيه، وهل يجوز الاحتجاج به مع الجزم بأنه ليس قرآنا ؟ قال جمع من أهل الأصول: لايجوز الاحتجاج به لأنه رواه على أنه قرآن، فلما بطل كونه قرآنا بطل الاحتجاج به من أصله. وقال قوم: يجوز الاحتجاج به كأخبار الآحاد، لأنه لايخرج عن كونه مسموعا من النبيء ﷺ ومرويا عنه".[4]

وأقوال أهل العلم كثيرة ومتشعبة في هذا السياق، وأدلة الفريقين واعتراضاتهما ورد الاعترضات تكاد تتكافأ، لذلك سأكتفي بذكر النتيجة:

رجَّح جمهورالفقهاء القول بحجِّية القرآآت الشاذة في الأحكام الفقهية، قال الزركشي: "وظاهره أنَّه يعمل بها من جهة كونها خبرا لا قرآنا وجرى عليه جمهور الأصحاب ".[5] وقول الجمهور يؤيده:

1. أن القرآآت الشاذة إن لم تتحقق قرآنيتها وصح سندها فهي خبرٌ ورَدَ تفسيرا للقرآن.
2. أن الراوي لها وإن لم يصرح بالسماع فلها حكم المرفوع لأنه لامدخل للرأي فيها.[6]
3. أن من القرآن مانُسخت تلاوته وبقي حكمه، فلا يشترط في نقله التواتر، وهذه منه.[7]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ج 1، ص 138

[2] مسلّم الثبوت ، لمحب الله بن عبد الشكور، ج 2 ، ص 16

[3] التحرير والتنوير، للطاهربن عاشور، ج 1، ص 54

[4] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، ص 104 ، 105

[5] البحر المحيط ، للزركشي، ج 2 ، ص 225

[6] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد الانصاري ، ج 2 ، ص17

[7] المرجع نفسه ، ح 2 ، ص 16

قال صاحب البحر المحيط:"وهو وإن لم يكن قرآنا فأقلُّ حالاتِه أنْ يكونَ عن رسول اللَّه ﷺ لأنَّ القرآن لا يأتي به غيره، كما قال النبي ﷺ «لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»[1] فحكمنا به على هذا وليس هو قرآنا يُقرَأ، وقال الرُّوياني[2] : " أنها تَجري مَجْرى الخبر عن النبي ﷺ أو الأثر عن الصَّحابة".[3]

وإذا كان الراجح إثبات حجية القرآآت الشاذة فإن المقصود بها تلك التي صح سندها ولم تبلغ حدَّ التواتر ولا الاستفاضة المطلوبة، أما ماعداها فأمرها مختلِف، إذ الموضوعة كذب مختلق مصنوع، ومالم يصح سندها فلا اعتبارلها، والمدرجة هي كلام قائلها لاعلاقة له بالقراءة ولا بغيرها.

ثانيا : علاقة القرآآت بالأحرف السبعة

الحرف لغة : يطلق على عدة معان متقاربة ، فحرف الشئ طرفه ، ووجه ، وحافته ، وحده ، وناحيته ، والقطعة منه .[4]

واصطلاحا: له معنيان عند القراء.

1. **الوجه**: أي أنزل القران على سبعة أوجه من اللغات، بدليل قوله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾[الحج 11]فالمراد بالحرف هناالوجه، أي: على النعمة والخير وإجابة السؤال والعافية، فإذا استقامت له هذه الأحوا ل اطمأن وعبَد الله، وإلا ترك العبادة.

2. **الحرف الهجائي**: من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل كعادة العرب في تسميتهم الشئ باسم ماهو منه، وما قاربه وجاوره، ومنه قوله تعالى:﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ بعد قوله تعالى:﴿قَالَ رَبِّ إِرْجِعُونِ لَعَلِّيَ أَعْمَلُ صَٰلِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المومنون100] فهذا كلام سماه الله كلمة. قال ابن الجزري: وكلا الوجهين محتمل إلا أن الأول أقوى.[5]

---

[1] الموطَّأ ، للإمام مالك ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، رقم : 1556 ص 502 .

[2] عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني، [415 ـ 502هـ]تفقه على أبيه وجده ، من تصانيفه: البحر والفروق والحلية ومناصيص الشافعي والكافي،. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ، ج 4 ، ص 264

[3] البحر المحيط ، للزركشي، ج 2 ، ص445

[4] مختار الصحاح للراوي ، ص 131

[5] النشر في القرآآت العشر، لابن الجزري، ج1، ص23

1 ـ بعض ماورد في الأحرف السبعة

روى البخاري في صحيحه:أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلَّم، فلبَّبْته بردائه فقلت:من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت له:كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ماقرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسو ل الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ : «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ : «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ» ثم قال: «اقْرَأ يَا عُمَر» فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1]

وروى مسلم في صحيحه عن أبي بن كعب أن النبيء ﷺ كان عند أَضَاة[2] بني غفار فأتاه جبريل فقال:"إن الله يأمرك أن تَقرَأ أمتُك على حرف" فقال:«أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإنَّ أمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ» ثم أتاه الثانية فقال: "إن الله يأمرك أن تَقرَأ أمتُك على حرفين" فقال: «أسْأَلُ الله مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإنَّ أمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ» ثم جاءه الثالثة فقال: "إن الله يأمرك أن تَقرَأ أمتُك على ثلاثة أحرف" فقال: «أسْأَلُ الله مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإنَّ أمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ» ثم جاءه الرابعة فقال: "إن الله يأمرك أن تَقرَأ أمتُك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا".[3]

---

[1] رواه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ج 6 ص185 الطبعة السلطانية.

[2] أضاة جمعها أضًا كحصاة وحصا ، وهي الماء المستنقع كالغدير، النووي على صحيح مسلم ، ج 6 ، ص 104

[3] المرجع نفسه ، فضائل القرآن ، بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ج 6 ، ص104،103

وروى الترمذي عن أبي أيضا قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: «يَاجِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ » قال: "يامحمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف".[1]

وعن أُبَيّ بن كعب قال: كنت في المسجد فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ ، فقلت: إنَّ هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ ، فقرآ، فحسَّن النبيء ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففضت عرقا وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا، فقال لي: " يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".[2]

قال ابن الجزري: "وقد نصَّ الإمام الكبير أبوعبيد القاسم بن سلام[3] عليه السلام على أن هذا الحديث تواتر عن النبيء ﷺ". ثم قال :"قد تتبعت طرق هذا الحديث في جزء مفرد جمعته في ذلك، فروِيناه من حديث عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم بن حزام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، وأبي بكرة، وعمرو بن العاص، وزيد بن الأرقم، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وعمرو بن أبي سلمة، وأبي جهيم، وأبي طلحة الأنصاري، وأم أيوب الأنصارية ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ".[4]

---

[1] سنن الترمذي ، القرآت، باب ماجاء أن القرآن على سبعة أحرف، ج 5 ، ص 194

[2] صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب بيان أنزل القرآن على سبعة أحرف ، رقم: 820 ، ص 319

[3] القاسم بن سلام الخراساني الأنصاري [ت 224هـــ] الإمام الكبير الحافظ، وصاحب التصانيف في القرآت والحديث والفقه والشعر، قال عنه الداني: إمام أهل دهره في جميع العلوم ثقة مأمون. غاية النهاية ج 2 ، ص 18

[4] النشر في القرآت العشر، لابن الجزري، ج 1، ص21

2 ـ بيان المراد بالأحرف السبعة

يقول الحافظ ابن الجزري بعد أن ساق الأحاديث المذكورة آنفا:"ولازلت استشكل هذا الحديث وأفكر فيه، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة حتى فتح الله علي بما يمكن أن يكون صوابا ـــ إن شاء الله ـــ وذلك أني تتبعت القرآات صحيحها، وشاذها، وضعيفها، ومنكرها، فإذا يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها".[1]

ثم ذكر هذه الأوجه وأردف بقوله : "ثم رأيت الإمام الكبير أبا الفضل الرازي حاول ما ذكرته فقال: إن الكلام لا يخرج اختلافه عن سبعة أوجه...وذكرها"[2]، إلى أن قال: "ثم وقفت على كلام ابن قتيبة، وقد حاول ما حاولنا بنحو أخر، فقال: وقد تدبرت وجوه الاختلاف في القرآات فوجدها سبعة...وكل هذه الحروف كلام الله نزل به الروح الأمين على رسوله ﷺ ".[3]

وهذه الأوجه السبعة مفادها:

1.**الاختلاف في وجوه الإعراب:** سواء تغير المعنى أم لم يتغير.

مثال الأول: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة37] قُرئ ﴿ فَتَلَقَّى آدَمَ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٌ ﴾.[4]

ومثال الثاني: ﴿وَلا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[5] [البقرة282] قرئ ﴿وَلا يُضَآرْ﴾ بتخفيف الراء وإسكانها.

2.**الاختلاف في الحروف:** إما بتغيير المعنى دون الصورة، أو بتعيير الصورة.

مثال الأول:﴿يَعْلَمُون، تَعْمَلُون﴾.[6]

مثال الثاني:﴿الصِّرَاطَ، السَّرَاطَ﴾[1] ﴿بِمُصَيْطِرٍ، بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية22].[2]

---

[1] النشر في القرآات العشر، لابن الجزري ، ج 1 ، ص 26

[2] المرجع نفسه ، ص27

[3] المرجع نفسه، ص 28

[4] قرأ ابن كثير بفتح ميم [آدمَ] وضم تاء [كلماتٌ]، وقرأ الباقون بضم ميم [آدمُ] وكسر تاء [كلماتٍ].

[5] قرأ أبوجعفر بإسكان الراء مخففة، وقرأ الباقون بفتحها مشددة.

[6] في مواضع منها: ﴿وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة74] حيث قرأ ابن كثير بالياء والباقون بالتاء.

3.**اختلاف الأسماء:** في إفرادها وتثنيتها وجمعها وتذكيرها وتأنيثها.
مثل:﴿وَالذِيس هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون8] قرئ ﴿لأَمَانَتِهِمْ﴾.[3]
ومثل:﴿إِن ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[البقرة70]قرئ﴿يَشَّابهُ﴾[4]بالياء وتشديدالشين وضم الهاء

4.**الاختلاف بإبدال كلمة بكلمة:** يغلب أن تكون إحداهما مرادفة للأخرى.
مثل ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾ قرئ ﴿كَالصُّوفِ الْمَنفُوس﴾.[5]

5. **الاختلاف بالتقديم والتأخير:** فيما يعرف وجه تقديمه أو تأخيره في لسان العرب العام، أو في نسق التعبير الخاص. مثل: ﴿فَيَقْتُلُون وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة111] قرئ ﴿فَيقْتُلُون وَيقْتَلُونَ﴾.[6]

6.**الاختلاف بشئ يسير من الزيادة والنقصان:** جريا على عادة العرب في حذف أدوات الجر والعطف تارة وإثباتها تارة أخرى. مثل: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلأَنْهَـٰرُ﴾[7] [التوبة100] قرئ ﴿جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتهَا ٱلأَنْهَـٰرُ﴾.
ومثل:﴿سَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران133] قرئ ﴿ وَسَارِعُوٓا ﴾.[8]

7.**اختلاف اللهجات:** بالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإشمام وعدمه، والنقل والتسهيل والإبدال وغيرها مما هو مبين في كتب التجويد ويؤخذ بالتلقين.[9]

---

[1] قرأ قنبل ورويس [السِّرَاطَ] بالسين، وقرأ حمزة بإشمام الصاد زايا، وقرأالباقون بالصاد.
[2] قرأ هشام بالسين، وقرأ حمزة بإشمام الصاد زايا، وقرأالباقون بالصاد.
[3] قرأ ابن كثير [لأَمَانَتِهِمْ] بالإفراد، وقرأالباقون [لأَمَانَاتِهِمْ] بالجمع.
[4] قرأ المطوعي: [يَشَّابهُ]، وقرأ الحسن البصري: [متشابهٌ] وكلاهما من الشاذ، وقرأ العشرة ﴿تَشَابَهَ﴾.
[5] قراء ة ﴿كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ﴾ ليست من العشرة ولا من الأربعة عشر وإنما ذكرتها تمثيلا لا شاهدا.
[6] قرأ حمزة والكسائي وخلف بضم الأولى وفتح الثانية، وقرأ الباقون بفتح الأولى وضم الثانية.
[7] قرأ ابن كثير ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا﴾ بدون [مِنْ]، وقرأ الباقون﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ بإثبات [مِنْ].
[8] قرأ نافع وابن عامر وأبوجعفر بحذف الواو﴿ سَارِعُوا ﴾، وقرأ الباقون بإثباتها
[9] هو مجمل كلام ابن الجزري والرازي وابن قتيبة ، النشر في القرآآت العشر، لابن الجزري، ج1، ص26،27،28

3 ـ علاقة الأحرف السبعة بالقراآت السبع

إن الناظرفي أقوال السلف رضوان الله عليهم يجد تداخلا بيِّنًا بين مصطلحي الأحرف والقراآت، ذلك أن الحرف بمعنى الوجه أو الجزء أواللغة كان سائدا في تخاطبهم لاسيما حين يتعلق الأمر بالقرآن، ومن اختار حرفا فقد اختار قراءة، فيقال: قرأ بحرف أُبي، وبحرف ابن مسعود، وهكذا. قال مكي بن أبي طالب[1]:"فأما قول الناس: قرأ فلان بالأحرف السبعة، فمعناه أن قراءة كل إمام تسمى حرفا، كما يقول: قرأ بحرف نافع، وبحرف أُبي، وبحرف ابن مسعود".[2]

ثم تبوَّأ علم القراآت مكانته بين العلوم، وأصبحت له مصطلحاته الخاصة به، التي تزيل اللبس، فحُدِّد مفهوم الحرف، وأنَّه الوجه الذي أُنزِل كلام الله على وفقه، أواللغة من لغات العرب ولهجاتهم، كما وُضعت للقراآت تعاريف قد تختلف في ألفاظها، لكنها تتحد في مدلولها وأنهاكيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق آدائها مع العزو للناقل.

وإذا كانت الأحرف ألصق بالأوجه واللغات لورود الحديث بذلك «إن الله يأمرك أن تَقرَأ أمتُك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»[3]. والقراآت أقرب لمدلول الاختيار لارتباطها بأصحابها الذين وقع اختيارهم على مفرداتها، فإن الارتباط بينهما لايزال قائما من حيث العموم والخصوص، فالقراآت السبع هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ولا عكس.

يقول الإمام المهدوي[4]:"وأصح ماعليه الحذاق من أهل النظر في معنى ذلك أنَّ ما نحن عليه في وقتنا هذامن هذه القراآت هوبعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن".[5]

ويقول مكي بن أبي طالب:"إن هذه القراآت كلها التي يقرأ بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الأئمة إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن".[1]

---

[1] سبقت ترجمته ص46

[2] الإبانة عن معاني القراآت ، لمكي بن أبي طالب ، ص41

[3] سبق تخريجه ص 59

[4] سبقت ترجمته ص46

[5] منجد المقرئين، لابن الجزري ، ص89

هذا هوالذي عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا، والأئمة المجتهدون أصحاب المذاهب، لكن هذا البعض هل هو حرف واحد وبقية الأحرف نُسخت؟ أم أن هذه الأحرف لاتزال باقية وهي موزَّعة في هذه القراآت؟

1. الجمهورعلى أنَّ القراآت السَّبع حرف من الحروف السَّبعة، وأنَّ مصحف عثمان هو أحد الحروف السَّبعة، وهو مُتضمِّن للعرضة الأخيرة التي عرضها النَّبيء ﷺ على جبريل، ويعضد ذلك الأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة. وذكرمحمَّد بن جرير[2] وغيره من أنَّه لم يكن واجبا على الأمَّة القراءة على الأحرف السَّبعة، وإِنَّماكان من الجائز المرخَّص لهم فيه، وإليهم الاختيار في أيِّ حرف اختاروه.

2. وذهب طوائفُ من الفقهاء والقرَّاء وأهل الكلام إلى أنَّ هذا المصحفَ مشتملٌ على الأحرف السَّبعة، كالقاضي أبي بكر الباقلاني[3] وغيرِه ؛ بناء على أنَّه لا يجوز على الأمَّة أن تُهمِل نقلَ شيء من الأحرفِ السبعةِ ، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام وترك ما سواه ، قالوا : ولا يجوز أن ينهَى عن القراءة ببعض الأَحرفِ السبعةِ.[4]

أمَّاكونُ القراآت السبع هي عين الأحرف السبعة، بمعنى أن كل قراءة تمثل حرفا، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم قرَّاء أو فقهاء. يقول مكي بن أبي طالب: "فأما من ظنَّ أن قراءة كل واحد من هؤلاء القرَّاء،كنافع وعاصم وأبي عمرو، أحد الحروف السبعة التي نص النبيء ﷺ عليها، فذلك منه غلط عظيم، لأنه...يجب منه أن يكون ما لم يقرأ به هؤلاء السبعة متروكا...ويجب منه أن لاتروى قراءة عن ثامن فما فوقه...ممن هو أعلى رتبة وأجل قدرا من هؤلاء السبعة...فكيف يظن ظان أن هؤلاء السبعة المتأخرين قراءةُ كل واحد منهم أحد الحروف السبعة التي نص عليها النبيء ﷺ ؟ هذا خطأ عظيم".[5]

---

[1] الإبانة عن معاني القراآت ، لمكي بن أبي طالب ، ص 32

[2] محمد بن جرير بن يزيد أبوجعفر الطبري الآملي [224_310هـ] أحد الأعلام وصاحب التفسير والتاريخ والتصانيف ، وقد جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، إمام مجتهد يحكم بقوله ويرجع إلي رأيه ، من أبرز تلاميذه: ابن مجاهد صاحب السبعة في القراآت . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2، ص 107

[3] سبقت ترجمته ص 60

[4] مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابن تيمية ، ج 13 ، ص213

[5] الإبانة عن معاني القراآت ، لمكي بن أبي طالب ، ص36_38

المبحث الثاني

تعريف الفقه المقارن
وضوابطه ، وعلاقته بعلم الخلاف

تمهيد

قبل النظر في أثر اختلاف القراآت في اختلاف الأحكام الفقهية ـــ والتي عبَّرت عنها بالفقه المقارن ـــ أود أن أُمهِّد لهذا الأثر ببيان حقيقة الفقه المقارن، من حيث التعريف، والشروط والضوابط والأسباب والدواعي والمنهج والفائدة المرجوة منه، ثم علاقته بعلم الخلاف، ومدى الارتباط أو التكامل بينهما، بعد تعريف هذا الأخير وذكر أنواعه وفروعه، مما يجعلنا على بيِّنة من أمرنا بعد ذلك، لاسيما وقد أشرت قبلُ إلى حقيقة القراآت القرآنية، وعرَّفت بكتاب المجموع وصاحبه الإمام النووي الذي هو موضوع هذه المذكرة.

أمَّا علم الخلاف ومايتعلق به من تعريف وضوابط، والعلاقة بينه وبين الفقه المقارن فسأبينه في موضعه، وكذا شروط ومنهج وفوائد الفقه المقارن.

وأمَّا تعريف الفقه المقارن فهو مُركَّب يحتاج في تعريفه إلى فك جزأيه، فيعرَّف كل جزء بمفرده، ومن تعريفهما ينقدح معرفة معنى الفقه المقارن بصفته عَلَما لِفنٍّ معيَّن من العلوم الشرعية، وبيانه مفصلا في المطلب التالي:

المطلب الأول

أولا : تعريف الفقه المقارن

فالفقه لغة: ـ الفهم مطلقا، يُقال: فقِه يفقَه كعَلِم يعلَم[1]، قال تعالى:﴿قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود91] أي: لانفهم، وقال تعالى:﴿ فما لهؤلاء القوم لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[النساء 78] أي: يفهمون.

ـ وقيل: الفهم العميق الذي يقتضي بذلا للجهد، يقال: فقُه يفقه من باب ظرُف[2]، إذا صار الفقه له سجية ، قال الله تعالى: ﴿انظُر كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام 65] وقال ﷺ : «خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا»[3].

ـ أما تَفَقَّهَ تفَقُّها، فمعناه: تعاطى الفقه، قال تعالى:﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة122]، وقال ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[4].

قال الحافظ ابن حجر: " فَقُهَ ـ بالضم ـ إذا صارالفقه له سجية، وفَقَهَ ـ بالفتح ـ إذا سبق غيرَه إلى الفهم، وفَقِهَ ـ بالكسر ـ إذا فهم."[5]

والفقه اصطلاحا: عند السلف: العلم بأحكام الدين عموما حيث يشمل العقيدة والشريعة والسلوك، فقد عرَّفه الإمام أبوحنيفة ﷺ بقوله : [هو معرفة النفس مالها وما عليها][6] فلمَّا عَنَّ لهم التمايز بين العلوم والمصطلحات، خصُّوا علم التوحيد بمسمى الفقه الأكبر، وأضافوا للتعريف السابق عبارة [عملا].

---

[1] مختار الصحاح، للرازي، مادة [ف ق ه] ص509

[2] المرجع نفسه وكذا الصفحة

[3] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب التفسير، الجامع الصحيح للبخاري، ج 3 ص244، ومسلم في كتاب الفضائل، باب خيار الناس ، رقم: 2526 ص1221. صحيح مسلم ، طبعة بيت الأفكار.

[4] صحيح مسلم كتاب الوكاة ، باب النهي عن المسألة ، رقم: 1037 ص 378 .

[5] فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 164

[6] البحر المحيط، للزركشي ص22

أما بعد عصر التدوين فقد اختص الفقه بالشريعة، وانفصلت عنه العقيدة وعلم السلوك، فصار مقتصرا على معرفة الأحكام من الحلال والحرام، أي: مجموع الأحكام التي نص عليها الوحي، أو استنبطها الأئمة المجتهدون، أو خُرِّجت على قواعدهم وأصولهم، فكان حدُّه : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية".[1]

والمقارن لغة : مِن قَرَنَ بمعنى وَصَل،وصَاحَب، وقَابَل، يقال: قرن الشيء بالشيء وصله به، وقارن مُقارنة وقِرانا اقترن به وصاحبه، وقابله به، قال ابن منظور: ودُورٌ قرائن إذا كان يستقبل بعضها بعضا.[2]

والمقارن اصطلاحا : استنادا إلى المعنى اللغوي نقول: أن الدور القرائن هي التي يَستقبِل بعضها بعضا، وفي الدراسات المقارنة: مقابلة الرأي بالرأي ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما.

تعريف الفقه المقارن :باعتباره علَمًا على فن معين، ولا مناص لنا إلا كتب المعاصرين، لأن علم الفقه المقارن لم يكن معروفا عند القدامى بهذا الاسم، وإن كان موجودا عندهم بمسمى علْم الخلاف، مع بعض الاختلاف بينهما في المنطلق والنتيجة، وسأبين ذلك في المطلب الثالث ــ إن شاء الله تعالى ــ وهذه بعض تعريفات المعاصرين.

تعريف فتحي الدريني:"هو تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليا والموازنة بينها، وترجيح ماهو أقوى دليلا، أو أسلم منهجا، أو الإتيان برأي جديد، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد"[3]

---

[1] جمع الجوامع ، لتاج الدين السبكي، ج 1 ، ص 42 ، 43 . فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري، ج 1 ، ص 10 .

[2] مختار الصحاح، للرازي، ص532 . لسان العرب، لابن منظور، ج13، ص339

[3] الفقه المقارن مع المذاهب ، لفتحي الدريني ، ص 5

تعريف تقي الدين المُدرِّسي:"هو جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد، دون موازنة" أو "هو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض"[1].

تعريف نوارين الشلِّي:"هو الموازنة بين الأحكام الشرعية العملية لمعرفة الراجح منها بطرق معلومة".[2]

ويلاحظ على هذه التعريفات مايلي:

ـــ أن الأول أقرب إلى ذكرمنهجية البحث في الفقه المقارن منه إلى التعريف.

ـــ وأن الثاني كأنه تفريق بين المقارنة والموازنة وهو ماعناه صاحبه.

ـــ وإذاكان لابد من اختيار فليكن الثالث، لاشتماله على عناصر حقيقة المعرَّف ومحترزاته.

شرح مفردات هذا التعريف

الموازنة: كلمة الموازنة أنسب من المقارنة، فالمقارنة في الغالب لاتتعدى عرض الأقوال لِتُقابل ببعضها البعض، أما الموازنة فلا بد فيها من ميزان يعرف به الأثقل من الخفيف، والأقوى من الضعيف، مما يؤدي إلى رجحان أحدهما على الآخر، أومساواته له.

الأحكام: جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين اقتضاء أوتخييرا أو وضعا.

الشرعية: المأخوذة من الشرع، احترازا عن الأحكام العقلية، والحسية، واللغوية.

العملية: لإخراج العقائد والسلوك، فكلاهما استقل بنفسه، وصار عِلما قائما بذاته.

لمعرفة الراجح: منها للعمل به ، والترجيح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين حسب الشروط والمواصفات التي ذكرها علماء الأصول في باب التعارض والترجيح.

بالطرق المعلومة: وهي عرض الأقوال، ثم تحرير محل النزاع، فبيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل مذهب، والردود، وأخيرا المناقشة للوصول إلى القول الراجح.

---

[1] الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الدين المدرِّسي، ص13

[2] المدخل إلى الفقه المقارن، للدكتور نوارين الشلي، ص8

ثانيا : ضوابط الفقه المقارن

كما أن لكل بنيان قواعد وأركانا يقوم عليها، وأن لكل علم ضوابط وشروطا وَضَعها مؤسسوه وأقرَّها محققوه، كذلك فإن للفقه المقارن أسسا ومقومات يبنى عليها، مستخلصة من كتب الفقهاء، وضوابط وشروط تحدِّد ماهيته، مستنبطة من مناهج المتمرِّسين فيه، ومصادر تمدُّه، من علوم شتى مرتبطة به.

1 ـ أسس الفقه المقارن : أُجمِلُها في العناصر التالية:

1 ــ المسألة المختلف فيها : محتفة بقرائنها وأحوالها، مسندة لآراء المختلفين فيها.

2 ــ الأدلة التي قامت عليها مآخذ المستدلين، نصا أو قياسا وما في معناهما.

3 ــ الملكة الفقهية للفقيه المقارن والكفاءة المكتسبة من سعة الاطلاع وكثرة الممارسة.

4 ــ التطبيق السليم لمنهج الفقه المقارن مقيدا بضوابط الترجيح بعيدا عن الهوى والتعصب.[1]

2 ـ شروط الفقه المقارن: وهي الضوابط التي يتقيد بها الباحث في الفقه المقارن لتوصله إلى النتائج المرجوة، ونجملها في نقاط أربعة:

أولا: أن يقع من أهله، وهم المجتهدون فقهاء كانوا أو مفتين، فليس للعامة أو طلبة العلم الخوض فيه إلاَّ من حيث الاطلاع والاستفادة، وما كثَّر الخلافَ وشتَّت الآراء إلا اقتحام لُجَجِه من قبل أنصاف المتعلمين والأميين.

ثانيا: أن يكون الخلاف في محله، وهي المواضع التي يسوغ فيها الاجتهاد، كالحوادث والنوازل التي لم يرد فيها نص، أو ورد فيها نص دخله احتمال التخصيص أو التقييد أوالنسخ، أو عورض بدليل مساوٍ له أومقارب وعَضَدَه عاضد أو نحو ذلك مماهو مبين في باب التعارض والترجيح، فأما القطعيات فليست محلا للخلاف وبالتالي لا عمل للفقه المقارن فيها.

---

[1] الفقه المقارن مع المذاهب ، للدريني ، ص 9

ثالثا: أن يقوم على المنهج الصحيح السليم الذي سطَّره أرباب هذا الفن، بتتبع الخطوات وتطبيق القواعد المستمدة من أصول الفقه، استدلالا ومناقشة وترجيحا.

رابعا: أن يكون الباعث إرادة وجه الله ببذل الجهد للوصول إلى مقصوده، والغاية درك الحق وتمييز الصواب من الخطأ، بعيدا عن المكابرة التي تطمس عين الحقيقة، والهوى الذي يزيغ الأبصار والبصائر، والتعصب الذي ينحرف بصاحبه من تحري الصواب إلى الميل لنصرة الرأي او المذهب المتبنَّ.[1]

3 ـ استمداد الفقه المقارن : لابد لأيِّ بناء يُراد إقامته من استحضارلبناته الأساسية التي تشكل هيكله العام، والفقه المقارن يستمد قوامه من علوم شتى أهمها:

ـــ نصوص القرآن الكريم لأنها دليل الفقه الأول، وماينبثق عنهامن أحكام وتفسير وقرآآت وما يرتبط بها من أسباب نزول وناسخ ومنسوخ ونحوه.

ـــ نصوص الحديث النبوي الشريف وما ينبني عليها من أحكام، وما يتعلق بها من مصطلحات، وما يتفرع عنها من ضوابط.

ـــ الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه المشهورة والمغمورة، خصوصا الخلافيات.

ـــ علم أصول الفقه وقواعده، لاسيما ماله صلة بالأدلة والدلالات وضوابط التعارض والترجيح.

ـــ علم المقاصد، ففهْمُ المعاني، ودرك العلل والغايات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، هي من الأمور التي لا غِنى عنها للباحث في هذا الفن.

ـــ اللغة العربية إحاطةً بالمعاني، وتمييزا لدلالات الألفاظ وتأثيرات الإعراب وبنية الكلمات ونحوها.

ـــ الإلمام ببعض مبادئ العلوم التي تُعِين للوصول وتمهِّد الطريق لتحصيل النتائج المرجوة،كعلم الجدل، وشروط وآداب المناظرة، ومناهج البحث ونحوها.

---

[1] الخلاف الفقهي ، لأحمد البوشيخي ، ص 18

المطلب الثاني

منهج الفقه المقارن

من الإنصاف أن نُقرَّ بأننا استفدنا من غيرنا في الدراسات الحديثة، خصوصا في المناهج ونحوها، وهو مانراه جليا في الدراسات المقارنة، إلا أنه من الإنصاف كذلك ألاَّ نَنْسب كل ذلك لغيرنا وأن علماءنا منه خواء، بل نقول: أن المناهج العلمية كالبنيان يعلو لبنة لبنة، فأيما أمَّة ازدهر فيها العلم وضعَت حجرا، ثم تأتي الأخرى لتضيف آخر، وهكذا حتى يكتمل البناء، والدراسة المقارنة التي نريد الإفادة منها في المقارنة الفقهية هي ثمرة لهذا الغرس الذي زرعه علماؤنا في رياض الاجتهاد وسقوْه بمناظرا تهم عند الاختلاف وظهرت بواكير ثماره في المذاهب الفقهية، ثم نحن اليوم نقارن ونوازن لنقطف طِيبَ جناه مستفيدين من هذا وذاك. وقد اكتملت ملامح منهج الفقه المقارن ــ أوكادت ــ لذلك سأخصص لها هذا المطلب مع ذكر الأسباب الداعية لاختلاف الآراء وتعددها، والفوائد الحاصلة من المقارنة بين تلكم الآراء.

1 ـ منهج الفقه المقارن

وهذه بعض معالم منهج الفقه المقارن التي تميَّز بها :[1]

1 ــ عرض الأقوال: يبدأ فيه بذكر المسألة المختلف فيها، وبعضهم يُبيِّن باختصار الجانب المتفق عليه منها[2]، ثم يحصر موضع الاختلاف، ومنه يذكر آراء المختلفين إما على حسب المذاهب، أو الآراء، كأن يقول: في المسألة قولان؛ الأول: الجواز وبه قال فلان وفلان، والثاني: الكراهة وبها أخذ فلان وفلان.

2 ــ تحرير محل النزاع: وهو إعمال النظر في تقرير وتمحيص الموضِع المختلف فيه، ويكون ذلك بالاقتصار على المحل فلا يستفيض فيما لاَخِلاف فيه، كما لايسهو عمَّا له

---

[1] الفقه المقارن مع المذاهب، للدريني، ص9 ، 10 ــ ومسائل في الفقه المقارن، لثلة من الأساتذة، ص11 ــ والمدخل إلى الفقه المقارن، للشلي، ص 42 ــ 46

[2] كصنيع ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ارتباط بالمسألة من فروع وأقسام، أو ما يُوضِّحها من قرائن وأحوال، فلا يجتث المسألة من ظروفها وملابساتها المحتفة بها، ولا يُغرقها في استطرادات وذيول لاتزيدها إلاَّ غموضا.

3 ــ منشأ الخلاف: ويتمثل في ذكر السبب الذي أدَّى إلى اختلاف الآراء فيها، أو الأصل الذي اعتمده كل طرف للوصول إلى ذلك الحكم، وهذا الأصل قد يكون قواعد لغوية أو أصولية، متفق عليها أو مختلف فيها.

4 ــ ذكر الأدلة: التي استند إليها كل فريق، نقلية كانت أو عقلية، ويراعى فيها أمران: الترتيب والوضوح، وأخذها من مصادر أصحابها، ولا بأس بذكر الردود والتعقيبات عليها مباشرة بعد ذكر أدلة كل فريق، أو تأجيل ذلك حتى الانتهاء من سرد الأدلة كلها.

5 ــ المناقشة: وفيها تمحيص الأدلة لمعرفة الثابت من غيره، والقوي من الواهي، وإعمال النظر في وجوه الاستدلال ومدى صحتها ومطابقتها للمسألة المذكورة، ثم اتباع أدق المسالك للمقارنة والموازنة بينها.

6 ــ الترجيح: أو الجمع ، أو التوقف ، هذه المصطلحات الثلاث يجب أن تستحضر في مثل هذا العمل، والجمع إن أمكن مقدَّم ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ومثل إعمال الدليلين استنباط مجتهدَين بَذَلا وسعهما في الوصول إلى حكم الشرع ، فإن لم يمكن الجمع وتبيَّن القوي من الضعيف فالترجيح ، ولعل قواعده باتت مفصَّلة مضبوطة في مضانها من كتب الأصول ، فإن تكافأت الأدلة واستعصى الجمع أوالترجيح ، فالتوقف إلى أن يلوح مرجح من كتاب أو ينقدح في الذهن.

2 ـ أسبابه

نصوص الشريعة الإسلامية لاتخلو من كونها قطعية الثبوت أو ظنيته، فالقطعي كالقرآن الكريم والسنة المتواترة، والظني كأخبار الآحاد، والقطعي في ثبوته قد يكون قطعيا في دلالته، وقد يكون ظني الدلالة، فيتحصل لنا أربعة مراتب:

ــ قطعي الثبوت والدلالة.

ــ قطعي الثبوت ظني الدلالة.

ــ ظني الثبوت والدلالة.

ــ ظني الثبوت قطعي الدلالة.

فأما القطعي فليس للفقه المقارن فيه نصيب إلا من باب التمهيد للمسألة أوالاستطراد فيها، وأما مافيه شائبة الظنية فهوميدان الفقه المقارن الفسيح، ذلك أن الظنون تسرح في فهمها العقول فتختلف فيها الأنظار مما يُحتِّم المقارنة والموازنة، وعليه فإن القسم الأول ــ قطعي الثبوت والدلالة ــخارج عما نحن فيه لأنه لا اجتهاد في مورد النص ، وما لا اجتهاد فيه حكمُه واحد فلا مقارنة ولاموازنة، وأما الأقسام الثلاثة الأخَر فهي لُحمَة الفقه المقارن وسَداه.

والحاصل: أن الداعي للفقه المقارن هو تعدد الآراء واختلافها لتفاوت العقول في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وإدراك أسرارالتشريع وعلل الأحكام الشرعية، ومراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة، وأن الاختلاف لايكون إلا في ميادين الاجتهاد وإعمال الرأي، وذلك لايكون إلا حين خلوِّ المسألة من نص من كتاب أو سنة، أو وجود نص يدخله الاحتمال أو يقابله معارض.

هذا مجمل القول في الأسباب والدواعي، أما البسط فطريقه الاستقراء، ورحم الله علماءنا الكرام الذين كفونا مؤنة ذلك ، بين مستوعِب وذاكر للأغلب أو الأهم ، ومجمِل ومفصِّل[1]، وخلاصة هذه الأسباب:

أولاً- اختلاف القراآت القرآنية: تُعدّ القراآت القرآنية مصدرا رئيسا من مصادر التشريع ولاشك أن اختلافها يؤدي إلى اختلاف الأحكام، ومعلوم أن الاختلاف المؤثرهو ماكان له تعلق بالمعنى، سواء كان بتغيُّر الحروف كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّتُرْبُواْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[الروم39] قُرئ: [لتربو] بالتاء الفوقية وقُرئ بالياء[2]التحتية، أوكان بتغيُّر وجوه الإعراب كقوله تعالى:﴿ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالأَرْحَامَ﴾[النساء1]

---

[1] رَأَى أن سبب الخلاف عشرة : ابن حزم في الأحكام ج 2، ص124، وابن تيمية في رفع الملام، وعمر الجيدي في التشريع الإسلامي ص226، وجعلها ابن جزي أربعة عشرة في تقريب الوصول ص16، وثمانية عند البطليموسي في الإنصاف، وستة عند ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، نقلا من الخلاف الفقهي لأحمد البوشيخي ص42

[2] قرأ نافع وأبوجعفر ويعقوب ﴿لِّتُرْبُوا﴾ بالتاء الفوقية وقرأ الباقون﴿لِيرْبُوا﴾بالياء التحتية.

قُرئ بكسر الميم في[الارحام] وقرئ بفتحها[1]، أوكان باختلاف الاسماء إفرادا وتثنية وجمعا كقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾[البقرة184][2]قُرئ بإفراد [مسكين] وقُرئ بجمعها.

ثانياً- اختلاف الرواية في الحديث: كأن يبلغ الحديث أحدهم ولايبلغ غيره، أويكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، والآخر ذاكرٌله، أوبلغه من طريق ضعيف لايحتج به، وبلغ الآخر من طريق صحيح، أوبلغهما من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لايراه غيره مانعاً من قبول الرواية، أو بلغهما من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر، أو اعتقد أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل.[3]

ثالثاً ـ اختلاف معاني الألفاظ العربية: إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة. أو بسبب اختلاف الإعراب، أواختلاف اللغات، ونحو ذلك مما هو مستوفى في باب الدلالات من علم أصول الفقه.[4]

رابعاً ـ اختلاف المصادر: كالأدلة المختلف فيها، مثل: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها.[5]

خامساً ـ اختلاف القواعد الأصولية: وتُعدُّ القواعد الأصولية من أهم أسباب الاختلاف في الفروع، فهي أسس المجتهد التي يشيِّد عليها صرح مذهبه، وخططه التي يضعها عند البدء بالاستنباط، ومناهجه التي توصله إلى النتيجة المرجوة، وتكون منها الثمرة.[6]

---

[1] قرأ حمزة ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ بالكسر وقرأ الباقون ﴿وَالأَرْحَامَ﴾ بالفتح.

[2] قرأ نافع وابن ذكوان وأبوجعفر ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِين﴾ وقرأ هشام ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِين﴾ وقرأ الباقون ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِين﴾. عن البدور الزاهرة في القراآت العشر المتواترة، للشيخ عبدالفتاح القاضي

[3] رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية ، ص 9 ــ 35

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي، ج 1 ، ص 69 ، 70

[5] المرجع نفسه ج 1 ، ص 71

[6] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى الخن ، ص 117

سادساً ـ القياس: وهو أوسع الأسباب اختلافاً، فقد اختلفوا بدايةً في أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لايجري، وفي شروطه، ثم في العلة، وفي شروطها ومسالكها، وفي تحقيق المناط واحتِدامُ الخلاف فيه لايخفى، بل كُلَّما غُصْنَا في جزئيات القياس اتسعت هوَّة الخلاف، وما ذلك إلا لتعويله على العقولِ، وأنظارُ الناس ديدنُها التفاوت والاختلاف.

سادساً ـ التعارض والترجيح: ويكون إما بين النصوص أو بين الأقيسة، وهناك من يراه بين النص والقياس، وفي السنة قد يكون التعارض في الأقوال أوالأفعال، أوالإقرارات، وقد يكون بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء، ثم الاختلاف في دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه، وهو مجال واسع لاختلاف وجهات النظر وإعمال الرأي.[1]

3 ـ فوائد الفقه المقارن

غايةكل عاقل يقوم بعمل ما، الثمارُ التي يجنيها من هذا العمل، والفائدة التي تحصل له ولغيره جرَّاء هذا الجهد، والباحث في الفقه المقارن ليس بمعزل عن ذلك، بل فوائد هذا العلم كثيرة ومتنوعة منها مايحصل للباحث نفسه، ومنها مايرجع للمبحوث فيه وهو الفقه، ومنها مايعود على المبحوث له وهو عموم الأمة.

وهذه بعض تلك الفوائد على سبيل التقريب لا الحصر:[2]

ـــ الاطلاع على مكنونات التراث العلمي الإسلامي عموما والفقه على وجه الخصوص، والغوص في تفاصيل ركام تلك الكنوز، وتوسيع أفق البحث والدراسة، وتهيئة مادة التشريع قصد الانتفاع بها.

ـــ معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف، وتبيُّن أسباب الخلاف ودواعيه، وإدراك منشئه ومآخذه، وكيفية الاستدلال والمناقشة، وبالتالي تقدير أئمتنا والاستفادة منهم.

---

[1] موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، للزحيلي ، ج 1، ص 79

[2] الفقه المقارن مع المذاهب ، للدريني ، ص 10، 11، 12

ـــ الاقتدار على المقارنة بين الآراء المختلفة مجردة عن توجهات أصحابها، والموازنة بينها استنادا للأدلة والحجج الكامنة فيها أوالمحتفَّة بها، اعتمادا على قوة الدليل وصحة الاستدلال.

ـــ تنمية ملكة الباحث عند مناقشة الأدلة وتمييزها قوَّة وضعفا، وبذل الجهد لمحاولة التوفيق بينها، أو اختيار الراجح منها، ولربما الخروج برأي جديد يؤهله لخوض غمار الاجتهاد لاحقا.

ـــ الانتقال بالفقه الاسلامي من ضيق التعصب المذهبي، والدفاع عن آراء الأشخاص، والحميَّة المبنية على الهوى والتشهي عند بعض الخائضين في الخلاف ، إلى سعة التنوع ورحابة الإبداع ، وشمولية الحوادث والمستجدات.

ـــ الإطِّلاع على الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة يُورِّث ثراءً في الحلول، فقد يختلف الحل في المسألة الواحدة باختلاف الظروف والملابسات، أو باختلاف المكان والزمان والحال، ففتاوى مسلمي أوربا مثلا غير فتاوى الدول العربية، ومعاملة أهل الذمة في العصر العباسي غيرها في هذا الزمن، وتحريم الفروج بالإملاجة في الرضاع إنما هي للمُقْدِم على الزواج، لا على من مضى على زواجه السنون الطوال، وأنجب الكثير من العيال.

يقول الإمام النووي عليه السلام :"وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف...الراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوى البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر"[1].

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (تحقيق ثلة من العلماء) ج1 ص 538

المطلب الثالث

علاقة الفقه المقارن بعلم الخلاف

إذا كان الفقه المقارن فنٌّ جديد وعلم مستحدث، فهل له جذور وأصول، أم أنبتته نابتة ؟ وإذا كان ميدانه المسائل الخلافية ، فهل هو علم الخلاف المشهور عند المتقدمين ، أم هو شيء آخر غيره ؟ وعلى كلا الحالتين فما العلاقة بينهما ، وما مدى تطابقهما أو تنافرهما ؟ تلكم هي مادة هذا المطلب والله المستعان.

تعريف علم الخلاف

1 ـ **الخلاف في اللغة:** يأتي بمعنى التفاوت وعدم الاتفاق والتساوي، كما يأتي بمعنى التضاد.

قال ابن منظور: تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. ويُقال: القوم خِلفة أي مختلفون، وهما خِلفان. والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا.[1]

وقال ابن فارس: [الخاء واللام والفاء]أصول ثلاثة **أحدها:** أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه،**والثاني:** خلاف قدَّام، **والثالث:** التغير، واختلف الناس في كذا مختلفون، من الباب الأول، لأن كل واحد منهم يُنَحِّي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.[2]

2 ـ **الخلاف في الاصطلاح:** يطلق ويراد به اختلاف الفقهاء في المسائل الشرعية، حتى أنه صار عَلَما على عِلم خاص يعرف ب[علم الخلاف].

وعلم الخلاف كما في أبجد العلوم: "هو علمٌ باحثٌ في وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، ج 9 ، ص 90

[2] معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، 309 ، 310

عنها بحسب الإبرام والنقض".[1] أوهو "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية".[2]

وعرَّفه ابن خلدون:"بيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم... ولابد لصاحبه من معرفة قواعد الاستنباط...لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته...وهولعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم".[3]

وقال الخضري: هو"القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها"[4]

أنواع الخلاف

لمعرفة أنوع الخلاف بين العلماء لابد من ادراك إعتبارات هذه الأنواع، والاعتبارات في هذا الباب متعددة، وسأكتفي منها بما يفي بحاجة هذا المطلب.

أولا : اختلاف التنوع واختلاف التضاد .

اختلاف التنوع: وهو الذي لا منافاة فيه بين القولين أو الحكمين بحيث لا يُبطِل أحدُهما الآخر، كمشروعية بعض العبادات على صفات متعددة؛ كصلاة الخوف، وتكبيرات العيدين، وأنواع الحج [الإفراد والقران والتمتع] وأيٌّ ذلك أفضل، وفي كل ذلك سعة.

اختلاف التضاد: وفيه الحكمان يتنافيان، بمعنى أنه لا يمكن الجمع بينهما فإما هذا وإما ذاك، كانتقاض الوضوء بلمس المرأة أو الذَّكَر، وحكم من أكل ناسيا في رمضان، أو جامع هل عليه الكفارة أم يكفيه القضاء ؟

وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا النوع مذموم كله، والأمر ليس كذلك فقد أثنى الله جل ذكره على داود وسليمان رغم هذا الاختلاف:﴿وَكُلّاً ـاتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾

---

[1] الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، صدِّيق القنوجي، ج 2 ، ص 278

[2] المرجع نفسه ج 2 ، ص276 .

[3] تاريخ ابن خلدون، ج 1، ص578

[4] أصول الفقه، محمد الخضري بك، ص12

[الأنبياء79] وخص سليمان بالإصابة ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[الأنبياء 79]والحق أن التضاد نتج عن اختلاف أنظار المجتهدين لحكمة أرادها الله عزَّوجل، وإلا فالشارع مترَّهٌ عن ذلك.

ثانيا : اختلاف محمود واختلاف مذموم

الاختلاف المحمود: وهو الخلاف الواقع من أهله؛ وهم ذوو الفقه والبصيرة في الدين، القائم على النظر الصحيح وفق المنهج الأصولي الدقيق، وفي محله؛ وهي المسائل الاجتهادية التي لانص فيها، أوفيها مايدخله الاحتمال من النصوص، مع تحري مقصود الشارع قدر الإمكان طلبا للحق وابتعادا عن التعصب والتشهي واتباع الهوى.

والمسوِّغ لهذا الاختلاف إقراره ﷺ له، كإقراره للمختلفين في صلاة العصر في بني قريضة، وقوله لعمر وحكيم: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ» حين اختلفا في قراءة سورة الفرقان[1]، وإذنه ﷺ بالاجتهاد في الدين بقوله: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».[2]

ووقوعه في عهد الصحابة الكرام ــ وهم نقلة الشرع وحماته ــ كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، واختلافهم في الجد هل يحجب الإخوة أم يرثون معه.

واعتداد التابعين به ــ وهم ثالثُ أثافيِّ القرون المفضلة ــ وقد سرد الإمام الشاطبي ﷺ باقة من أقوالهم، منها:"قال قتادة ﷺ: من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه رائحة العلم، وقال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"[3].

وإقراره من الأئمة المجتهدين حتَّ جعلوا العلم معرفة مواقع الخلاف، قال مالك ﷺ: "لاتجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، وقال سعيد بن أبي عروبة ﷺ: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما".[4]

---

[1] سبق تخريجه ص22

[2] صحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب بيان أجرالحاكم إذ اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص 713، رقم : 1716

[3] الموافقات ، للشاطبي ج 4 ، ص 161 ، 162

[4] المرجع نفسه وكذا الصفحة

ثم هو نتيجة حتمية لنتاج العقول، فاختلاف المدارك والفهوم لتحصيل دلالات الأحكام من النصوص المتعددةِ الاحتمالاتِ أمرٌ فطري وواقعي، والمكلف مطالب بمحاولة الوصول إلى مقصود الشارع، وله أن يختار مايراه كذلك وإن خالف غيره، فالاختلاف في الوسائل لايضر إذا اتحدت الغاية.

والنتيجة: أن هذا الاختلاف رحمةٌ لهذه الأمة ﴿بِالْمُومِنِين رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة 128]، وسعةٌ تناسب شمولية هذا الدين، ومرونةٌ تساعد صلاحه لكل مكان وكل زمان.

الاختلاف المذموم: وهو الواقع من غير أهله؛ كالذين هم ليسوا أهلا للنظر أو لم تكتمل لهم أسبابه وأدواته، وفي غير محله؛ كمعارضة النص القطعي أو الإجماع أو المعلوم من الدين بالضرورة، دون تقيد بمنهج أصلا، أواتباع منهج مخالف لما استقرت عليه أصول وقواعد أهل العلم، متفق عليها أومختلف فيها، وكان الباعث عليه نوازغ النفس والشيطان من اتباع الهوى والتشهي أو التعصب لفرد أو طائفة، فهذا النوع لايعتد به ولا يخرق إجماعا. وفي التراث الإسلامي الكثير من ذلك تحت مسميات الأقوال الشاذة أو المنكرة أو المردودة أو التي لاأصل لها، وإنما ذُكرت في مدونات أهل الإسلام لبيان ضعفها أو ردّها، أو حتى لايغترَّ الناس بها أو بقائليها، أو بذكرها في مقابلة الصحيح لتمييزه أو التنويه به ونحو ذلك.

ثالثا : الاختلاف في المذهب الواحد وبين المذاهب.

الخلاف المذهبي: ويكون بين فقهاء المذهب الواحد، ومعلوم أن من أتباع المذاهب مجتهدون يَنْظرون في أدلة أئمتهم، ومرجِّحون بين أقوال المختلفين من هؤلاء، ومُخرِّجون على أصول المذهب وقواعده، لذلك نرى عبارات: المشهور والمفتَى به وماعليه الجمهور ويعنون جمهورالمذهب، وتُعدُّ المذاهب الكبرى مدارس لها أصولها وقواعدها، وتختلف آراء المنتسبين إليها من الفقهاء باختلاف الأنظار والمعطيات، تحت سقف تلك القواعد والأصول، وكلما امتدَّ الزمان كثُرت المسائل والنوازل وتشعبت معها الفتاوى والأحكام، حتى لكأنَّك ترى مذاهب متعددة داخل المذهب الواحد، وما مصنفات المذاهب المطولة في هذا الشأن إلا خير شاهد ودليل.

الخلاف بين المذاهب: وهو مايطلق عليه [الخلاف العالي]، وميدانه غالبا المذاهب الأربعة المشهورة، وقد يستثنى منه الحنابلة عند من عدَّ الإمام أحمد من المحدثين وليس من الفقهاء[1]، وربما كانت بين مذهبين كالحنفية والشافعية أوالمالكية والظاهرية، لدواعي البيئة التي يحتدم فيها السجال بين أتباع مذهبين، وفي الموسوعات الفقهية الكبرى نرى الإشارة إلى أقوال أئمة لم تنتشر مذاهبهم ومناقشة آرائهم والأخذ ببعضها،كالإمام الأوزاعي[2] وسفيان الثوري[3] والليث بن سعد[4] وابن جرير الطبري[5] وداود بن علي[6] وابن أبي ليلى[7] وعبدالله ابن شبرمة[8]، وربما ذكروا خلاف الإباضية[9] والزيدية[1] والجعفرية[2] من غير أهل السنة.

---

[1] كالطبري الذي لم يذكره في كتابه[اختلاف الفقهاء] وكان يقول: (هو رجل حديث لارجل فقه، وامتُحن لذلك) وأَ هَمَل مذهبه من صنف في الخلافيات كالطحاوي والدبوسي من الحنفية، والأصيلي المالكي، والغزالي والنسفي. عن المدخل إلى الفقه المقارن، للشلبي، ص 63

[2] الأوزاعي عبدالرحمن بن عمر أبو عمرو الدمشقي نزيل بيروت[88_157هـ] قال ابن مهدي: ماكان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي، من تلاميذه: أبوإسحاق الفزاري ، وابن المبارك. طبقات الفقهاء ، للشرازي ، ص 76

[3] الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع [97_161هـ] ثقة مأمون ثبت كثير الحديث حجة ، أخذ عن ستمائة شيخ منهم: أيوب السختياني وبهز بن حكيم وربيعة الرأي والأعمش وأبوالزناد وابن جريج وعطاء وعكرمة، وأخذ القراءة عن: حمزة الزيات، وأخذ عنه خلق كثير منهم: حماد بن زيد، ويحي بن سعيد، .كتاب الطبقات الكبير، لابن سعد، ج 8 ، ص492 . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج 7 ص 229

[4] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث [64_175هـ] عالم مصر وإمامها وفقيهها ، قال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك غير أنه ضيَّعه أصحابه، روى عن: الزهري وعطاء ونافع، وروى عنه: ابن شعيب وابن المبارك وآخرون. شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 2 ، ص 239 ، 240

[5] سبقت ترجمته ، ص 29

[6] داود بن علي بن خلف الإصبهاني أبوسليمان رئيس أهل الظاهر [202 ــ 270هـ] إمام ورع ناسك زاهد ، سمع من القعنبي ومسدد وابن راهويه وأبي ثور ، حدث عنه: ابنه محمد وزكرياء الساجي والداودي وغيرهم ، قال ابن حزم: كان داود عراقيا كتب ثمانية عشر ألف ورقة . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج 13 ، ص 97

[7] محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري [ت148هـ] قاضي الكوفة ومفتيها ، كان صدوقا صاحب قرآن وسنة، سمع الشعبي وطبقته، و قرأ عليه: حمزة الزيات . شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 2 ، ص 222

[8] ابن شبرمة عبد الله الضبِّي القاضي[ت144هـ] قال أحمد العجلي:كان عفيفا صارما عاقلا يشبه النساك شاعرا جوادا، روى عن: أنس والتابعين، وروى عنه: السفيانان. شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 2 ، ص 205

[9] الإباضية أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد ، فوجَّه إليه ابن عطية فقاتله بتبالة ، وقيل: إن عبد الله بن يحيى الإباضي كان رفيقا له في جميع أحواله وأقواله، قال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة وموارثتهم حلال، وقالوا : إنَّ دارمخالفيهم من أهل الإسلام دارتوحيد إلاَّ معسكر

علاقة الفقه المقارن بعلم الخلاف

ينقسم الفقه الإسلامي إلى فقه عبادات وفقه معاملات باعتبارالمضمون، وإلى فقه أثر وفقه رأي باعتبارالاستدلال، وإلى إجماع وخلاف باعتبارقطعية النصوص أوظنيتها.

وفي هذا الأخير نجد أن الفقهاء من القديم وردُوا حِياضه، فتراهم يدَّعون الإجماع ويحدُّونه ويستدلون له وبه، وفي المقابل يذكرون الخلاف، يُقرُّونه مرجحين أو موفِّقين أومتوقفين.

وإذاكان الخلاف في عهد السلف معدودا محفوظا، فإنه فيما بعد اتسع باتساع رقعة البلاد، وتنوُّع أجناس العباد، واختلافِ أهل الرأي والاجتهاد، حتى دُونت فيه الدواوين، وكان ابن المنذر ﷺ ممن أجاد حين ألَّف كتابا في الإجماع وآخر في الخلاف، وكأنه يقول: إنما الفقه إجماع أوخلاف، وقد اتفق الناس على إقرار الإجماع وإن اختلفوا في حيثياته، والذي يعنينا هو الخلاف، من حيث هو علم عُرف منذ القديم وتطوَّرَ شيئا فشيئا إلى أن كان من نسله الفقه المقارن.

اختلف الصحابة الكرام ﷺ بين يدي رسول الله ﷺفأقر المختلفين[3]، أوأقر المصيب ورَدَّ المخطئ، وحُفظت المسائل المختلف فيها وعُدَّت دليلا على جواز الاختلاف، ووقع الاختلاف بينهم ﷺ بعده ﷺحين استجدت الحوادث وعُدموا النصوص لتناهيها

السلطان فإنه دار بغي، وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم، وقالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون لا مؤمنون. الملل والنحل للشهرستاني، ج 1، ص130 . الموسوعة الميسرة ، للجهني ، ج 1 ص58

[1] الزيدية نسبة إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الفقيه المقرئ ،كان يسمى حليف القرآن وله كتاب المجموع في الفقه ، بويع له أيام هشام بن عبد الملك ، فقاتله حتى قُتل ، وكان يفضِّل علي على سائر الصحابة ، إلاَّ أنَّه يتولى أبا بكر وعمر وينكر على من طعن فيهما ، لذلك تفرق عنه أصحابه، فقال لهم: رفضتموني ، فسمُّو الرافضة . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج 4 ، ص 487

[2] الجعفرية نسبة إلى جعفربن محمد بن علي ابن الحسين المعروف بجعفر الصادق [80_ 148هـ] ثقة لم يخرِّج له البخاري وقد وثَّقه ابن معين وابن عدي، يدَّعي أتباعه من الشيعة الإمامية أن له خمسمائة رسالة، وهي محفوظة عندهم . شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 2 ، ص 216

[3] كقوله ﷺ للمصلي بالتيمم الذي لم يُعد صلاته عند وجود الماء :« أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ » وقوله ﷺ للذي توضأ وأعاد:«لَكَ الأَجْرُمَرَّتَيْنِ » رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد مايصلي، ص69

بانقطاع الوحي، وكذلك التابعون حيث صارمعرفة خلافهم شرطا من شروط الاجتهاد[1]، ثم جاء عصر التدوين فدُوِّن الخلاف[2] كما دون الإجماع وكما دونت السنة والعلوم الأخرى.

وقدأخذ الخلاف منحى آخر في عهود التمذهب فصار لا يذكرالخلاف إلا لردِّه، نصرة للمذهب ودفعا لما يخالفه، وتوَغَّل الناس في ذلك واشتد الأمر وتعصَّب كل متمذهب لمذهبه واستعان بكل وسيلة لرد أقوال المخالف وتوهينها وإسقاطها مهما كان دليلها،[3] وسمي المخالف خصما وربما عومل معاملة أهل الملل الأخرى.[4]

ثم هيأ الله لهذا الأمر رجالا نظروا في مسائل مذاهبهم فحشدوا لها الأدلة، وفي أقوال أئمتهم فوجَّهوها التوجيه الصحيح وحملوها على أحسن المحامل، فلما فرغوا من ذلك نظروا في أقوال المخالفين فأنصفوا أصحابها قبولا أو توفيقا أوردًّا حسنا، فكان فيهم السَّابق واللاَّحق، والعدْل والمتفضِّل.[5]

وبين الرافض للتعصب المذهبي الصِّرف والمحاول إصلاح مافسد، أطَلَّ علم الخلاف بمظهر جديد ومنهج جديد ومسمى جديد، لعلم قديم وأساس قديم ومبنًى قديم، فما علاقة الجديد بالقديم ؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ؟

---

[1] يقول الإمام النووي ﷺ: " واعلم أنَّ معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يُحتاج إليه لأنَّ اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يَعرف المتمكنُ المذاهبَ على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له المشكلات". المجموع ، للنووي ، ج 1 ، ص 5

[2] كاختلاف الفقهاء للطبري[ت310هـ]، واختلاف العلماء للمروزي[ت294هـ] ومسائل الخلاف لابن القصار [ت398هـ]، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر[ت318هـ]، والإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب [ت422هـ] وغيرها.

[3] قال النووي:"وقد سلَّم أبوجعفر الطحاوي..صحَّة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذرعنه بما ليس بدافع ولاعذر فقال: هوحديث صحيح لكن تركناه لأنه روي قلتين أوثلاثا، ولأنا لانعلم قدرالقلتين" المجموع للنووي، ج1، ص114

[4] ذكرالشيخ الألباني في مقدمة شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز، ص59 قال: "قال أبوحفص في فوائده: لاينبغي للحنفي أن يزوج بنته من رجل شفعوي المذهب. وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوج بنتهم. زاد في البزازية : تتريلا لهم مترلة أهل الكتاب كذا في البحر الرائق ج 2 ص 51". قلت: وهذه من بعض فلتاتهم ، وليس منهجا مطردا عندهم.

[5] كابن عبد البر المالكي في الاستذكار، وابن الهمام الحنفي في فتح القدير، والنووي الشافعي في المجموع، وابن قدامة الحنبلي في المغني.

أولا : في الحد

قدسبق في التعريف المختارللفقه المقارن بأنه:[الموازنة بين الأحكام الشرعية العملية لمعرفة الراجح منها بطرق معلومة] ولعلم الخلاف بأنه:[القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها] وعند المقارنة نجد أنهما:

يتفقان في: 1.كون كل واحد منهما علم له قواعد وضوابط هي[الطرق معلومة]في الأول و[القواعد الموصلة]في الثاني.

2. وأنهما يبحثان كلاهما في الأحكام الشرعية العملية المختلف فيها.

3.وأن الكل يقارن بين تلك الأحكام المختلفة ويناقشها.

ويختلفان في: كون الأول يوازن والثاني يحفظ أويهدم.

ثانيا : في المنطلق

1.ينطلق الفقيه المقارن من سرد أقوال المختلفين جميعا بالتساوي، بينما ينطلق الخلافي من مذهبه ابتداء وتفصيلا، ثم يشير إلى أقوال المذاهب الأخرى.

2.منطلق الفقه المقارن البحث عن المذهب الصحيح، بينما منطلق علم الخلاف نصرة المذهب غالبا.

3.منطلق الفقه المقارن إظهار الدليل القوي، بينما منطلق علم الخلاف تقوية أدلة المذهب وربما تضعيف ماسواها.

4. ينطلق الفقيه المقارن من كونه حاكما ينظر في دعاوى الخصوم ليعرف الغثَّ من السمين والصواب من الخطأ، بينما ينطلق الخلافي من كونه محاميا يدافع عن موكله مستخدما ما يمكنه من دعاوى وحجج.

ثالثا : في النتيجة

1. نتيجة الفقه المقارن الوصول إلى الراجح من الأقاويل، ونتيجة علم الخلاف ترجيح المذهب المتبع في الغالب.

2. قد يسعى الفقيه المقارن إلى التوفيق بين الأقوال بمحاولة الجمع بينها، وقد يأخذ الخلافي أقوال الخصوم بعين الاعتبار تحت مسمى الخروج من الخلاف.

3. عند تساوي الأدلة قوة وضعفا يركن الفقيه المقارن إلى التوقف، بينما يقوِّي الخلافي مذهبه بحجج خارجية لها ارتباط بإمام المذهب كمكانته أوبلده أوتقدمه في السِّن أوالعلم أونحوذلك.

الخلاصة

1. إن الفقه المقارن يأخذ بالجمع والتوفيق إن أمكن تحت قاعدة: [إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما]، وإلا فالترجيح إن وجد المرجح، أو التوقف.
وإن علم الخلاف ديدنه حفظ المذهب وتقوية أدلته، مقابل نقض أدلة الخصم وردها تحت قاعدة: [الإبرام والنقض].
2. يُعدُّ الفقه المقارن امتدادا لعلم الخلاف فالميدان واحد وهوالفقه، والمادة متَّحدة وهي الخلافيات، وإنما التجديد في الدراسة والمعالجة، وهو نتيجة حتمية للخروج من نفق التعصب والمغالات.
3. إنَّ ما ذُكر في ماهية علم الخلاف هومنهجه الغالب، وإلا فالخلاف قد مَرَّ بأطوار وعلى مراحل يخلو بعضها من بعض المواصفات المذكورة.
4. إن الفقه المقارن رغم أنه أُسِّست قواعده وتشكَّلت ملامحه، إلاَّ أنَّه لايزال في طور الصبا يحتاج إلى رعاية خاصة وخدمة جادة.
5. يجب أن يُوسَّع أُفق الفقه المقارن فلا يقصر على المذاهب الأربعة، أومَن كَثُر أتباعهم، أو يُخص بأتْباع طائفة معينة، أو بما هو موجود في الساحة، فكم من مذهب خامل وقَول مهجور ظهر صوابه وتبيَّنَ رُجحانه، والحقُّ ما أقامه الدليل وقوِيَّتْ حجَّته.
6. يتعيَّن على الفقيه المقارن أن ينظر إلى الأقوال من حيث قوة الدليل أوضعفه، لا من منظور أفكار قائليها وآرائهم السياسية أو العقدية، فلايزال الفقهاء والمحدثون يُفيدون من مخالفيهم، ولا تزال المكتبة الإسلامية تعج بكتبهم، وما مصنفات الجصَّاص وابن منظور والزمخشري وبيُّوض منا ببعيد.

المبحث الثالث

منهج الإمام النووي
في الا ستدلال بالقــراآت و الفقه المقارن

المطلب الأ و ل

منهج الإمام النووي في الاستدلال بالقراآت

إذا كان اختلاف القراآت القرآنية يُعد سببا من أسباب اختلاف الفقهاء فلا ريب أن كل خائض في علم الخلاف يجب أن يتعرض لها، لأنها مادة من مواد عمله، وعنصر رئيس من عناصر بحثه، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإلمام بهذا الفن والإطلاع على بعض تفاصيله ليس مِن نافلة مَن يتصدى لمناقشة الأقوال الفقهية المختلفة، والإمام النووي عليه السلام أحد هؤلاء الخائضين في علم الخلاف بل المتبحرين فيه، فما هو حظه من هذا العلم؟ وما مدى تعامله معه أثناء عرض الأدلة أو مناقشتها ؟

لمعرفة ذلك أحاول استقراء المواضع التي تكلم أو أشار فيها لعلم القراآت في كتاب المجموع الذي هو موضوع هذه الدراسة، وربما أجلْتُ النَّظر في بعض كتبه الأخرى مستعينا بها، ومستفيدا منها بخصوص ما أنا فيه.

أولا : حاجة الإمام النووي للقراآت في مجموعه

من خلال ماتقدَّم نخْلُص إلى أنَّ المسائل الخلافية يحتاج الباحث فيها إلى النظر في أدلتها، والتي من بينها أو من أهمها القرآن، فالمختلفان قد يستدل أحدهما بآية والآخر بآية أخرى، وعلى الباحث أن يوازن بين الاستدلالين قبولا وردًّا، أو توجيها إذا اختلف الاعتبار، لأنه يتعامل مع دليلين متعارضين من صنف واحد، وكما يحدث الاختلاف في الاستدلال بآيتين منفصلتين قد يقع في الآية الواحدة التي اختُلف في قراءتها، ويجد الباحث

نفسه أمام دليلين متعارضين في آية واحدة، والحاصل: أنَّ اختلاف القراآت هو بمثابة تعدد الآيات، وأن تعدد الآيات هو بمعنى تنوع الأدلة، وأنَّه لِزامٌ على الإمام النووي معرفة ذلك وذكره في المجموع ومناقشته، ثم الترجيح أو التوجيه بناء على معرفة دقيقة بهذا الفن.

وقد ذكرت في المباحث السابقة أركان وشروط القراءة المقبولة وبيَّنْت الفرق بين قرآنية القراءة وصلاحيتها للاحتجاج، وأنَّ من القراآت الشاذة مايصلح للاحتجاج كالآحادية صحيحة السند[1]، فلا حاجة لإعادته هنا وما تذكيري به إلا توطئة للولوج إلى معرفة مدى تعامل الإمام النووي ﷺ مع القراآت، وخصوصا هذين النوعين: المتواتر والشاذ كما اصطلح عليه أرباب هذا الفن.

يقول ﷺ: "قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكلّ واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه".[2]

فالقراآت الصحيحة عند الإمام النووي ﷺ هي السبع التي أثبتها ابن مجاهد وأقرَّها مَن جاء بعده من أهل الأداء المحققين، وما زاد عن ذلك فهو الشاذ، يستوي في ذلك الثلاث المكملة للعشرة، ومافوق العشرة، والسبب في ذلك يرجع إلى أنَّ مَن أضاف تلك الثلاث من ست طرق كما في الدرة، أو مِن اثني عشرة طريق كما في الطيبة، إنما هو الحافظ ابن الجزري ﷺ وهو متأخر عن الإمام النووي ﷺ، فالقراآت المتواترة إنما هي السبع حتى عصر ابن الجزري، وهذا مانجده مبثوثا في كتب أهل الأداء متداولا بينهم كالداني والمهدوي[3] وأبي شامة[4] والسخاوي[5] ومكي بن أبي طالب[6] وأبي زرعة[1]، بل وعند وعند الفقهاء كالغزالي وابن عبدالبر، والأصوليين كالجويني والسبكي، وغيرهم.

---

[1] سبق بيانه ص 57 ، 58

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 3 ص 140 ، والتبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام النووي ، ص 97

[3] أبو العباس أحمد بن عمار القيرواني الأندلسي [ت440 هـ] غاية النهاية في طبقات القراء ، ج 1 ص 92

[4] عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي [ت665 هـ]صاحب: إبراز المعاني من حرز الأماني.غاية النهاية ج1 ص365

[5] علم الدين أبو الحسن علي بن محمد ، تلميذ الإمام الشاطبي [ت643 هـ] غاية النهاية ، ج 1 ص 568 ، 569

[6] سبقت ترجمته في الفصل الأول . غاية النهاية في طبقات القراء ، ج 2 ص 309

ثانيا : معالم هذا المنهج في الاستدلال

وأعني بالمعالم تلك الميزات البارزة في الاستدلال بالقراآت القرآنية عند الإمام النَّووي ﷺ والتي تُترجِم منهجه الخاص في التعامل مع القراآت بشقَّيْها: المتواتر والشاذ، وإذا كانت هذه السِّمات متشعبة ومبثوثة في كتبه مما يجعل إحصاءها وضبطها ليس هيِّنا، إلا أنَّ إبراز جُلِّ ملامحها ممكن، وهو ما حاولت جمعه في هذه النقاط:

1 ــ اهتمَّ الإمام النووي ﷺ بالقراآت اهتمام الشَّغُوف بالأثر، فهو لايقدِّم عليه شيئا، والقرآن الكريم ذروة الأثر وسنامه، لذلك يبدأ عند سرد الأدلة به، فإن كان في قراآته مظهرا من مظاهر الاستدلال الفقهي أو اللغوي لم يحِد عنه.

قال ﷺ: "الربا: مقصور، وهو من باب يربو فيكتب بالألف، وتثنيته: ربوان...وقد كتبوه في المصحف بالواو...وكذا قرأها أبوسماك العدوي بالواو، وقرأحمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة275]."[2]

2 ــ يَعتبِر الإمام النووي ﷺ القراءآت المتواترة قرآنا فلا يقدم عليها شيئا في الاستدلال، ويعتبر القراآت الشاذة دليلا يحتج به وهو بمثابة خبر الآحاد فيعامله معاملته، وبالتالي فالقراآت عنده قسمان متواترة وشاذة وكلاهما صالح للاحتجاج.

قال ﷺ :"في الظُّفر لغتان: أجودهما ظُفُر (بضم الظاء والفاء) وبه جاء القرآن العزيز، ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال: ظِفْر(بكسر الظاء وإسكان الفاء) وظِفِر بكسرهما، وقرئ بهما في الشاذ".[3] وقال أيضا: " قوله تعالى: ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء95] قرئ [غير]بنصب الراء ورفعها، قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة القارئ المالكي من رجال المائة الرابعة. يقول محقق [حجة القراآت] سعيد الأفغاني: [لقدكان صمت المصادر..مطبقا ، لم أجد فيهاعلى كثرة البحث ترجمة أوشبه ترجمة للمؤلف] مقدمة الكتاب ص25

[2] المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، باب الربا ،ج 6 ص9،8

[3] المرجع نفسه ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ج 3 ص 133

بنصبها، والباقون برفعها، وقرئ في الشاذ بجرِّها، فمَن نصب فعلى الاستثناء، ومَن رفع فوصفٌ للقاعدين، أوبدلٌ منهم، ومَن جرَّ فوصف للمومنين أوبدل منهم".[1]

3 ــ القراءة سُنَّة متبعة لامطمع للاجتهاد وإعمال النظر فيها، لذلك نراه ﷺ يقدسها تقديس القرآن، ويستدل بها استدلاله بالنصوص القطعية، وهوفي إيراده لها وتحريرها يعد من المتقنين حفظا ونقلا وتوجيها، ينسبها لأصحابها، ويحكم عليها صحة أو شذوذا.

قال ﷺ: "«هَلْ عَسَيتَ» هو بفتح التاء على الخطاب، ويقال: بفتح السين وكسرها لغتان، وقرئ بهما في السبع، قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح، وهو الأفصح والأشهر في اللغة".[2] ويقول ﷺ في معرض ردِّه لما لم يثبت عن النبيء ﷺ: "هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لاتثبت قرآنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين، والله أعلم ".[3]

4 ــ يشير إلى اختلاف القراآت حتى عند تعرُّضه لموضوع اللغة ومفرداتها واختلاف اللسان ولذلك يهتم بضبط شكلها وتبين إعجامها وإعرابها وشرح بعض معانيها.

يقول ﷺ: "نكس هو بتخفيف الكاف هذه اللغة المشهورة، ويجوز بتشديدها، ومن الأول قوله تعالى: ﴿نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾[السجدة12]، وقرئ قوله تعالى: ﴿نَنكُسْه فِي ٱلْخَلْقِ﴾ [يس48] بالتخفيف والتشديد".[4]

5 ــ يصف القراآت بأوصاف مختلفة ، فأحيانا ينسبها للسبعة أو لغيرهم، وأحيانا يسمي أصحابها، أو هي متواترة أو شاذة، وربما اكتفى بلفظ قراءة أو قرئ دون وصف أو قيد. فمن نسبتها للسبعة : " وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جازبشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى"[5]. وفي تسمية أصحا بها : "ولا يُكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة نافع أو حمزة أو

---

[1] المرجع السابق ، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ج 13 ص 43

[2] المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، باب معرفة طريق الرؤيا، ج 15 ص25

[3] المرجع نفسه ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ج 10 ص 69

[4] المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج 6 ص152

[5] المرجع نفسه ، ج 2 ص15

الكسائي أو غيرهم، هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار".[1]
وفي ذكر القراءة الشاذة: "..أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْمَانَهُمَا﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ﴾ ﴿وَأَقِيمُواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فهذا كله تبطل به الصلاة".[2] وفي الإطلاق دون قيد: "وأما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ على قراءة من رفع".[3]

6 ــ قد يتطرق للقراءة مجردة عن أي تعليق، وقد يلتمس لها بيانا أوتوجيها لغويا أو بلاغيا. يقول ﷺ: "قوله عز وجل: ﴿وَيُنزِلُ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف قراءتان في السبع"[4] وقال ﷺ: "وقوله: مَفصِل الساق، هوبفتح الميم وكسرالصاد، والساق مؤنثة غير مهموزة، وفيها لغة قليلة بالهمز، وقد قُرئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿وَكَشَفَ عَن سَاقَيْهَا﴾ وغيره".[5]

ويقول ﷺ: "فالخلل في تلاوته إنْ غيَّر المعني وهو متعمد بان قرأ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ برفع [اللهُ] ونصب [الْعُلَمَاءَ]...فهذاكله تبطل به الصلاة وإن كان خللا لا يُغيِّر المعني ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره".[6]

7 ــ يذكر اختلاف القرآآت في موضع الاستدلال بها وهو الغالب، وقد يذكرها استطرادا في غير موضع الاستدلال، مما يزيد في صعوبة العثور عليها عند الجمع والتتبع، من ذلك:

ــ ما أورده في باب صفة الصلاة عند شرح قول المصنف : " فإذا قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه" وفي الصحيحين أن النبيء ﷺ قال : « أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ

---

[1] التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص 171
[2] المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج 4 ص 469
[3] المرجع نفسه ، ج 2 ص708
[4] المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج 2 ص15
[5] المرجع نفسه ، ج 2 ص 456
[6] المرجع نفسه ، ج 2 ص 456

أحْرُفٍ»[1]. قال: "وأما الجواب عن الحديث فسبع لغات ولأنه يدل على أنه لايتجاوز هذه السبعة."[2]

ـــ وما أورده في باب ما يوجب الغسل قال عليه السلام : " ولا تجوز القراءة بالأعجمية، سواء أحسن العربية أم لا، وسواء كان في الصلاة أم خارجها، وتجوز بالقراآت السبع ولاتجوز بالشواذ..."[3]

[1] سيق تخريجه ، ص 35

[2] المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج 4 ص 478 ، 479

[3] المرجع نفسه ، ج 3 ص 140

المطلب الثاني

منهج الإمام النووي في الفقه المقارن.

إن النَّاظر في مقدمة المجموع يجد نفسه مشدودا إليها مَهْما كانت دوافعه للقراءة، ففيها مفتاح الفقه لمن يبتغيه، وفيها مدخل الحديث وعلومه لمن أراد الولوج فيه، وفيها الأدب والسلوك لمن يرومه، وفيها مايفيد الأصولي واللغوي والباحث في التراجم والسير، وفي تلك المقدمة كذلك منهجية البحث العلمي الحديث بما يحمله من خطوات وتفاصيل، لايخالفه إلا مخالفة السابق للاَّحق من تهذيب وترتيب وتنويع.

وكان ممَّا شدَّني ذِكرُ منهجه ﷺ في كتابه المجموع مفصَّلا، وهو منهج البحث في علم الخلاف، مما يساعد في وضع لَبِنات منهج الفقه المقارن.

إنَّ ورع الإمام النووي وتقواه ﷺ حَمَلاهُ على الإنصاف، وتجرُّدَه وإخلاصه دفعاه لأنْ يخطوَ بثبات نحو الموازنة العادلة، بدل الدفاع المستميت على المذهب، وإن كانت العادة محكَّمة وزمنه ﷺ زمن التمذهب، حيث ظهرت بعض تلك الآثار على ملامح منهجه، إلاَّ أنَّ التوجه العام يوحِي بِالتِفاتةٍ طيِّبة إلى مانحن فيه.

لقد مرَّ الفقه الإسلامي عموما عبر العصور على مراحل ثلاث: مرحلة ماقبل المذاهب، ثم مرحلة التمذهب، وأخيرا المقارنة والموازنة لاستخلاص الأرجح والأصوب من المذاهب، وإذا كان الإمام النووي ﷺ قد وُجد في عصر التمذهب فإن ذلك لم يمنعه من النظر في غير مذهبه ومقارنته بمذهبه طلبا للصواب ونُصرةً للحق، وهذا الذي قام به يُعـــدُّ باكورة الفقه المقارن، أو هو خطوة بين علمي الخلاف والفقه المقارن. فما قام به ﷺ إنما هو دراسة للمسائل الخلافية داخل المذهب ثم التوسع خارج المذهب.

يقول ﷺ : " واعلم أن هذا الكتاب وإنْ سمَّيته شرح المهذَّب فهو شـــرح للمذهب كلِّه، بل لمذاهب العلماء كلِّهم".[1]

وإذا كانت قاعدةُ الكتاب وأساسُه شرحَ متن من متون المذهب، فإنَّ البناء بعدها إنما هو التعرض للخلاف إنْ داخل المذهب أو خارجه، وفيه مافيه من المقارنة

[1] المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج 1 ص 6

والموازنة ، فهل لمسَتْ هذه الأخيرة سُويداء بحثه ؟ وهل التزم بمنهج الفقه المقارن ؟ أو يُقال: هل أشار لهذا المنهج ، أو ساهم في وضع بعض لبناته ؟

للإجابة على ذلك ننثر عناصر وخطوات منهج الفقه المقارن، وننظر مدى تجاوب الإمام النَّووي ﷺ معها:

1 ــ عرض الأقوال : في المسائل المختلف فيها سلك الإمام النَّووي ﷺ مسلكين.

الأول: عرض الأقوال داخل المذهب على عادة مصنِّفي عصره.

والثاني: ذكرها ضمن المذاهب الأخرى.

حيث قام ابتداء بعملية استقراء واسع داخل المذهب الشافعي، يقول ﷺ : "وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي ﷺ فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي، وما نقله المُفتون المعتمدون من الأصحاب، وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها ".[1]

فلمَّا انتهى من عرض أقوال مذهبه ثنَّ بأقوال غير الشافعية، من أئمة المذاهب وأتباعهم، بل ومن الصحابة والتابعين . يقول ﷺ: "وأذكر- إن شاء الله تعالى- مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضى الله عنهم أجمعين."[2]

وقد ألزمَ نفسه ﷺ نقلَ أقوال العلماء من مضانِّهَا،كالمصادر العامة التي تذكر اختلاف العلماء ، أو ماكان خاصا بأصحاب كل مذهب فيرجع فيه إلى كتبهم المعتمدة عندهم، يقول ﷺ : "وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر...ومن كُتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل لأنه وقع في كثير من ذلك ما يُنكرونه".[3]

ذكَرَ كلَّ ذلك في المقدمة التي بيَّن فيها منهجه مفصَّلا، وقد التزم تطبيقه في ثنايا الكتاب، يقول ﷺ : "وحكَى ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البئر إذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها؛ فقال مالك وموافقوه: في أنَّ الماء لا ينجس إلا بالتغير، هو

---

[1] المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج 1 ص 5

[2] المرجع نفسه ، والصفحة نفسها

[3] المرجع نفسه ، والصفحة نفسها

طاهر يجوز استعماله. وقال: وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير: يترحها حتى تغلبهم. وعن الحسن والثوري: يترحها كلها. وقال الشعبى والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يترح منها دلاء مخصوصة، واختلفوا في عددها، واختلافها باختلاف النجاسة، ولا أصل لشئ من ذلك. فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم".[1]

2 ــ تحرير محل النزاع: أعمل الإمامُ النووي عليه السلام النظرَ في تقرير الموضع المختلف فيه، وحاول الاقتصار على المحل دون استفاضة، لولا طبيعة مُؤلَّفه الذي وُضع خصيصا لذلك، وعند تعرُّضه لذكر مذاهب الفقهاء يقسِّمها ثلاثا: الموافق لمذهبه، والمخالف، ومن عنده تفصيل، وهاك الأنموذج : "قد ذكرنا أنَّ المستعملَ طاهرٌ عندنا بلا خلاف وليس بمطهِّر على المذهب، وفي المسألتين خلاف للعلماء . فأما كونه طاهرا فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. وقال أبويوسف: نجس. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها رواية محمد بن الحسن طاهر كمذهبنا، قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه. والثانية: نجس نجاسة مخففة. والثالثة: نجس نجاسة مغلظة."[2]

فمالك وأحمد وجمهور السلف والخلف موافقون للشافعية، و أبويوسف مخالف لهم، وعند أبي حنيفة روايات.

وربما لم يرتِّب الترتيب السالف الذكر، غيرأنه يحدِّد الموضع، ويجعل الموافقين قسما، والمخالفين قسما، ومن له قولان أورَدَ كلَّ قول من أقواله مع من يوافقهم، فينحصر الخلاف في مذهبين يقول عليه السلام :"وأما المسألة الثانية: وهي كونه ليس بمُطهِّر فقال به أيضا أبو حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك، و لم يذكر ابن المنذر عنه غيرها، وذهب طوائف إلى أنه مطهِّر، وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور وداود، قال ابن المنذر: وروي عن علي وابن عمر وأبي امامه وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا: فيمن نسِيَ مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك البلل. قال ابن المنذر: وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا قال: وبه أقول."[3]

---

[1] المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج 1 ص 149

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 151

[3] المرجع نفسه ، ج 1 ص153

3 ــ ذكر الأدلة: ركَّز الإمام النووي ﷺ على الأدلة المتفق عليها و لم يهمل غيرها، كما لم يهمل حتى الضعيف منها استئناسا أو ردًّا، قال ﷺ : "..بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأجيبُ عنها مع الإنصاف- إن شاء الله تعالى- وأبسطُ الكلام في الأدلة في بعضها وأختصره في بعضها، بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقِلَّتها، وأُعرِضُ في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة، فان الوقت يضيق عن المهمات، فكيف يضيع في المنكرات والواهيات، وإنْ ذكرتُ شيئا من ذلك على ندور نبَّهت على ضعفه."[1]

وفي الاستدلال بالحديث رسَمَ منهجا معيَّنا، وقد بيَّن معالمه ابتداء، يقول ﷺ : "وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم - رضى الله عنهما - أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلاَّ نادرا لغرض في بعض المواطن لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غنيٌّ عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر- إن شاء الله تعالى - مبيِّنا صحته أو ضعفه. ومتى كان الحديث ضعيفا بيَّنتُ ضعفه ونبَّهت على سبب ضعفه إنْ لم يطل الكلام بوصفه."[2]

4 ــ المناقشة: لايُكتفَى في الفقه المقارن بمعرفة الأدلة بل لابد من تمحيصها لمعرفة الثابت من غيره، والقوي من الواهي، وقد سلك الإمام النووي ﷺ هذا المسلك دون التِفات لقائله فتارة يضعِّف مذهب إمامه، يقول ﷺ : "وقد روى الشافعي في الأم باسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمَّس، وقال: إنه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين؛ فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبيَّنوا أسباب الجرح، إلا الشافعي ﷺ فإنه وثقه، فحصل من هذا أنَّ المشمَّس لا أصل لكراهته، و لم يثبت عن الأطباء فيه شئ، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه...فهذا ما نعتقده في المسألة."[3]

---

[1] المرجع السابق ، ج 1 ص 5

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 4

[3] المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج 1 ص 87 ، 88

وتارة أخرى يُضعِّف مذهب غيره، حسب قوة الدليل، أو حسب وجه الاستدلال، يقول ﷺ :"وقد سلَّم أبوجعفر الطحاوي – إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذَّابّ عنهم – صحةَ هذا الحديث، لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر، فقال: هوحديث صحيح لكن تركناه لأنه: رُوي قلتين أو ثلاثا، ولأنَّا لا نعلم قدر القلتين."[1]

وهوفي ذلك كلِّه مع الدليل القوي يميل حيث مال لايحابي حتى أتباع مذهبه، يقول ﷺ : "وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا يغتر به: ويظن غفلتنا عنه"[2] قال ذلك في معرض الرد على قول لبعض شيوخ مذهبه.[3]

5 ــ الترجيح: هو نهاية الرِّحلة في الفقه المقارن، والثمرة التي يجنيها الفقيه، وربما الجمع بين الدليلين أو التوقف فيهما، وإذا كان الترجيح هو هيمنة الدليل القوي ودحض الضعيف، فإن الجمع بينهما قد يكون أنسب، ولا يكون توقف إلا عند تعذر هذا وذاك، وللإمام النووي ﷺ ضروب من ذلك في مجموعه، يقول ﷺ : "وألتَزِمُ فيه بيانَ الراجح من القولين والوجهين والطريقين، والأقوال والأوجه والطرق، مما لم يذكره المصنف، أوذكره ووافقوه عليه أوخالفوه."[4] فهو لايروي أقوالا أو يوثِّق معلومات، بل يحاكمها ويُبيِّن عوَرَها، وربما تشدَّد في ذلك و لم تلن له قناة مهما كان من يزن أقواله، يقول ﷺ: "مع بيان رجحان ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به."[5]

---

[1] المرجع نفسه ، ج 1 ص 114

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 137

[3] [وهم: المحاملي في كتاب التجريد، والشيخ نصر المقدسي، والروياني في البحر] المجموع ، ج 1 ص137

[4] المرجع نفسه ، ج 1 ص 4

[5] المرجع نفسه ، ج 1 ص 4 ، 5

ومع هذا كله فإنه ﷺ لايخوض غِمار الترجيح إلا إذا تعذَّر الجمع، يقول ﷺ : "لكن لا يُرتضى هذا الجواب، ولا الترجيح، لأن الترجيح إنما يُستعمل إذا تعذَّر الجمع بين الروايتين، وليس هو متعذرا هنا."[1]

مسلك الختام

وأخيرا أودُّ أن أختم هذا المبحث بهذا القصد النبيل والنصح الخالص من الإمام النووي ﷺ المبثوث في ثنايا مجموعه، وكأنه يعتذر لك عن عدم الاستفاضة في بعض الأبواب، ويشْحذ همَّتك إذا أطنب وأحسَّ منك مَللا، وهو في كلِّ ذلك لا يريد لك إلا الخير والنفع والفائدة.

يقول في مقام الإيجاز : "وأسلكُ فيه أيضا مقصودا صحيحا وهو أنَّ ما كان من الأبواب التي لا يعُمُّ الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك، لكن لا بد من ذكر مقاصدها."[2]

ويقول في مقام البسط :"وينبغي للناظر في هذا الكتاب أنْ لا يسأم من طول بعض المسائل فإنها لا تطول – إن شاء الله تعالى – إلا بفوائد، وتمهيد قواعد، ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة، وتتضح المشكلات وتظهرالمذاهب المرجوحة من الراجحه، ويتدرَّب الناظرُ فيها بالسؤال والجواب، ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولى البصائر والألباب، ويتعرَّف الأحاديثَ الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوى للجمْع بين الأحاديث التي تظن متعارضات، ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفراد نادرات وبالله التوفيق."[3]

ثم يجمله في قوله: "وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه فهذا هو مقصود المصنف الناصح."[4]

---

[1] المرجع السابق ، ج 1 ص 152

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ص 6

[3] المرجع نفسه ، ج 1 ص 97

[4] المرجع نفسه ، وكذا الصفحة

الفصل الثاني

أثر اختلاف القراآت في أحكام الطهارة

تمهيد: في التعريف بالأثر والحكم

المبحث الأ و ل: ــ حكم غسل الرجلين.

المطلب الأ و ل: ــ القراآت الواردة ومعانيها.

المطلب الثاني: ــ توجيهها والاحتجاج لها.

المطلب الثالث: ــ الأحكام الفقهية المرتبطة بها

المبحث الثاني: ــ حكم الملامسة.

المطلب الأ و ل: ــ القراآت الواردة ومعانيها.

المطلب الثاني: ــ توجيهها والاحتجاج لها.

المطلب الثالث: ــ الأحكام الفقهية المرتبطة بها.

المبحث الثالث: ــ حكم غُسل الحائض

المطلب الأ و ل: ــ القراآت الواردة ومعانيها.

المطلب الثاني: ــ توجيهها والاحتجاج لها.

المطلب الثالث: ــ الأحكام الفقهية المرتبطة بها.

يعتبر هذا الفصل والذي بعده بمثابة القسم التطبيقي لهذه المذكرة، وإذاكنتُ قد عرضت اختلاف القراآت والفقه المقارن في الفصل السابق، فإني أريد في هذا الفصل دراسة العلاقة بينهما من خلال معرفة الأثر الذي ينشأ عن اختلاف القراآت ويؤدي إلى اختلاف الفقهاء في الحكم الفقهي، وحتى لايتشعب البحث وتخرج هذه المذكرة عن حجمها اللائق بها، حصرت الأمر في كتاب المجموع للنووي، وجمعته في فصلين وهو أنموذج لاغير، وبين يدي الفصلين أقدِّم هذا التعريف لكل من الأثر والحكم.

تمهيد: في التعريف بالأثر والحكم

1. الأثر

قال أهل اللغة: [الأَ ثَرُ] بفتحتين ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف، وسنن النبيء ــ عليه الصلاة و السلام ــ آثارُهُ .[1]

وقال صاحب اللسان: الأَثر بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور، وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أَي: بعده وأُتَثَرْتُه وتَأَثَّرْته تتبعت أَثره [عن الفارسي] ومنه قول مُتمم بن نويرة يصف الغيث: فَآثَرَ سَيْلَ الوادِ بَيْنِ بِدِ يمَةٍ تُرَشِّحُ وَسْمِيّاً من النَّبْتِ خِرْوعا[2]

أَي: أَتبع مطراً تقدم بديمة بعده.

والأَثَرُ بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء ، وأَثَّرَ في الشيء ترك فيه أَثراً والآثارُ الأَعْلام...وحكى اللحياني[3] عن الكسائي: ما يُدْرَى له أَيْنَ

---

[1] مختار الصحاح ص 5

[2] من قصيدة لأبي نهشل متمم بن نويرة ــ الشاعر المخضرم بين الجاهلية والإسلام ــ يرثي فيها أخاه مالك بن نويرة وتعد من عيون المراثي. جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، محمد بن أبي الخطاب القرشي، ج 2 ص 752.

[3] هو علي بن حازم [أو المبارك] أبوالحسن اللحياني، قيل: سُمي بذلك لعظم لحييه ، من كبار أهل اللغة ، وكان من أحفظ الناس للنوادر عن الكسائي، سمع الفرَّاء والشيباني والأصمعي، وأخذ عنه القاسم بن سلام . بغية الوعاة ، للسيوطي، ج 2 ، ص 185. خزانة الأدب ، للبغدادي ، ج 7 ، ص 352.

أَثرٌ وما يدرى له ما أَثَرٌ، أَي: ما يدرى أَين أَصله ولا ما أَصله...وفي الحديث: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللهُ في رِزْقِهِ وَيَنْسَأَ في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ».[1]

والأَثَرُ: الأَجل، وسمي به لأَنه يتبع العمر... وسنن النبيء ﷺ آثاره.[2]

وفي كتاب التعريفات: الأثر له ثلاثة معان: ـــ الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء

ـــ والثاني: بمعنى العلامة

ـــ والثالث: بمعنى الجزء[3]

فهذه معاني الأثر عند أهل اللغة وقد لخَّصها لنا الإمام الجرجاني[4] في ثلاثة معان؛ ولعلَّ المعنى الأنسب لما نحن فيه هو الأول، لأن الثاني وهو العلامة لايستقيم، فعلامة الشَّيء تكون قبله، وأثره يكون بعده ، تقول : الغيوم والرياح علامات المطر، وكذلك الثالث وهو الجزء ، فالمراد مايترتب على الاختلاف لا مايحويه، أما الأول وهو الحاصل من الشيء فهو عين المراد ، لأننا بصدد بيان النتيجة الحاصلة من اختلاف القراآت في الفقه المقارن.

الأثر اصطلاحا : ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ [أَثَرٍ] عن المعنى اللغوي، فيطلقون الأثر- بمعنى البقيَّة - على بقيَّة النَّجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيُريدون به الحديث[5]...ويُطلقونه بمعنى ما يترتَّب على الشَّيء، وهو المسمَّى بالحكم عندهم كماإذا أضيف الأثرُ إلى الشَّيء فيُقال: أثر العقدِ، وأثرُ الفسْخ، وأثر النِّكاح وغير ذلك .[6]

---

[1] رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق ، رقم : 1067 ، ص 390 .

[2] لسان العرب ، لابن منظور ج 4 ، ص 5، 6

[3] التعريفات ، للجرجاني ص 9

[4] علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني [740_ 816 هـ] له نحو خمسين مصنفا منها: التعريفات ، شرح مواقف الإيجي، شرح السراجية ، رسالة في فن أصول الحديث ، رسالة في المنطق . الروض اللامع ، للسخاوي ، ج 5 ص 328.

[5] تدريب الراوي ، لابن حجر ، ج 6 ، ص 184 .

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 1 ، ص 249.

2. الحكم

في اللغة العلم، والفقه، والقضاء بالعدل ، وَأَصْل مَعْنَاهُ : الْمَنْعُ ، يُقَال : حُكْمُ اللَّه أي: قضاؤُه ، والمنعُ من مخالفته ، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى: منعتُ ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكِمٌ لأنه يمنعُ الظالم من الظلم، قال الأصمعي: أصل الحكومة ردُّ الرجل عن الظلم، قال: ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام لأَنها تَرُدُّ الدابة.

وقال ابن سيده: الحُكْمُ القضاء، وجمعه أحكامٌ لا يكسَّر، وقد حَكَمَ عليه بالأمر يَحْكُمُ حُكْماً وحُكومةً وحكم بينهم كذلك...والحاكم: مُنَفّذُ الحكْم، والجمع حُكّامٌ.[1]

قال جرير: أَبَني حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّ أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا[2]

أي ردُّوهم وكُفُّوهم وامنعوهم من التعرّض لي.

والحُكْمُ اصطلاحا: يُقيَّد بالشرعيِّ ، تفْريقا له عن العقليِّ والعاديِّ وغيرهما.

فالحكمُ الشَّرعيُّ عند جمهور الأصوليِّين: هو خطاب الشارعِ المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا.[3]

أمَّا عند الفقهاء: فهو أثر خطاب اللَّه المتعلِّقِ بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا.[4]

خطاب الشارعِ: أي ماورد به الشرع، كتابا أوسنة، أوما انبثق عنهما كالإجماع والقياس ونحوه.

أفعال المكلَّفين: أي الجانب العملي، فلا تدخل العقائد ونحوها، و المكلَّفون من التكليف وهو إلزام ما فيه كلفة.

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور ج 12 ، ص 141 ، 144

[2] قاله جرير في هجاء بني حنيفة، وبعده: [أَبَنِي حنيفَة إِنَّنِي إِنْ أَهْجُكُمُ أَدَعِ اليَمامَةَ لاَ تُوَارِي أَرْنَبَا] معجم أجمل ما كتب شعراء العربية، حامد كمال العربي ، ص 47

[3] شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، ج 1، ص 250 . والإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ج 1 ، ص 84

[4] نهاية السول شرح منهاج الأصول ، للأسنوي ، ج 1 ، ص 30

اقتضاءً: أي طلبًا، ويتناول طلبَ الفعل جازما وهوالوجوب، أو غيرجازم وهو الندب، كما يتناول طلبَ التَّركِ جازما وهو التّحريم ، أو غير جازم وهو الكراهة .

تخييرا : أي إباحة، وهي أن لا يكون الشَّيءُ مطلوبَ الفعل أو التَّرك .

وضعا : أي خطاب اللَّه تعالى المتعلِّق بجعل الشَّيء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا [أوباطلا على ما ذهب إليه الحنفيَّة].

والفرق في التعريف بين الفقهاء والأصوليِّين: أن الحكم عند الفقهاء هو الأ ثر، و عند الأصوليِّين هو الخطاب نفسه.[1]

وخلاصة القول

أنَّ أثر اختلاف القراآت في أحكام الطهارة ونحوها ، يعني النتيجة التي يُتوصل إليها في تلك الأحكام بإعمال مادة القراآت القرآنية ضمن الأدلة الشرعية وما يترتب على ذلك.

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 1 ، ص 249.

المبحث الأول

حكم غسل الرجلين

هذا أول موضع يُفصِّل فيه الإمام النووي عليه السلام في المسائل التي يستدل فيها بالقراآت ، وذلك في حوالي خمس صفحات، قال عليه السلام :"واحتج القائلون بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجرِّ علي إحدى القراءتين في السبع فعطف الممسوح على الممسوح وجعل الأعضاء أربعة ؛ قسمين مغسولين ، ثم ممسوحين".

وسأنقل شيئا من كلامه لاحقا في موضعه ــ إن شاء الله ــ بعد معرفة القراآت الواردة في هذه الآية .

الآية الكريمة

قال الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة 6]

محل الشاهد : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

المطلب الأول

القراآت الواردة في الآية ومعانيها

1 ـ القراآت الواردة

في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراآت واحدة شاذة، بالرفع، واثنتان متواترتان؛ إحداهما بالنصب، والأخرى بالخفض.

القراآت المتواترة

قرأ نافع[1] وابن عامر[2] وحفص[3] والكسائي[4] [من السبعة] ويعقوب[5] [من العشرة] والأعشى[6] من غير رواية النقار[7] بنصب لام ﴿وأرجلَكم﴾. وهي قراءة: ابن عباس وابن مسعود وعلي وكذا الإمام الشافعي.[8]

---

[1] نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبورويم [70- 169هـ] ثقة صالح، انتهت إليه رياسة الإقراء بالمدينة، روى عنه قالون وورش والإمام مالك. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 330

[2] عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي [8- 118هـ] تلميذ أبي الدرداء، وإمام أهل الشام من بعده وقاضيها، روى عنه هشام وابن ذكوان. معرفة القراء الكبار ، للذهبي ، ج 1 ص 82 .

[3] حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي [90- 180هـ] ثقة أخذ القراءة عن عاصم وهو ربيبه. معرفة القراء الكبار ، للذهبي ، ج 1 ص 140.

[4] علي بن حمزة الكسائي [119- 189هـ] إمام في القراءة والنحو، أخذ الأولى عن حمزة، والثاني عن الخليل، روى عنه أبوالحارث والدوري. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 535

[5] يعقوب بن إسحق بن زيد الحضرمي [117- 205هـ] انتهت إليه رياسة الإقراء بالبصرة بعد أبي عمرو، روى عنه رويس ورَوْح. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 386

[6] يعقوب بن محمد بن خليفة بن سعيد أبويوسف التميمي [ت 200هـ] أخذ القراءة عن أبي بكرشعبة، وهوأجل أصحابه، روى عنه ابن حبيب الشموني وابن غالب الصيرفي، قال أبوبكر النقاش:كان الأعشى صاحب قرآن وفرائض ولست أقدم عليه أحدا في القراءة على أبي بكر . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 390 .

[7] الحسن بن داود بن الحسن بن صبيح مولى معاوية بن أبي سفيان أبو علي النقار الكوفي [ت 350هـ] المعدل النحوي مصدر حاذق ، عرض على القاسم بن أحمد الخياط وهو من أضبط أصحابه، وروى الخياط عن الشموني عن الأعشى عن شعبة عن عاصم . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 212

[8] البدورالزاهرة،عبد الفتاح القاضي، ص89. الروضة، للبغدادي ج1، ص116. معجم القراآت، للخطيب،ج 2 ص 232

قال الحافظ ابن كثير: "قرأها ابن عباس ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل، وروي عن عبدالله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وإبراهيم والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والزهري وإبراهيم التيمي نحو ذلك".[1]

وقرأ ابن كثير[2] وأبوعمرو[3] وشعبة[4] وحمزة[5] [من السبعة] وأبوجعفر[6] وخلف[7] [من العشرة] ﴿وأرجلِكم﴾ بكسرها.[8] وهي قراءة أنس[9] وعكرمة[10] والشعبي[11] والباقر[1] وقتادة[2] وعلقمة[3] [والضحاك[4]].[5] والحسن والحسين[6] ابني علي.[7] ويحي بن وثَّاب والأعمش.[8]

---

[1] تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج 1 ، ص 42

[2] عبدالله بن كثير محمد الداري [45_ 120هـ] إمام أهل مكة ، روى عنه البزي وقنبل والإمام الشافعي بسند. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 443

[3] زبان بن العلاء التميمي البصري [68 _ 154هـ] إمام زمانه في العربية والإقراء، روى عنه الدوري والسوسي والأصمعي وسيبويه. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 288

[4] شعبة بن عياش الأسدي أبوبكر [95 _ 193هـ] روى القراة عن عاصم الكوفي. غاية النهاية، لابن الجزري، ج1 ص325

[5] حمزة بن حبيب الزيات أبوعمارة [80 _ 156هـ] إمام في القراآت والفرائض، روى عنه خلف وخلاد. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 261

[6] يزيد بن القعقاع المخزومي المدني [ت 130هـ] أخذ القراءة عن ابن عباس، ورى عنه ابن وردان وابن جماز ونافع المدني. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 382

[7] خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف البزار أبومحمد [ت 229هـ] أخذ القراءة عن حمزة، وأفرده ابن الجزري بقراءة خاصة به، روى عنه إسحق وإدريس. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 272

[8] البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ، ص 89 . إتحاف فضلاء البشر ، الدمياطي ، ص 251 . النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 2 ، ص 254 . التيسير، للداني، ص 98 . غيث النفع، للسفاقسي، ص 82

[9] أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري[ت91هـ] صاحب رسول الله ﷺ وخادمه روى القراءة عنه سماعا ، وقرأ عليه قتادة ومحمد بن مسلم الزهري . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 172

[10] عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي المكي[ت115هـ]تابعي ثقة جليل حجة، روى القراءة عرضا عن أصحاب ابن عباس، وعرض عليه أبوعمروالبصري وحنظلة بن أبي سفيان. غاية النهاية، لابن الجزري، ج1 ص515

[11] عامر بن شرحبيل أبو عمرو الشعبي الكوفي [ت105هـ]الإمام الكبير المشهور، عرض على أبي عبدالرحمن السلمي وعلقمة بن قيس، وروى القراءة عنه محمد بن أبي ليلى، قال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية من الشعبي. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 350

قال ابن جرير الطبري : "قال موسى بن أنس[9] لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إنَّ الحَجَّاج خَطَبَنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، قال تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما...وعن أنس قال: نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل...وعن ابن عباس قال: الوضوء غَسْلتَان ومسحتان."[10]

وقال الحافظ ابن كثير: "وكذا روى سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن ابن عباس : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح، ثم قال: ورُوي عن ابن عمر وعلقمة ، وأبي جعفر ، و محمد بن علي ، والحسن – في إحدى الروايات – وجابر بن زيد ، ومجاهد – في إحدى الروايات – نحوه. وقال ابن جرير: حدثنا أيوب،

---

[1] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبوجعفر الباقر [57_ 114هـ] خامس الأئمة عند الشيعة الإمامية، روى عنه أبوحنيفة وابن جريج والأوزاعي والزهري وغيرهم . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص202

[2] قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب[ت117هـ] أحد الأئمة في القراآت وله اختيار، رواه عن أبي العالية وأنس بن مالك، وروى عنه أبوأيوب وشعبة، وكان يضرب بحفظه المثل. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 26

[3] علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبيء ﷺ أخذ القرآن عن ابن مسعود وكان أشبه الناس به سمتا وهديا وعلما ، وأخذ عنه: إبراهيم النخعي وأبوإسحاق السبيعي ويحي بن وثاب [ت117هـ]. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 516.

[4] الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني أبو القاسم [ت150هـ] سمع سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير، وقد وردت عنه الرواية في حروف القرآن . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 337

[5] البحر المحيط ، لابن حيان الأندلسي، ج 3 ، ص 437

[6] الحسن [3_50هـ] الحسين [4_61هـ] ابني علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ريحانتي رسول الله ﷺ ، وقد عق عنهما ﷺ بكبش يوم سابعهما، و سماهما حسنا وحسينا ،وحلق لهما وتصدق بزنة الشعر فضة، وهما منهما فضلا وورعا وعلما . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر ج 1 ص 383 _ 398.

[7] الكشف عن وجوه القراآت السبع ، لمكي بن أبي طالب ، ج 1 ص 406

[8] معجم القراآت ، الدكتور: عبداللطيف الخطيب ، ج 2 ، ص 231

[9] موسى بن أنس بن مالك الأنصاري ، قاضي البصرة. روى عن: أبيه، وعن عبد الله بن عباس. وروى عنه: عطاء ابن أبي رباح ، وحميد الطويل ، وغيرهم. قال ابن سعد: "كان ثقة قليل الحديث". روى عنه ابن عون في صحيح البخاري ، كتاب الجهاد . التاريخ الكبير، للإمام البخاري ، رقم: 1183 ، ج 7 ، ص 279 .

[10] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 6 ، ص 82.

قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله. وعن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح. ثم قال الشعبي: ألا ترى أن [التيمم] أنْ يمسح ما كان غسلا ويُلغي ما كان مسحا؟ وحدثنا ابن أبي زياد، حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، قلت لعامر: إن ناسا يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين ؟ فقال: نزل جبريل بالمسح."[1]

القراآت الشاذة

روى الوليد بن مسلم[2] عن نافع ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالرفع، ووافقه الحسن البصري[3] وسليمان الأعمش.[4]

2 ـ المعاني

1 ـ **قراءة النصب:** معنى الآية على قراءة النصب﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾أي: أن الأعضاء المغسولة هي:الوجوه والأيدي والأرجل وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب.

قال الإمام النووي عليه السلام : "وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقدقرئت بالنصب والجر فالنصب صريح في الغسل وتكون معطوفة على الوجه واليدين"[5]

وقال الطبري: "وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون [الأرجل] منصوبة عطفا على[الأيدي].[6]

---

[1] تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج 1 ، ص 42 ، 43

[2] الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي [119_195هـ] روى القراءة عن نافع وغيره ، قال أحمد: مارأيت في الشاميين أعقل منه ، وقال ابن المديني: هو رجل أهل الشام. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج2 ص 360

[3] القراآت الشاذة ، عبد الفتاح القاضي ، ص 42 . إتحاف فضلاء البشر ، الدمياطي ، ص 251

[4] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج 6 ، ص 91

[5] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 2 ، ص 453

[6] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 6 ، ص 82.

2 ـ **قراءة الخفض:** معنى الآية على قراءة الجر﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾فتكون الأرجل معطوفة على الرؤوس، أي: [وامسحوا بأرجلِكم] وحكمها عندئذ المسح لا الغسل، فهي معطوفة لفظا ومعنى وهو الأصل، ويحتمل أن تكون معطوفة لفظا لامعنى، فتكون منصوبة وإنما خفضت للجوار.

قال الطبري : "وتأول قارئو ذلك كذلك: أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل".[1]

3 ـ **قراءة الرفع:** ومعنى الآية على قراءة الرفع﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أي: وأرجلُكم مغسولة، فهي مرفوعة على الابتداء والخبر محذوف، وتقديره: اغسلوها أو مغسولة، وعلى هذا التقدير تكون هذه القراءة عاضدة لقراءة النصب، ويصلح أن يُقدَّر الخبر امسحوها أوممسوحة ، بمعنى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾ أي: ممسوحة ، وتصلح على هذا التقدير أن تكون دليلا وسندا لقراءة الخفض.

قال أبو منصور: "من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبا عطفه على قوله : ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ أخَّرَ ومعناه التقديم، وقد رُويت هذه القراءة عن ابن عباس وبها قرأ الشافعي، ورويت عن ابن مسعود، وهي أجود القراءتين لموافقتها الأخبار الصحيحة عن النبيء ﷺ في غسل الرجلين."[2]

قوله: [أجود القراءتين] من باب قول الإمام أحمد حين سئل: أي القرَّاء أحب إليك ؟ قال: "قراءة أهل المدينة فإن لم يكن فقراءة عاصم"[3]، وإلا فالقرآآت المتواترة كلها كلام الله ــجل ذكره ــ لا فضْل لقراءة على أخرى.

قال: "ومن قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطفها على قوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وبَيَّنَت السنة أن المراد بمسح الأرجل غسلها، وذلك أن المسح في كلام العرب يكون غسلا، ويكون مسحا باليد، والأخبار جاءت بغسل الأرجل ومسح الرؤوس."[4]

---

[1] المرجع السابق ، وكذا الصفحة.

[2] كتاب معاني القرآآت ، للأزهري ، ص 139

[3] غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 332

[4] كتاب معاني القرآآت ، للأزهري ، ص 139.

المطلب الثاني

توجيه هذه القراآت و الاحتجاج لها

1 ـ **توجيه قراءة النصب:** وهو بيِّنٌ حيث أن الأرجل عطفت على الوجوه والأيدي، أي: اغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، غاية ما في الأمر أن مسح الرأس أُدخِل بين المغسولات محافظة على الترتيب.

يؤيِّد ذلك ما ورد عن الإمامين الشافعي وأحمد ﷺ من أن الترتيب فرض من فرائض الوضوء مستدلين بهذه الآية وبقوله ﷺ :«إبدؤوا بما بدأ الله به»[1]، والعرب لاتفرق بين المتجانسين ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، بل حتى الحنفية والمالكية الذين لم يقولوا بفرضية الترتيب قالوا: بأنه سنة مؤكدة، فتبيَّنَ أن الأرجل معطوفة على الوجوه والأيدي وإنما دخل الممسوح بينها للترتيب.

قال الإمام النووي ﷺ : "واحتج أصحابنا بالآية قالوا: وفيها دلالتان؛ إحداهما: التى ذكرها المصنف، وهى: أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة علي نسق ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره."[2]

وقال أبوزرعة ﷺ :"هذا من المقدم والمؤخر في الكلام، وفي القرآن من هذا التقديم والتأخير كثير، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة 5] ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰت مِنَ ٱلْمُومِنَٰتِ﴾ [المائدة 5] وعطف بالمحصنات على الطيبات ، وقال: ﴿وَلَوْلا كَلِمَة سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً﴾ [طه 129] ثم قال: ﴿وَأَجَل مُّسَمّىً﴾ [طه 129] فعطف الأجل على الكلمة وبينهما كلام، فكذلك ذلك في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾."[3]

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبيء ﷺ ص 484 رقم: 1218 . السنن الكبرى ، النسائي ، ج 4 ص 139 . وأخرجه أبوداود وابن ماجه والترمذي . وهو في مسند أحمد وابن حبان .

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 444

[3] حجة القراآت، لأبي زرعة ، ص 221

وقال:"ويجوز أن يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على معنى واغسلوا، لأن قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ دلَّ على ذلك كما وصفنا ويَنْسُقُ[1] بالغسل على المسح كما قال الشاعر: يَالَيْتَ بَعْلَكَ قَدْ غَـــدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَ رُمْحَا [2]

والمعنى : متقلدا سيفا وحاملا رمحا."[3]

2 ـ **توجيه قراءة الخفض:** يُفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغَسل كالرأس، ذلك أن الأرجل معطوفة على الرؤوس أي : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فالعامل فيهما الباء وهو بيِّنٌ، لولا ما يُعكِّر عليه من قراءة النصب السالفة الذكر، والأحاديث والآثار التي تدل صراحة على غسل الأرجل، لذلك الْتَمسَ بعضُ أهل العلم توجيهات لهذه القراءة منها:

ـــ أن هذه القراءة دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف.

ـــ أنها محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله الشافعي رحمه الله.

ـــ أنهاجاءت بالخفض على المجاورة وتناسب الكلام، كقول العرب: [جُحْرُ ضَب خربٍ][4]

ـــ أنها دالة على المسح مع الغسل، بمعنى الدَّلك، وإنما خُصَّ الرِّجْلان دون غيرهما لأنهما أقرب الأعضاء إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي: الدَّلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف.[5]

فأما التوجيه الأول: وهوأن المراد بالمسح الغسل الخفيف، فمن أحسن ما يستدل به: "ماورد عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أنه صلَّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رَحَبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا

---

[1] يقصد عطف النسق.

[2] البيت لعبدالله بن الزبعرى ، وهو بلفظ [ياليت زوجك] بدل [بعلك] . الكامل ، للمبرد ، ج 1 ص 324

[3] حجة القرآت، لأبي زرعة ، ص 223

[4] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ج 2 ص 682 . آثار البشير الإبراهيمي، ج 2 ص 44 .

[5] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 6 ، ص 83.

يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعتُ. وقال: «هذا وضوء من لم يحدث».[1]

وأما التوجيه الثاني: وهوأن المراد مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، فقد نقله الإمام النووي ﷺ عن جماعات من الشافعية منهم الشيخ أبوحامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون، ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف عن الأصحاب أنَّ الجرَّ محمول على مسح الخف.[2]

قال الإمام القرطبي ﷺ : "إنَّ الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ ، إذْ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفَّان، فبيَّن ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرِّجْل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن".[3]

وأما التوجيه الثالث: وهو إنما خُفضت للمجاورة وتناسب الكلام، فالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، والقرآن إنما جاء على سَنَنها.

قال امرىء القيس: [وَظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ مَا بَيْنَ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أوْ قَدِيرٍ مُعَجَّل][4]

بِجرِّ[قدير] لمجاورته للمخفوض، مع أنه عطف على[صفيف]المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل الذي هو[منضج].

والصفيف: فَعِيل بمعنى: مفعول وهو المصفوف من اللحم على الجمر لينشوي.

والقدير: كذلك فعيل بمعنى: مفعول، وهو المجعول في القدر من اللحم لينضج بالطبخ.

وقال كذلك: [كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عِرَانِينِ وَدْقِهِ كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ][5]

بخفض [مُزَمَّل] لمجاورته المخفوض، مع أنه نعت [كَبِيرُ] المرفوع لأنَّه خبر [كَأَنَّ].

---

[1] السنن الكبرى، للحافظ البيهقي،كتاب الطهارة باب قراءة من قرأ [وأرجلكم] ج 1 ص 122. ورواه البخاري عن آدم بن إياس ببعض معناه. البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما ، رقم: 5616 ، ج 4 ، ص 18

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 420

[3] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج 6 ، ص 93

[4] من معلقة امرئ القيس التي مطلعها [قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بِسَقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ] جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، محمد بن أبي الخطاب القرشي، ج 1 ، ص 269

[5] المرجع نفسه ، ج 1 ص 271

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج 22]، على قراءة من قرأ بخفض [مَحْفُوظٍ].

وقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود 84]، بخفض [مُحِيطٍ] مع أنه نعت للعذاب.

وقوله تعالى: ﴿عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود 26].

ومما يدل أن النعت للعذاب، وقد خفض للمجاورة، كثرة ورود الألم في القرآن نعتاً للعذاب.[1]

وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان 21] وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع.[2]

وأما التوجيه الرابع: وهوأن المراد المسح مع الغسل، بمعنى الدَّلك، وفيه محاولة الجمع بين القراءتين ـ قراءة النصب وقراءة الجر ـ ذلك أن الغسل يعني سيلان الماء على العضو، والمسح إمرار اليد عليه ، وفي الدَّلك إمرارٌ لليد، وقد لَّمح الإمام الطبري لذلك.

قال ﷺ :"والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله ـ عزّ ذكره ـ أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقًّا اسم[ماسحٍ غاسلٍ]، لأن غسْلهما إمرار الماء عليهما، أو إصابتهما بالماء، ومسحهما، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح...ولذلك اختلفت قراءة القرَّاء في قوله:﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فنصبها بعضهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل...وخفضها بعضهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح. ولما قلنا في تأويل ذلك...كره من كره للمتوضئ الاجتزاءَ بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد."[3]

غير أن الحافظ ابن كثير يرى أن من نقل عن الإمام الطبري القول بالتخيير بين الغسل والمسح أو الجمع بينهم وَهِمَ، وإنما هوالجمع بين القراءتين، وعَبَّرعن الدَّلك بالمسح.

---

[1] أضواء البيان ، للشنقيطي ،ج 2 ص 8 ، 9 ، 10

[2] تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج 1 ، ص 43

[3] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 6 ، ص 83.

يقول ﷺ:"وما نُقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقِّق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلْكُ الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ؛ لأنهما يلِيان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دَلْكَهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدَّلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه، لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتهُ، والله أعلم.

ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هويحاول الجمع بين القراءتين في قوله:﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدَّلك، ونصبا على الغسل، فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه."[1]

[1] تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج 1 ، ص 44

المطلب الثالث

الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة

قد سبق بيان أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة فلهما حكم الآيتين، وهنا قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وقراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض صريحة في وجوب مسحهما، قال القاضي أبوبكر ابن العربي:" وجُملةُ القول في ذلك أنَّ اللَّهَ سبحانه عطَفَ الرِّجلين على الرَّأس ، فقد يُنصبُ على خلاف إعراب الرأس أو يخفضُ مثلُه ، والقرآن نزل بلغة العرب ، وأصحابُه رؤُوسُهم وعلماؤُهم لغةً وشرعا، وقد اختلفوا في ذلك ، فدلَّ على أنَّ المسألةَ محتمَلةٌ لغةً محتمَلةٌ شرعا."[1]

لذلك اختلف الفقهاء في حكم الرجلين في الوضوء ؛ أهو الغسل، أم المسح، أم الجمع بينهما، أم تفصيل ذلك كتخصيص الغسل بالرجلين والمسح بما يلبس عليهما، أو تفسير المسح بالدَّلك، ونحوذلك، وهذه مذاهبهم:

أولا: ــ ذهب الجمهور إلى أن الواجب في الرجلين الغسل، استنادا إلى قراءة النصب، واعتضادا بأدلة أخرى منها:

1 ــ أَنَّ النَّبيء صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم غسل وما مسح قط.[2]

2 ــ الأحاديث المستفيضة الواردة في الغسل، يقول الإمام النووي عليه السلام : "واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوءه عليه السلام أنه غسل رجليه، منها: حديث عثمان، وحديث علي، وحديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد والرُّبيِّع بنت معوذ ، وعمر و بن عبسة ، وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما ، وقد جمعتُها كلَّها في جامع السنة."[3]

---

[1] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 2 ، ص 577

[2] المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 576

[3] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 418

3 ــ أخرج الشيخان في صحيحيهما ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : تخلَّف عنَّا رسول الله ﷺ في سفْرة سافرناها فأدرَكَنا، وقد أرهقَتْنا الصلاة، صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته :«أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».[1] وعن أبي هريرة[2] و عائشة[3] ﷺ نحوه. قال النووي ﷺ :"وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب."[4]

4 ــ ورواه أبوداود[5]وابن ماجه[6]. ورواه الطبري، عن جابر وعن أبي أمامة ﷺ قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما.[7]

5 ــ ورواه البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبد الله بن حارث بن جزء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»[8]

6 ــ وعن عمروبن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رجلا أتَى النبيء ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطهور؟ فدعى بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، وذكر الحديث إلى أن قال: "ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا" ثم قال:«هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[9] قال النووي ﷺ :"هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.. وهذا من أحسن الأدلة في المسألة."[10]

---

[1] البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ج 1 ص 73 رقم : 163 ومسلم ،كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكمالهما ، ص 125 رقم : 27 / 241 .

[2] البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب ج 1 ص 74 رقم : 165 . ومسلم ،كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين، ص 125 ، رقم : 28 / 241.

[3] مسلم ،كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين، ص 124 ، رقم : 25 / 240.

[4] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 418

[5] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب اسباغ الوضوء ، رقم: 97 ص 31.

[6] سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب غسل العراقيب ، رقم: 177 ص 383 .

[7] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 6 ، ص 85 ، 87.

[8] السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ،باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ، ج 1 ، ص 114

[9] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، رقم: 135 ص 36 . حسن صحيح، دون قوله: [أو نقص] فإنه شاذ . المشكاة 417 بمعناه.

[10] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 419

7 ــ وعن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله ﷺ قال: «مامنكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض إلا خرَّت خطايا وجهه » وفيه: «وخياشيمه مع الماء» إلى أن قال: «ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء»[1].

قال الإمام النووي ﷺ : "رواه مسلم بهذا اللفظ، وفي روايته قال عمرو بن عبسة: سمعته من رسول الله ﷺ أكثر من سبع مرار.[2]

8 ــ التحديد قال النووي ﷺ :" قال أصحابنا: ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين"[3]

وقال مكي بن أبي طالب: "فَحدَّدَ كما حدَّد اليدين إلى المرفقين، ولَّما كانت اليدان مغسولتين بالإجماع، وجب أن تكون الرجلان كذلك، لاشتراكهما في التحديد".[4]

ثانيا: ــ ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن الواجب في الرجلين المسح ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر علي إحدى القراءتين في السبع فعطف الممسوح على الممسوح وجعل الأعضاء أربعة: قسمين مغسولين، ثم ممسوحين.[5] وأما قراءة النصب فقالوا: إن الباء في: ﴿برؤوسكم﴾ زائدة، وتقدير الكلام: [امسحوا رؤوسَكم وأرجلَكم] أو أن الأرجل معطوفة على محل الرؤوس.[6] ثم عضدوا مذهبهم بأدلة أخرى منها:

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب اسلام عمرو بن عبسة رقم: 832 ص 323

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 419 . ولفظه عند مسلم: « لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّى وَرَقَّ عَظْمِى وَاقْتَرَبَ أَجَلِى وَمَا بِى حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلاَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا – حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ – مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّى سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

[3] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 2 ، ص 453 .

[4] الهداية إلى بلوغ النهاية ، لمكي بن أبي طالب ، ص 1618

[5] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 418 .

[6] نيل الأوطار، للشوكاني ، ج 1 ص 169

1 ــ عن أنس أنه بلغه أن الحَجَّاج خطب فقال: أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجَّاج﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأها جرًّا،[1] وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما، قال ابن كثير: " إسناد صحيح إليه".[2]

2 ــ وعن ابن عباس: إنما هما غسلتان ومسحتان. وعنه أيضا: أمر الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل.[3]

3 ــ وعن رفاعة في حديث المسيئ صلاته؛ قال له النبيء ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ورجليه.»[4]

4 ــ وعن علي رضي الله عنه : أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرَشَّ على رجله اليمني وفيها نعله ثم فتلها بها، ثم صنع باليسرى كذلك .[5]

5 ــ وعن عبَّاد بن موسى قال: "أخبرني أوس بن أبي أوسٍ الثَّقفيُّ أنَّ رسول اللَّه ﷺ توضَّأ ومسح على نعليه وقدميه . قال عبَّاد : رأيت رسول اللَّه ﷺ أتى كِظَامَةَ قوم ــ يعني الْمِيضَأَةَ[6] ــ فتوضَّأ ومسح على نعليه وقدميه."[7]

6 ــ ولأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس.[8]

---

[1] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 6 ، ص 82.

[2] تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج 1 ، ص 43

[3] جامع البيان ، للطبري ، ج 6 ، ص 82 . و تفسير ابن كثير ، ج 1 ، ص 43

[4] سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء على أمر الله ، رقم: 186 ص 398 . وسنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود رقم: 858 ص145

[5] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبيء ﷺ ، رقم: 117 ص 33 . وقد ضعَّفه البخاري وغيره من الحفاظ ، وسيأتي تفصيل الكلام عليه . ص 125 .

[6] الْمِيضَأَةَ بكسر الميم مهموز ويمد ويقصر: المطهرة يُتوضأ منها . المصباح المنير ، للفيومي ، ج 2 ، ص 914

[7] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبيء ﷺ، رقم : 160 ، ص 40. قال أحمد: في إسناده هشيم وهومدلس، وقال ابن عبد البر: في إسناده ضعف ، وفي الصفحة 126 مزيد تفصيل.

[8] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 418 .

ثالثا: ــ ذهب الطبري والجبَّائي والحسن البصري إلى التخيير بين الغسل والمسح.

قال الإمام النووي: " وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنَّه مخيَّرٌ بين غسلهما ومسحهما وحكاه الخطَّابي عن الجُبَّائي المعتزلي."[1]

قال الحافظ ابن حجر: "وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر الواجب الجمع بينهما"[2].

1 ــ واحتجوا بالقراءتين معا، فأعملوا قراءة النصب في الغسل، وقراءة الجر في المسح، جمعا بينهما.

2 ــ كما احتجوا بقراءة الرفع الشاذة ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ على تقدير: مغسولة، أو اغسلوها، وعلى تقدير: ممسوحة، أو امسحوها، فأعملوا التقديرين تقوية لمدلولي القراءتين المتواترتين.

3 ــ وأيضا فإن أدلة الفريقين السابقين تصلح أن تساق في أدلتهم، غاية ما في الأمر أن لا يردُّوا أدلة المخالفين، بل يجمعوا بينها على التخيير بين الغسل والمسح، أو الجمع بينهما.

الترجيح

نبدأ أوَّلاً بالكتاب العزيز على طريقة الإمام النووي ﷺ و فيه الاستدلال بآية فيها ثلاث قراآت، وكما هو معلوم أن الآية الواحدة المختلف في قراءتها لها حكم الآيات المنفصلات، فيُعمل فيها منهجُ التعارض والترجيح. فأما قراءة الرفع الشاذة فلا تقوى على معارضة المتواتر، وأما قراءتي النصب والخفض فهما سبعيتان متواترتان متكافئتان، فلا تُرجَّح إحداهما على الأخرى إلا بمرجحات خارجية، لذلك ننتقل إلى السنة والآثار:

1 ــ فأما الجمهور: فالأحاديث التي استدلوا بها صحيحة صريحة ومستفيضة.

قال الإمام الشنقيطي ﷺ :"والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وعدم الاجتزاء بمسحهما."[1]

---

[1] المرجع السابق ، والجزء والصفحة نفسهما.

[2] فتح الباري ، لابن حجر، ج 1 ص 268

وقد نقلت بعضها سابقا ولا مطعن في ثبوتها، كما هي دالة بوضوح على وجوب غسل الرجلين.

قال الجصَّاص عليه السلام : " ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبيء ﷺ غسل رجليه في الوضوء، ولم تختلف الأمة فيه ، فصار فعلُه ذلك واردا مورد البيان، وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب."[2]

إذًا فالأحاديث قريبة من التواتر باستفاضتها وكأن الجصَّاص بإيجابه للغسل لا يُجوِّز المسح فحسب بل يعد ذلك إجماعا [لأن الأمة لم تختلف في الغَسل]، ويعضده قول ابن كثير عليه السلام :" لكن تُعضَّدُ حالة النَّصب على حالة الخفض [أي: في أرجلكم] بأنَّ النَّبيء ﷺ غسَل وما مسح قطُّ."[3]

إضافة إلى ما ذكروه من أدلة عقلية : كالتحديد ونحوه. قال الإمام النووي عليه السلام : " لأنه حدَّد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق. والجواب الثاني: أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بيَّنت ورجَّحت الغسل فتعين."[4]

وقال الجصَّاص عليه السلام : "فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح.[5]

2 ــ وأما الشيعة الإمامية: القائلين بالمسح فأدلتهم يدخلها الوهن، وقد طعن فيها أهل العلم من فقهاء ومحدثين، يقول الإمام النووي عليه السلام : " وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه:

ــ أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل،

---

[1] أضواء البيان ، للشنقيطي ،ج 2 ص 12

[2] أحكام القرآن ، للجصاص، ج 3 ، ص 351

[3] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 2 ، ص 577

[4] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 420 .

[5] أحكام القرآن ، للجصاص، ج 3 ، ص 350

وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة. فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل.

ـــ لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبيء ﷺ وقوله، وفعل الصحابة وقولهم، مقدَّما عليه."[1]

ـــ وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين: أحسنهما أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه اختلاف العلماء إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾بالنصب ويقول: عطف على المغسول. هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء كأبي زرعة[2] وابن أبي طالب[3] والبيهقي وغيره بأسانيدهم.[4]

ـــ وأما حديث رفاعة: فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية.[5] أي: «فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ورجليه» فالعامل فيه[فيغسل]أو أن المراد بالمسح الغسل، أو الدَّلك..

ـــ وأما حديث علي: فجوابه من أوجه؛ أحسنها: أنه ضعيف ضعَّفه البخاري وغيره من الحفاظ، فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسُّنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة.[6]

ـــ وأما حديث عبَّاد بن موسى: فذكر الإمام الشوكاني ﷺ أن في رجال إسناده [يعلى بن عطاء عن أبيه] وقد أعلَّه ابن القطان بالجهالة في عطاء، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه فزيادة [عن أبيه] توجب كون أوس من التابعين فيحتاج إلى

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 420 .

[2] حجة القراآت، لأبي زرعة ، ص 223

[3] الكشف عن وجوه القراآت السبع ، لمكي بن أبي طالب ، ج 1 ص 407

[4] المرجع السابق ، ج 1 ، ص 421

[5] المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 421

[6] المرجع نفسه ، وكذا الصفحة.

النظر في حاله. وأيضا في رجال إسناده [هشيم عن يعلى] قال أحمد : لم يسمع هُشيم هذا من يعلى، مع ما عرف من تدليس هشيم.[1]

ـــ وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برِجْل الجنب فانه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزئ مسحا بالاتفاق والله أعلم.[2]

3 ـــ وأما من قال بالتخيير بين الغسل والمسح أوالجمع بينهما: فأثبتوا أدلة الفريقين واستدلوا بها، ثم جعلوا الأمر تخييرا أو جمعا، ويُجاب عن أقوالهم بماقيل عن القائلين بالمسح، ويُضاف: أنَّ الأمر لا يخلو من أحد معان ثلاثه:

ـــ إما أن يقال إن المراد هما جميعا مجموعان فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما.

ـــ أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل أيهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض.

ـــ أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير.

فأما الأول: فغير جائز لاتفاق الجميع على خلافه.

وأما الثاني: فغير جائز أيضا إذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه، ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع.

وإذا انتفى التخيير والجمع لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير، فاحتجنا إلى طلب دليل آخر، وهو ورود البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولا وفعلا.[3]

---

[1] نيل الأوطار، للشوكاني ،ج 1 ص 169 وتتمته:[قال أبو عمر ابن عبدالبر في ترجمة أوس بن أبي أوس : وله أحاديث منها في المسح على القدمين وفي إسناده ضعف، فلا يكون الحديث مع هذا حجة لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى] الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ج 1 ص 119.

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 421 .

[3] أحكام القرآن ، للجصاص، ج 3 ، ص 350

النتيجة

لقد تبيَّن بما لايدع مجالا للشَّك أنَّ الواجب في الرجلين الغسل وذلك لـــ :

1 ــ اعتضاد قراءة النصب بأدلة نقلية صحيحة صريحة ومستفيضة.

2 ــ ضعف أدلة المخالفين النقلية والعقلية، وحتى في حالة ثبوت بعضها فإنها لا تصمد أمام أدلة الجمهور.

3 ــ إمكانُ حملِ قراءة الجرِّ على المسح على الخفين ، أو الغسل الخفيف ، أو الدَّلك ، أو دخول المسح في الغسل ضِمنا ، أو نحوذلك ، مما لايُهدر مدلول هذه القراءة المتواترة.

يقول الإمام النووي ﷺ : " قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين و لم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد[1] وغيره".[2]

[1] ولعلَّ دعوى الإجماع لا تستقيم مع وجود خلاف الشيعة والجبائي، إلاَّ إذا كان يقصد إجماع أهل السنة لكن يُعكِّر عليه خلاف الطبري والحسن البصري . الوسيط في المذهب ، للغزالي ، ج 1 ص 271

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 417 .

المبحث الثاني
حكم الملامسة

هذا أيضا من المواضع التي فصَّل فيها الإمام النووي ﷺ في الاستدلال بالقراآت، قال ﷺ : "المسألة الثانية : في اللغات والألفاظ والاحترازات، قوله تعالى: ﴿أَو لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة 6] قُرئ في السَّبع ﴿لَمسْتُمْ﴾ و ﴿لَٰمَسْتُم﴾ ، والنِّساء من الجموع التي لا واحد لها."[1] وقد وردت كلمة ﴿لَٰمَسْتُم﴾ في موضعين من القرآن؛ الأول في سورة النساء، والثاني في سورة المائدة.

الآية الكريمة

في الموضع الأول:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِے سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَه مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء 43]

في الموضع الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَه مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة 6]

محل الشاهد : ﴿أَو لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 627 .

المطلب الأول

القراآت الواردة ومعانيها

1 ـ القراآت الواردة

في قوله تعالى: ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ قراءتان متواترتان؛ إحداهما بألف بين اللاَّم والميم، والأخرى بغير ألف.

ـ القراءة الأولى:

قرأ نافع وابن كثير وأبوعمرو وابن عامر وعاصم [من السبعة] وأبوجعفر ويعقوب [من العشرة]﴿لَمَسْتُمُ﴾بألف بين اللام والميم،[1]ووافقهم الحسن وابن محيصن[2] واليزيدي.[3]

ـ القراءة الثانية:

وقرأ حمزة والكسائي[من السبعة] وخلف[من العشرة] ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بغير ألف.[4] ووافقهم الأعمش[5]والمفضَّل[6]عن عاصم[7] والوليد بن عتبة[8] عن ابن عامر [وابن سعدان[1]].[2]

---

[1] البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ، ص80 ، 89 . التيسير، للداني، ص 96

[2] محمد بن عبدالرحمن بن محيصن السهمي [ت123هـ] مقرئ مكة، عرض على مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعرض عليه: أبوعمرو البصري، وروى له مسلم، قال ابن مجاهد:كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية فخرج به عن إجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 167

[3] يحي بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري[ت202هـ] نحوي مقرئ ثقة علاَّمة كبير أخذ القراءة عن أبي عمرو البصري وحمزة، وروى عنه الدوري والسوسي والقاسم بن سلام، من مصنفاته: كتاب النوادر، والمقصور، والمشكل. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 375.

[4] البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ، ص80، 89 . النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 2 ، ص 250 . التيسير، للداني، ص 96 . غيث النفع، للسفاقسي، ص 83. معجم القراآت، عبداللطيف الخطيب ، ج 2 ، ص 80

[5] إتحاف فضلاء البشر ، الدمياطي ، ص 242 .

[6] المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبي الكوفي [ت168هـ] مقرئ نحوي إخباري موثق، أخذ القراءة عن عاصم والأعمش، وروى عنه الكسائي، . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 307

[7] التذكرة في القراآت ، لابن غلبون ، ص237

[8] الوليد بن عتبة بن بنان الأشجعي الدمشقي [176_240هـ]مقرئ حاذق معروف ضابط روى عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد، وروى عنه أحمد بن نصر والحلواني، وحدث عنه أبوداود في سننه، قال أبوزرعة: كان القراء بدمشق يحكمون القراءة الشامية ويضبطونها هشام وابن ذكوان وابن عتبة. غاية النهاية، لابن الجزري، ج2ص360

2 ـ المعاني

اللمس لغة : الجسُّ والإدراك بظاهر البشرة كالمسِّ، ويُكنىَّ به وبالملامسة عن الجماع، وقيل : اللمس : المسُّ باليد.[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [4].

فاللمس اصطلاحا : هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه:كحرارة أوبرودة، أو صلابة أو رخاوة، أو علم حقيقة ؛ كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا.[5]

والمسُّ : ملاقاة جسم لآخر على أيِّ وجه كان.[6]

والفرق بين اللمس والمس : أنَّ المسَّ التِقاء الجسمين ، سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى، فاللمس أخص من المس.[7]

والحاصل أن اللمس والمس يلتقيان في الملاقاة، ويختلفان في القصد، وأنَّ آلة الجس هي اليد، وقد يحصل الجس بغيرها، وإذًا فلا إشكال في المعنى الحقيقي لهاتين الكلمتين، غير أنَّ خروجهما إلى المعنى المجازي والكناية، يحتاج إلى نظر من حيث المدلول، والقرائن.

يقول ابن الجوزي عليه السلام : "اللمس يكون باليد ، وقد اتسع فيه ، فأوقع على غيره، فمن ذلك ﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن 8] أي : عالجنا غيب السماء ، فلما كان اللمس يقع على غير المباشرة باليد، قال: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام 7] فخصَّ اليد ، لئلا يلتبس بالوجه الآخر،كما قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلذِينَ مِنَ اَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء 23] لأن الابن قد يدَّعَى وليس من الصلب."[8]

---

[1] محمد بن سعدان أبوجعفرالكوفي[ت231هـ] ثقة عدل، أخذ القراءة عن سليم عن حمزة وعن اليزيدي، وروى عنه أحمد بن واصل والزعفراني، وحدث عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، غاية النهاية، لابن الجزري، ج 2 ص143

[2] الكامل في القراآت العشر والأربعين الزائدة عليها ، للهذلي ، ص 528

[3] لسان العرب، لابن منظور، ج ص209. والمصباح المنير ، للفيومي، ج 2 ص 766.

[4] رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ج 1 ص 278.

[5] حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ج1 ، ص 119.

[6] المرجع نفسه ، وكذا الصفحة

[7] مواهب الجليل ، للحطاب ، ج 1 ، ص 431.

[8] زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، ج 2 ، ص 93.

وقال ابن منظور: مباشرة المرأة ملامستها ، وكنَّ بها عن الجماع[1] في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة187] وقُرئ : ﴿لَمَسْتُمْ﴾ و﴿ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ حملا على المس وعلى الجماع.

وكأن قراءة ﴿ لَـٰمَسْتُمُ﴾ هي الدَّالة على الكناية لوجود ألف المفاعلة ، وهي لاتكون إلاَّ بين اثنين.

قال مكي بن أبي طالب عليه السلام : "﴿ لَـٰمَسْتُمُ﴾جعلوا الفعل من اثنين وجعلوه من الجماع، فجرى على المفاعلة، لأن الجماع لايكون إلا من اثنين."[2]

غير أنَّ الإمام الطبري لايرى ذلك، يقول عليه السلام :"وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامسا امرأته إلا وهي لامسته، [فاللمس] في ذلك يدل على معنى[اللِّماس] و[اللماس] على معنى[اللمس] من كل واحد منهما صاحبه، فبأيِّ القراءتين قرأ ذلك القارئ فمُصيب، لاتفاق معنييهما."[3]

ويؤيده في ذلك الإمام أبومنصور الأزهري[4]حيث يقول عليه السلام في كتاب معاني القرآآت : "من قرأ ﴿أَو لَـٰمَسْتُمَ﴾ فهو على [فاعلتم] لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد، ومن قرأ ﴿أَوْلَمَسْتُمْ ﴾ خصَّ بالفعل الرجل، لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل، وقد يكنَّ عن الجماع باللمس واللماس، والعرب تقول: [فلانة لا تردُّ يد لامس] أي: لا ترد عن نفسها من أراد غشيانها."[5]

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، ج ص210. والمصباح المنير ، للفيومي، ج 2 ص 766 .

[2] الكشف عن وجوه القرآآت السبع ، لمكي بن أبي طالب ، ج 1 ص 391

[3] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 6 ، ص 66.

[4] محمد بن أحمد بن الأزهر اللغوي الأديب الشافعي الهروي [202_370هـ] من شيوخه: أبوالقاسم البغوي وابن الأنباري، من تلاميذه: الهروي أبوعبيد وأبويعلى، من مصنفاته: تهذيب اللغة وغريب الفقه وعلل القرآآت، قال عنه السبكي: كان إماما في اللغة بصيرا في الفقه عالي الإسناد كثير العبادة. وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج 4 ص334

[5] كتاب معاني القرآآت ، للأزهري ، ص 128.

إذا كان المس يقتضي التقاء جسمين لقصد معنى أو لغير قصد، فإن اللمس المذكور في الآية يقتضي قصْدًا ما، بلا خلاف، وهذا القصد هل يحمل على الجماع ؟ الأصل ألاَّ يُحمل إلا على سبيل الكناية فيحتاج إلى قرينة، وهذا مايفهم من كلام الفقهاء والمفسرين، ولعلهم لم يختلفوا في هذا، إنما اختلفوا في القراآتين، هل تحملان كلتاهما على الكناية ؟ أم أنَّ إحداهما تحمل على الحقيقة التي هي مطلق المس، والأخرى على المجاز أي: الجماع ؟ خلاف ؛كما سبق بيانه بين فريق اللغويين ابن منظور والقيسي، وبين الإمامين الطبري والأزهري ، وسأذكر تفصيله عند الكلام عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالقراءتين في المطلب الثالث ـــ إن شاء الله تعالى ـــ .

المطلب الثاني

توجيه هذه القراآت و الاحتجاج لها

أولا : قراءة ﴿لَمَسْتُمْ﴾ محتملة للجماع ولمجرد اللمس باليد، فاللمس أصله باليد ليعرف الشيء ، ثم كثر ذلك حتى صار كل طالب ملتمسا[1]، فالملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما، لكن إذا أضيفت إلى النساء كان المعنى الجماع.

قال مكي بن أبي طالب: " ﴿لَمَسْتُمْ﴾ أضاف الفعل والخطاب للرجال دون النساء ، على معنى: مس بعض الجسد بعض الجسد ، ومس اليد الجسد ، فجرى الفعل من واحد ، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ [آل عمران 70] و لم يقل يماسسني، وقوله تعالى: ﴿لَم يَطْمِثْهُنَّ ﴾ [الرحمن56] و لم يقل يطامثهن، وأيضا فإن اللمس يكون بغير الجماع كالغمز والإفضاء باليد إلى الجسد...وببعض جسده...فهو من واحد ، كما قال:﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن 8] فهو لمس بغير يد."[2]

وقال أبوزرعة ﷺ : "قرأ حمزة والكسائي ﴿أَو لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بغير ألف جعلا الفعل للرجال دون النساء وحجتهما أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة."[3]

فقد توافق ابن أبي طالب وأبوزرعة على أن المقصود باللمس في هذه القراءة هو مادون الجماع، والقرينة إضافة المس إلى طرف واحد وهم الرجال.

ووافقهم كذلك الإمام الطبري فعمَّم ﷺ حيث قال: "وقال آخرون: عنَى الله بذلك كل لمس، بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان. وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها مُفضيا إليه."[4]

أمَّا الحافظ ابن عبد البر فقد خصَّ اللمس باليد التي هي آلة الجس قال ﷺ : "إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منه إلا اللمس باليد...قال تعالى ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾

---

[1] معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ص 904

[2] الكشف عن وجوه القراآت السبع ، لمكي بن أبي طالب ، ج 1 ص 391

[3] حجة القراآت،لأبي زرعة ، ص 205

[4] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 5 ، ص 66.

[الأنعام7] وقال عليه الصلاة والسلام «اليدان تزنيان وزناهما اللمس»[1]، ومنه بيع الملامسة وهو لمس الثوب باليد، تقول العرب: لمست الثوب والحائط ونحو هذا. وقُرئت الآية ﴿أَو لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وذلك يفيد اللمس باليد وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية."[2]

ولعل الحاصل من مجمل أقوالهم أن اللمس عند إطلاقه لايفهم منه إلا ما دون الجماع، تخصيصا بآلة الجس التي هي اليد، أو تعميما بملاقاة البشرتين.

ثانيا : قراءة ﴿لَمَسْتُمُ﴾ ظاهرة في معنى الجماع، واللمس من ألفاظ الاشتراك في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرَّة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فلمَّا جاء على وزن المفاعلة والتي لاتكون إلا من اثنين وأضيف إلى النساء حمل على المباشرة والجماع.

يؤيدها ما روي عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إنَّ ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في"اللمس"، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع. قال: من أيِّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غلب فريق الموالي، إن[المس] و[اللمس] و[المباشرة]: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.[3]

قال أبوزرعة ﷺ: "وقرأ الباقون﴿لَمَسْتُمُ﴾ بالألف، أي: جامعتم، والملامسة لا تكون إلا من اثنين، الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل، وحجتهم ما روي في التفسير: قال علي بن أبي طالب ﷺ قوله : ﴿ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: جامعتم، ولكن الله يكنِّي، وعن ابن عباس﴿أَو لَمَسْتُمُ﴾ قال: هو الغشيان والجماع، وقال: إنَّ الله كريم يكنِّي عن الرفث والملامسة والمباشرة والتغشي والإفضاء، وهو الجماع."[4]

---

[1] السنن الكبري، للبيهقي، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الملامسة ، ج 1، ص 198. ورواه مسلم بلفظ [وزناها البطش]، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى، ج 8 ص 52.

[2] الاستذكار ، لابن عبد البر ، ج 3 ص 48

[3] أخرجه البيهقي في السنن : من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الملامسة ، ج 1، ص 199 رقم: 609.

[4] حجة القرآت،لأبي زرعة ، ص 205

وقال الإمام الطبري ﷺ: " القول في تأويل قوله: ﴿أَو لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال أبو جعفر: يعني بذلك جلَّ ثناؤه : [أو باشرتم النساء بأيديكم] ثم اختلف أهل التأويل في [اللمس]الذي عناه الله بقوله:﴿أَو لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾فقال بعضهم: عنى بذلك الجماع."[1]

هذه نقولٌ تكاد تُطْبِقُ على التفريق بين[لَمَسْتُمُ]و[لَٰمَسْتُم]، فجعلوا الأولى من الجس باليد أو التقاء البشرتين، وجعلوا الثانية من الكناية على الجماع، بدليل أنّ المفاعلة لاتكون إلا من اثنين وهو ما يصدق على الرجل والمرأة، لاسيما وقد ذُكر لفظ النساء في الآية الكريمة، غير أنَّ هذا ليس رأي الجميع، فهناك من أهل العلم من يرى خلاف ذلك.

يقول أبوحيان في البحر:"قرأ حمزة والكسائي:﴿لَمَسْتُمُ﴾وباقي السّبعة بالألف، و[فَاعَلَ] هنا موافق [فَعَلَ] المجرّد، نحو: جاوزت الشّيء وجُزْته، وليست لأقسام الفاعليّة والمفعوليّة لفظا، والاشتراك فيهما معنى، وقد حملها الشّافعيّ على ذلك في أظهر قوليه. فقال : الملموس كاللاّمس في نقض الطَّهارة."[2]

فهذا جلِيٌّ في أنه لايرى حمل الملامسة على الكناية لمجرد زيادة الألف في إحدى القراءتين على الأخرى، وأوضحُ منه تفسير الشيخ الطاهر بن عاشور لهاتين القراءتين حيث يقول : " ﴿أَو لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قُرِىء [لَٰمَسْتُمُ] بصيغة المفاعلة، وقُرِىء[لَمَسْتُمُ] بصيغة الفعل كما سيأتي، وهما بمعنى واحد على التّحقيق. ومن حاول التّفصيل لم يأت بما فيه تحصيل."[3]

ومع ذلك فهو لاينفي كون الملامسة تدل على الجماع على سبيل المجاز أو الكناية، ولكن مع وجود قرينة صارفة، غير ألف لامستم المذكورة، حيث يقول ﷺ : "وأصل اللّمس المباشرة باليد أو بشيء من الجسد، وقد أطلق مجازا وكناية على الافتقاد، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجنّ8] وعلى النّزول، قال النّابغة : [لِيَلْتَمِسْنَ بِالجَيْشِ

[1] جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، ج 5 ، ص 65.

[2] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 3 ، ص258

[3] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج 5 ص 66

دَارَ المُحارِبِ] وعلى قربان النّساء، لأنّه مرادف المسّ، ومنه قولهم: [فُلاَنَةُ لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ] ونظيره ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة 237].[1]

والحاصل أن اللمس يدل علي الجس باليد حقيقة اتفاقا، وأن الملامسة قد تدل على الجماع كناية ومجازا، وأن صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز يحتاج إلى قرينة، فهل يكفي اختلاف القراءتين أن يكون زيادة الألف قرينة صارفة ؟ أم أنه لابد من البحث عن قرينة أخرى كإضافة لفظ النساء إلى الملامسة، أو استنباط قرينة معنوية من الصياغ ؟ كل ذلك حاصل وقال به ثُلَّة من أهل العلم كما سبق، وستترتب عليه أحكام فقهية، انطلاقا من اختلاف القراءتين مع ما يعضدهما من أدلة أخرى نقلية وعقلية، وهي موضوع المطلب التالي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ .

[1] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج 5 ص 66

المطلب الثالث

الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة

أبدأ ــ مستعينا بالله ــ ببيان المعنى المقصود بالملامسة في الآيتين الكريمتين عند السلف رضوان الله عنهم، ولعل المنقول عنهم يفيد رأيين متغايرين: الأول أنَّ المراد منها اللمس باليد، والثاني الجماع. يقول الإمام ابن الجوزي عليه السلام : " المراد بالملامسة قولان ؛ أحدهما : أنها الجماع ، قاله علي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة .
والثاني : أنها الملامسة باليد ، قاله ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبي ، وعبيدة ، وعطاء ، وابن سيرين ، والنخعي ، والحكم ، وحماد."[1]

وبناء على اختلافهم في المراد بالملامسة اختلفوا في الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وأبرزها انتقاض الوضوء، فقداختلف الفقهاء في لمس المرأة بالنسبة لنقض الوضوء إلى ثلاثة مذاهب رئيسة، طرفان ووسط:

1 ـ ذكر مذاهبهم

المذهب الأول: أنَّ لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء وبه قال الحنفية وأحمد في رواية ، ورُوي عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق.[2]

يقول الإمام النووي عليه السلام : "لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال أبوحنيفة لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء."[3]

المذهب الثاني: أنَّه ينقُض الوضوء مطلقا وبه قال الشافعية وأحمد في رواية، وروي عن عمر وابنه وابن مسعود ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء والزهري وربيعة الرأي.

فإذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية، انتقض وضوء اللامس منهما ، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقُبه لذة أم لا، وسواء

---

[1] زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، ج 2 ، ص 92

[2] الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام ، ج 1 ص 15 ، والمغني ، لابن قدامة ، ج 1 ص 187 .

[3] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 634 .

قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أو بغيره ، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشلّ ، زائدا أو أصليا ، فكل ذلك ينقُض الوضوء ، وهل ينقض وضوءَ الملموس ؟ فيه قولان مشهوران.[1]

قال الإمام النووي ﷺ: "قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّ التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينتقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقص مع وجود حائل وإن كان رقيقا، وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد ابن عبد العزيز، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي."[2]

المذهب الثالث: التفصيل، وهو أنه ينقض الوضوء بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها. وبه قال المالكية[3] والمشهور من مذهب أحمد[4]، وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق والشعبي.[5]

قال الحافظ ابن عبدالبر ﷺ : " ذكر بن أبي شيبة عن معاوية عن إبراهيم قال إذا قبَّل لشهوة نقض الوضوء ، قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قبَّل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فإنما يجب الوضوء عليه وليس عليها وضوء ، وإن قبَّلته فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه ، وإن وجد شهوة وجب عليه الوضوء ، وإن قبَّلها وهي لا تريد فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء، وهذا معنى قول مالك سواء...وأصحابه والحسن بن حي."[6]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 633 ، 634

[2]. المرجع نفسه ، وكذا الصفحة .

[3] حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ج1 ، ص 119.

[4] المغني ، لابن قدامة ، ج 1 ص 187 .

[5] المرجع نفسه ، وكذا الصفحة .

[6] الاستذكار ، لابن عبد البر ، ج 3 ص 48

ويقول الإمام النووي ﷺ:"إنْ لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروي عن الحكَم وحمَّاد ومالك والليث وإسحق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري."

ثم قال: " وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة."[1]

هذا مجمل القول في مذاهب العلماء في مسألة انتقاض الوضوء باللمس، أما طريق البسط فقد استوفاها النووي حيث فرَّع مذاهب أُخَر أوْصَلها إلى سبعة قال ﷺ: "المذهب الرابع : إنْ لمس عمدا انتقض ، وإلا فلا ، وهو مذهب داود ، وخالفه ابنه فقال: لا ينتقض بحال.

المذهب الخامس: إنْ لمس بأعضاء الوضوء انتقض، وإلا فلا، حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعي، وحكى عنه أنه لا ينقض إلاَّ اللمس باليد.

المذهب السادس: إنْ لمس بشهوة انتقض وإنْ لمس فوق حائل رقيق، حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما.

المذهب السابع: إنْ لمس من تحل له لم ينتقض، وإنْ لمس من تحرم عليه انتقض، حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء، وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه، ولا يصح هذا عن أحد ــ إن شاء الله ــ".[2]

2 ـ ذكر حججهم

المذهب الأول: احتج أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة :

1 ـ أحاديث تقبيله ﷺ بعض نسائه و لم يتوضأ، وهو مروي من طريق:

ـ حبيب ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبيء ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ.[3]

ـ وإبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيء ﷺ كان يُقبِّل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء.[1]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 634 ، 635 .

[2] المرجع نفسه ، ص 635 ، 636

[3] أخرجه أبودود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة 179 ص 42. والترمذي ، باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة 86 ص 31. وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة 502 . وهوضعيف باتفاق الحفاظ ، وسأذكر تفصيل ذلك في المناقشة ص 142

2 ـ حديث عائشة في لمسها قدم النبيء ﷺ وهو يصلي، تقول رضي الله عنها :

ـ فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول:«اللهم أعوذ برضاك من سخطك»إلى آخر الدعاء[2].

ـ أن النبيء ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها.[3] وفي رواية للنسائي «فإذا أراد أن يوتر مسَّني برجله».[4]

3 ـ الحديث المتفق على صحته أن النبيء ﷺ صلَّى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنها فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها»[5]

ـ واحتجوا بالقياس على لمس المحارم، ولمس الشعر قالوا: ولو كان اللمس ناقضا لنقض لمسُ الرَّجلِ الرَّجلَ، كما أن جماع الرَّجل الرَّجل كَجِماعه المرأة.[6]

المذهب الثاني: وقد اعتمدوا أساسا في احتجاجهم على الآية الكريمة قالوا:

ـ العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في قوله تعالى: ﴿أَو لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو الجس باليد، أو ملاقاة البشرتين، بدليل قراءة : ﴿أوْ لَمَسْتُمْ﴾ ، فهي ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع.

ـ فاللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويطلق مجازا على الجماع، وأنه إذا تردَّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأَوْلى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.[7]

قال الإمام النَّووي عليه السلام: "واللمس يطلق على الجس باليد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ وقال النبيء ﷺ لماعز رضي الله عنه :«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أوْ لَمَسْتَ»[1] الحديث.

---

[1] رواه النسائي، باب ترك الوضوء من القبلة ج1 ص135. وأبودود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ص42

[2] رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب مايقال في الركوع والسجود، ج2 ص 51. والترمذي،كتاب الدعوات ص 775.

[3] رواه مالك في الموطأ كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل ص37. والبخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفرش ، ج 1 ، ص 144. ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج 2 ص 60 .

[4] أخرجه النسائي، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، ص 35 رقم: 166. قال عنه النووي : إسناده صحيح. المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 638 .

[5] رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ج 1 ، ص 180. ومسلم، كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ج 2 ص 73 .

[6] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 638

[7] بداية المجتهد ، لابن رشد ، ج 1 ص 55

«وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ»[2]، وفي الحديث الآخر «وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ»[3]، وفي حديث عائشة: « قَلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمَسُ»[4].

قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع، قال ابن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشئ، وأنشد الشافعي وأصحابنا وأهل اللغة في هذا قول الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي[5]

قال أصحابنا ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع."[6]

المذهب الثالث:

ـ روى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: « قُبْلة الرجل امرأته، وجسُّها بيده، من الملامسة، فمن قبَّل امرأته، أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء ».[7]

ـ وروى مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: مِن قبلة الرجل امرأته الوضوء

ـ وعن ابن شهاب: أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء .

ـ قال مالك: "وذلك أحَبُّ ماسمعت إلي".[8]

ـ ومثله في مصنف عبد الرزاق.[9]

---

[1] البخاري ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ ، ج 4 ، ص 256.

[2] البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة ، ج 2 ، ص 101.

[3] رواه مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى، ج 8 ص 52. والبيهقي في السنن واللفظ له.

[4] السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الملامسة ، ج 1 ، ص 198.

[5] كتاب الأغاني ، لأبي الفرج ، ج 3 ص 150 ونسبه لبشار بن برد . وهو في معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ج 5 ص 210 ولم ينسبه لأحد.

[6] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 638 .

[7] رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل، ص 37. والشافعي في الأم. قال الإمام النووي : وهذا إسناد في نهاية من الصحة . المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 639 .

[8] الموطأ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل، ص 37.

[9] مصنف عبد الرزاق ج 1 ص 132

3 ـ المناقشة

المذهب الأول:

ـ حديث حبيب ابن أبي ثابت ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعَّفه: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبوبكر النيسابوري، والدارقطني، والبيهقي، وآخرون.[1]

قال أحمد والنيسابوري: غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء.

وقال أبو داود: روي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، وعروة المزني مجهول، وإنما صح من حديث عائشة أن النبيء ﷺ كان يقبل وهو صائم.[2]

ـ حديث إبراهيم التيمي ضعيف مرسل لأن إبراهيم لم يسمع عائشة[3]، ذكره أبو داود، وقال البيهقي وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات وبيَّنا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صحَّ إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى.[4]

ـ حديث أمامة بنت زينب رضي الله عنها : أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين، كما أنها صغيرة لا تنقض الوضوء، أو أنها محرم.[5]

ـ حديث عائشة يحتمل أنه لمس فوق حائل وهذا هو الظاهر في من هو نائم في فراش.

ـ وأما القياس: فإن الشَّعر لا يلتذ بلمسه، والمحرَم والرَّجل ليسا مظنة شهوة.[6]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 639 .

[2] أبودود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة 179، ص 42

[3] المرجع نفسه ، ص 42 ، قال أبوداود: مات إبراهيم التيمي و لم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء .

[4] السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الملامسة ، ج 1 ، ص 201 ، 202.

[5] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 639 .

[6] المرجع نفسه ، وكذا الصفحة

المذهب الثاني:

ـ صحيحٌ أن اللمس يطلق حقيقة على الجس باليد، غير أنَّ ذكر النساء قرينة صارفة، فحمل على المجاز وهو الجماع، ونظيره: أن الوطئ أصله الدَّوْس بالرِّجل، وإذا قيل: وطئ المرأة لم يفهم منه إلا الجماع.

قال الحافظ ابن عبدالبر ﷺ:"لا خلاف فيمن لطم امرأته، أو داوى جرحها، ولا في المرأة ترضع أولادها أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء."[1] وهو لمس والتقاء بشرة ببشرة.

المذهب الثالث:

قالوا في الردِّ عليهم: الذي ورد هو قوله: «فمن قبَّل امرأته، أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء»[2] هكذا على الإطلاق، ولم يفرق بين لمس بلذة ولمس بغيرها، أوبقصد لذة، وبلا قصد.

بقيت المذاهب:

قال الإمام النووي ﷺ: " وقولهم: اللمس يقتضي القصد غلطٌ لايُعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي،كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة."[3]

أمَّا من خصَّ النقض باليد بالقياس على مس الذكر، فالملامسة لا تختص باليد بل بها وبالتقاء بشرتين كما مرَّ، وأمَّا مسُّ الذكَر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان.

وأمّا من قال: اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة البشرة، فالمباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا، ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث والله أعلم.[4]

---

[1] الاستذكار ، لابن عبد البر ، ج 3 ص 49

[2] انفرد به مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه ، الموطأ ، ص 73

[3] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 639 .

[4] المرجع نفسه ، وكذا الصفحة

4 ـ الترجيح

إذا كان اللمس يدل حقيقة على الجس باليد، فإنه يكون دليلا قويا لأصحاب المذهب الثاني والثالث، وإذا اعتبرنا زيادة الألف وذكر النساء تُعدَّان قرينة صارفة إلى المعنى المجازي فإنَّ أرباب المذهب الأول ينتصرون، غير أنَّ الأحاديث الأخرى والآثار الواردة تُكدِّر على الفريقين، لذلك أحسب أنَّ المذهب الثالث أقرب إلى الحق، ذلك أنَّ الجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها، وأنَّ اللمس يفسَّر بالقرائن المحتفة باللامس، فقُبلة الرجل ابنته ليست كقبلة زوجته، وأخذه بيد والدته أو أخته ليس كمصافحته لأجنبية، فوجود لذة أو قصدها يُعد بحق فيصلا بين لمس ولمس، والاستدلال باللمس هكذا على الإطلاق فيه نظر، لاسيما مع وجود تلك الأحاديث والآثار.

قال الحافظ ابن عبدالبر عليه السلام : " الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللَّذة ووجود الشهوة عند الملامسة أصح ــ إن شاء الله ــ لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان أحدهما الجماع نفسه والآخر ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه، ومعلوم في قول القائلين هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع ولم يريدوا اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته رحمةً ولا اللمس لغير اللذة، ولَمَّا لم يجز أن يقال إنَّ اللمس أريد به اللطم وما شاكله لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة، لأنه لا خلاف فيمن لطم امرأته أو داوى جرحها، ولا في المرأة ترضع أولادها أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء، فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهم."[1]

وقال ابن تيمية عليه السلام : "للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط. أضعفها: أنّه ينقض اللّمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنّة للشّهوة. وهو قول الشّافعي؛ تمسُّكا بقوله تعالى: ﴿أَو لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي القراءة الأخرى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾.

القول الثّاني: أنّ اللّمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة. كقول أبي حنيفة وغيره. وكِلا القولين يُذكر رواية عن أحمد؛ لكنَّ ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السَّبعة: أنَّ اللَّمس إن كان لشهوة نقض وإلاَّ فلا. وليس في المسألة قول متوجه إلاَّ هذا القول أو

[1] الاستذكار ، لابن عبد البر ، ج 3 ص 49

الذي قبله ... فإنَّ الأصول المنصوصة تفرِّق بين اللَّمس لشهوة، واللَّمس لغير شهوة، لا تفرِّق بين أن يكون الملموس مظنَّة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلِّها؛ كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك."[1]

[1] مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، ج 21 ص 134

المبحث الثالث
حكـــم غُســـل الحائض

لاشك أن الحيض تتعلق به أحكام فقهية عديدة ابتداءً من معرفة مدة الحيض والتعامل مع الحائض، وما يحِلُّ لها ومنها أثناء المدة، وموضع الحرث، وانتهاءً بغُسلها وأحكامه، غير أنَّ الذي يعنينا من ذلك هو قوله تعالى:﴿ يَطهرْنَ﴾ من حيث وجوه القراآت، والمعاني، ثم الأثر المترتب على هذا الاختلاف في الأحكام.

يقول الإمام النووي ﷺ : "واحتجَّ أصحابنا بقول اللَّه تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وقد رُوِي حتَّى [يَطهرْنَ] بالتَّخفيف والتَّشديد، والقراءتان في السَّبع؛ فقراءة التَّشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التَّخفيف يُستَدلُّ بها من وجهين:

أحدهما: معناها أيضا يَغْتسلْن وهذا شائعٌ في اللُّغة فيُصار إليه جمعا بين القراءتين.

والثَّاني: أنَّ الإباحة معلَّقة بشرطين: ــ أحدهما: انقطاع دمهنَّ.

ــ والثاني: تطَهُّرهنَّ وهو اغتسالُهنَّ."[1]

الآية الكريمة

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة 222]

محل الشاهد : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 3 ، ص 392 .

المطلب الأول

القراآت الواردة في الآية ومعانيها

1 ـ القراآت الواردة

في قوله تعالى: ﴿يطهرن﴾ ثلاث قراآت واحدة شاذة، ﴿يَتَطَهَّرْنَ﴾، واثنتان متواترتان؛ إحداهما ﴿يَطْهُرْنَ﴾، والأخرى ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾.

القراآت المتواترة

قرأ نافع وابن كثير وأبوعمرو وابن عامر وحفص[من السبعة] وأبوجعفر ويعقوب [من العشرة] ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بإسكان الطاء وضم الهاء وتخفيفهما.[1]

وقرأ شعبة وحمزة والكسائي [من السبعة][2] وخلف [من العشرة][3] والمفضَّل[4] وابن محيصن[5] والجحدري[6] والأعمش[7] والبرجمي[1] عن شعبة[2] ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء وتشديدهما.

---

[1] البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ، ص 89 .

[2] التيسير، للداني، ص 80 . غيث النفع، للسفاقسي، ص 52

[3] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 2 ، ص 227

[4] المفضَّل بن محمد بن يعلى بن عامر أبومحمد الضبِّي الكوفي [ت268هـ] إمام مقرئ نحوي إختاري موثق ، أخذ عن عاصم والأعمش ، وقرأ عليه الكسائي وأبي إسحق غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 2 ص 307

[5] المبهج في القراآت السبع ، لسبط الحياط ، ج 2 ، ص 106

[6] معجم القراآت القرآنية ، لسالم مكرم وأحمد عمر ، ج 1 ، ص 171 . والجحدري هو عاصم بن أبي الصباح العجاج البصري [ت128هـ] أخذ القراءة عرضا عن سليمان بن قتة ونصر بن عاصم والحسن، وقرأ عليه سلام بن سليمان وعيسى الثقفي، وقراءته فيها مناكير . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 349

[7] الروضة ، للحسن البغدادي ج 2، ص 564. والأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد [60_148هـ] أخذ القراءة عن إبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر وأبي العالية ، وقرأ عليه حمزة وابن أبي ليلى ، قال هشام : مارأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله عز وجل من الأعمش. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 315

وقرأ أُبي[3] وابن مسعود ﴿يَتَطَهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء وتخفيفها وفتح الهاء وتشديدها.[4]

قال الفرَّاء في معاني القرآن: " وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالياء، وهي في قراءة عبداللَّه إن شاء اللَّه ﴿يَتَطَهَّرْنَ﴾ بالتاء."[5]

وقال أبوحيان في البحر: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرأ حمزة، والكسائيّ، وعاصم في رواية أبي بكر، والمفضّل عنه: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديد الطّاء والهاء والفتح، وأصله: يتَطَهَّرن ، وكذا هي في مصحف: أُبيّ وعبد اللّه . وقرأ الباقون من السّبعة: ﴿ يَطْهُرْنَ﴾ مضارع : طَهُر.

وفي مصحف أنس [ولا تقربوا النّساء في محيضهنّ واعتزلوهنّ حتّى يتطهّرن] وينبغي أن يحمل هذا على التّفسير لا على أنّه قرآن لكثرة مخالفته السّواد."[6]

---

[1] عبد الحميد بن صالح بن عجلان التيمي الكوفي أبوصالح [ت230 هـــ] مقرئ ثقة ، أخذ القراءة عن شعبة بن عياش ثم عن الأعشى، وروى عنه إسماعيل الخياط وجعفر بن عنبسة . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 360

[2] التبصرة في قراآت الأئمة العشرة ، لعلي الحياط ، ص 180

[3] أَبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري أبو المنذر سيد القراء بالاستحقاق وأقرأُ هذه الأمة على الإطلاق قرأ على النبيء ﷺ وقرأ عليه ﷺ بعض القرآن للارشاد والتعليم، وقال :«أمرني جبريل أن أقرأ عليك» كما قرأ عليه من الصحابة: ابن عباس وأبوهريرة ومن التابعين ابن عياش وأبوالعالية [ت33 هـــ]. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ص 33

[4] الكشف عن وجوه القراآت السبع ، لابن أبي طالب ، ج 1 ص 294

[5] معاني القرآن ، للفراء ،ج 1 ص 134

[6] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص168

2 ـ المعاني

قراءة الجمهور:

﴿ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، ينقطع عنهن الدم، تقول: طَهَرَتْ المرأةُ فهي تَطْهُرُ.

وقال بعضهم: طَهُرَت، وقالوا: طَلَقَتْ، تَطْلُق، وطَلُقَت، تَطْلُقُ أيضا، ويقال للنُّفساء إذا أصابها النفاس: [نُفِسَت] فإذا أصابها الطَلْقُ قيل: طُلِقَتْ.[1]

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بصيغة الفعل المجرّد...أنّ الطّهر هنا هو النّقاء من ذلك الأذى فإنّ وصف حائض يقابل بطاهر وقد سمّيت الأقراء أطهارا."[2]

فالمعنى المتبادر للذهن من كلمة ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ هو النّقاء من ذلك الأذى بانقطاع دم الحيض، وهو المعنى الحقيقي لهذه الكلمة، وتحتمل هذه الكلمة معان أخرى تُفهم من السياق والقرائن.

ويقول أبو منصورالأزهري: "من قرأ ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فالمعنى: يطْهُرن من دم المحيض، إذا انقطع الدم، وجائز أن يكون يطْهُرن الطُّهر التام بالماء بعد انقطاع الدم."[3]

حيث أجاز ﷺ أن يكون المقصود من ﴿ يَطْهُرْنَ﴾ الاغتسال بالماء، بل ذكر القاضي أبو بكر بن العربي معنى أوسع من ذلك، استنادا لآراء الفقهاء والأئمة المجتهدين.

يقول: ﷺ" الأوّل: أنّ معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة 222] حتّى ينقطع دمهنّ؛ قاله أبو حنيفة.

الثّاني: لا يطؤها حتّى تغتسل بالماء غسل الجنابة ؛ قاله اللّيث ومالك وأحمد وأبو ثور.

الثّالث: تتوضّأ للصّلاة ؛ قاله طاوس ومجاهد."[4]

أما ابن حزم ﷺ فيرى أن معنى﴿ يَطْهُرْنَ﴾ هوانقطاع الدم، لكنها مرتبطة بما بعدها ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ وهو صفة فعلهنّ من غسل الجسد كلّه ، والوضوء ، والتّيمّم ،

---

[1] معاني القرآن ، للأخفش ، ص 137

[2] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، ج 2 ص 367

[3] كتاب معاني القرآت ، للأزهري ، ص 139

[4] أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 1 ، ص 165

وغسل الفرج بالماء ، فأيّ ذلك فعلَتْ فقد تطهَّرت. يقول: ﷺ " ومن اقتصر بقوله تعالى:﴿وَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرّأس والجسد كلّه ، دون الوضوء ، ودون التّيمّم ، ودون غسل الفرج بالماء ، فقد ادّعى أنّ اللّه تعالى أراد ما يقع عليه كلامه بلا برهان من اللّه تعالى."[1]

قراءة الكوفيين:

﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد ، يستعملن الماء ، أي: يغتسلن ، أو يغسلن موضع الدم ، والأصل: يتَطَهَّرن ، والتطهُّرُ يكون بالماء ، أُدغمت التاء في الطاء فشدِّدت."[2]

قال النحاس في معاني القرآن: "قرأ أهل الكوفة ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ أي: يغتسلن، وكذا معنى يتَطَهَّرْنَ قرأ به ابن مسعود وأُبي."[3]

فزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، حيث أدَّت زيادة التاء والتشديد إلى الزيادة على الطُّهْر من دم الحيض إلى التطهُّر بالماء، ويؤيِّد ذلك رواية ابن عطيّة، عن ابن عبّاس أنّه قال: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ بِالمَاءِ]، وهو قول مجاهد وعكرمة، وكذلك أنّ التطهّر لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء ، فأمّا انقطاع الدّم فليس بمكتسب.[4]

قال أبو بكربن العربي: "أنَّ إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدّم، والأخرى أوجبت الاغتسال بالماء، كما أنَّ القرآن اقتضى تحليل المطلَّقة ثلاثا للزوج الأول بالنِّكاح، واقتضت السُّنة التَّحْليل بالوطء ، فجمعنا بينهما."[5]

---

[1] المحلّى بالآثار ، لابن حزم ، ج 2 ، ص 172

[2] كتاب معاني القرآت ، للأزهري ، ص 139

[3] معاني القرآن ، للنحاس ، ج 1 ، ص183

[4] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 1 ، ص 167

[5] المرجع نفسه ، ج 1 ، ص169

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: "يطَّهَّرن بتشديد الطّاء والهاء مفتوحتين...قد يراد بالتّطهّر: الغسل بالماء ،كقوله تعالى:﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَّتَطَهَّرُوۡاْ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التّوبة 108] فإنّ تفسيره الاستنجاء في الخلاء بالماء."[1]

غير أنَّ صاحب البحر المحيط لايَرُوقه هذا التفسير الذي ذهب إليه كلٌّ من ابن العربي وابن عاشور، فيَنقُل عن ابن عطية أن كلَّ قراءة تحتمل المعنيين.

يقول: عليه السلام" قيل: وقراءة التّشديد معناها حتّى يغتسلن، وقراءة التّخفيف معناها ينقطع دمهنّ قاله الزّمخشريّ وغيره. وفي كتاب ابن عطيّة: كلّ واحد من القراءتين يحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء، وأن يراد بها انقطاع الدّم وزوال أذاه، قال: وما ذهب إليه الطّبريّ من أنّ قراءة تشديد الطّاء مُضمَّنها الاغتسال، وقراءة التّخفيف مضمّنها انقطاع الدّم أمر غير لازم."[2]

ولعلَّ قوله: [أمر غير لازم] يحتاج إلى روِيَّة ، لأن مَن قال ذلك بَنىَ على المعنى الأصلي للكلمة، مجردا عن القرائن ، فهذا الذي يُصار إليه ، أما مع وجود القرائن فقد تؤدي كل قراءة منهما المعنيان المذكوران ، وإلاَّ لَمَا كان لِاختلاف الفقهاء مبرر.

[1] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج 2 ص 367

[2] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص168

المطلب الثاني

توجيه هذه القرآآت و الاحتجاج لها

إنَّ قراءة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتّخفيف والتّشديد يوحي إلى تنزيل القراءتين منزلة آيتين، وإذا اعتبرنا إحداهما معارضة للأخرى من حيث اقتضاء قراءة التّخفيف الطّهر بمعنى النّقاء واقتضاء الأخرى كونه بمعنى الغسل، جمعنا بين القراءتين بإعمال كلِّ قراءة في حالة مخصوصة، لكن ورودهما في وقت واحد يُعكِّر صفو ذلك ، فيكون حمل مطلقهما على مقيّدهما أولى، بحيث يحمل الطّهر على النّقاء بشرط الغسل.

قال الشيخ ابن عاشور: "كأنّ سببه أنّ الواقعين في الآية هما جزءا آية فلا يمكن اعتبار التّعارض بين جزئي آية بل يحملان على أنَّ أحدهما مفسِّر للآخر أو مقيِّد له"[1]

1 ـ توجيه قراءة الجمهور :

لمّا ذكر أنَّ المحيض أذى علم السامع أنَّ الطُّهر هنا هو النّقاء من ذلك الأذى، فإنّ وصْفَ حائض يقابل بطاهر، وقد سُمِّيت الأقراء أطهارا، فيُمنع قربانها إلى غاية حصول النّقاء من دم الحيض وذلك بالجفوف أو رؤية القصة البيضاء.[2]

قال الحافظ أبوزرعة عليه السلام:" قرأ الجمهور﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بتخفيف الطَّاء وضم الهاء وحجتهم: أن معنى ذلك حتَّى ينقطع الدَّم عنهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء، قالوا: إن الله أمر عباده باعتزال النِّساء في المحيض إلى حين انقطاع دم الحيض[3]، قال الزّجاج: يقال: طهَرت المراة وطهُرت إذا انقطع الدَّم عنها"[4]

وقال أبو بكر ابن العربي:" أنّ اللّه تعالى قال:﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخفّفا، وقرئ: ﴿حَتَّ يَطَّهَّرْنَ﴾ مشدّدا، والتّخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإنّ

---

[1] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج 2 ص 369

[2] المرجع نفسه ، ج 2، ص 367

[3] حجة القرآآت ، لأبي زرعة ، ص 135

[4] معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، ج 1 ص297

التّشديد فيه أظهر لقوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة 6] فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتّحريم...وقد ذكر بعده ما يدلُّ على المراد، فقال:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والمراد: بالماء ، والظّاهر أنّ ما بعد الغاية في الشّرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخفّفا، وهو معنى قوله: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ مشدّدا بعينه، ولكنّه جمع بين اللّغتين في الآية، كما قال تعالى:﴿يُحِبُّون أَنْ يَّتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة 108] وقال الكميت[1]:

وَمَا كَانَتِ الأَبْصَارُ فِيهَا أَذِلَّةً وَلاَ غُيَّبًا فِيهَا إِذَا النَّاسُ غُيَّبُ[2]

قال النحاس في معاني القرآن:"وقد عاب قوم﴿يَطْهُرْن﴾بالتخفيف، قالوا: لأنه لا يحل المسيس حتى يغتسلن، قال أبوجعفر: وهذا لا يلزم فيجوز أن يكون معناه كمعنى يطهرن، ويجوز أن يكون معناه حتى يحل لهن أن يتطهرن، كما يقال للمطلقة إذا انقضت عدتها: قد حلّت للرجال وقد بيَّن ذلك بقوله:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾."[3]

2 ـ توجيه قراءة الكوفيين:

يراد بالتّطهّر في قراءة ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتّشديد الغسل بالماء، ودليله قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَّتَطَهَّرُواْ ﴾[التّوبة 108] فإنّ تفسيره الاستنجاء في الخلاء بالماء،وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بعد ذلك شرطا ثانيا دالاً على لزوم تطهّر آخر؛ وهو غَسل ذلك الأذى بالماء، لأنّ صيغة تطهّر تدلُّ على طهارة معملة، أو تصريحا بمفهوم الغاية ليبني عليه قوله فأتوهنّ.

قال الشيخ ابن عاشور: "وعلى الاحتمال الثّاني جاءت قراءة ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديد الطّاء والهاء، فيكون المراد الطّهر المكتسب، وهو الطّهر بالغسل، ويتعيّن على هذه

---

[1] الكميت بن زيد بن الأخنس بن مجالد الأسدي [60 - 120 هـ] شاعر مقدَّم عالم بلغات العرب خبير بأيامها، قال الضبي: لولا شعر الكميت لم يكن للُّغة ترجمان، ولا للبيان لسان. خزانة الأدب ، للبغدادي ، ج 1 ، ص 144

[2] المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 147

[3] معاني القرآن ، للنحاس ، ج 1 ، ص183

القراءة أن يكون مرادا منه مع معناه لازمه أيضا، وهو النّقاء من الدّم ليقع الغسل موقعه بدليل قوله قبله ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾."[1]

وقال أبوزرعة:"قرأ حمزة والكسائيّ وأبو بكر ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديد الطَّاء والهاء، وحجتهم ما جاء في التَّفسير: حتَّى يغتسلن بالماء بعد انقطاع الدَّم، وذلك أن الله أمر عباده باعتزالهن في حال الحيض إلى أَن يتطهرن بالماء، وَحجَّة أخرى وهي قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قالوا: وهي على وزن [تفعلن] فيجب أن يكون لها فعل، وفِعْلُها إنَّما هوالاغتسال لأن انقطاع الدَّم ليس من فعلها، وحجَّة أخرى: اعتبارا بقراء ة أبي حتَّى يتطهرن ثمَّ أدغموا التَّاء في الطَّاء."[2]

وقبل الخروج من خِضَمِّ هذا المطلب أوَدُّ أن أشير إلى أنه بالرغم من ثبوت القراءتين وتواترهما إلاَّ أن من أهل العلم من حاول ترجيح قراءة على أخرى، فالإمام الطّبري ﷺ رجّح قراءة التّشديد قائلا: "لإجماع الأمّة على أنّه حرام على الرّجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدّم عنها حتّى تطهر"[3].كما رجّحها المبرّد حيث قال: "لأنَّ الوجه أن تكون الكلمتان بمعنى واحد يراد بهما جميعا الغسل."[4]

إلاَّ أن صاحب التحرير والتنوير يرى أنه لاحاجة لهذا وذلك بتوجيه كل قراءة لمعنى مخصوص. يقول ﷺ : " إنّ اختلاف المعنيين إذا لم يحصل منه تضادّ أولى لتكون الكلمة الثّانية مفيدة شيئا جديدا...ولا حاجة إلى الاستدلال بدليل الإجماع، ولا إلى ترجيح القراءة به، لأنّ اللّفظ كاف في إفادة المنع من قربان الرّجل امرأته حتّى تطهر بدليل مفهوم الشّرط في قوله:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾...وبذلك كان مآل القراءتين واحدا."[5]

---

[1] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج 2 ، ص 367

[2] حجة القراآت ، لأبي زرعة ، ص 135

[3] جامع البيان ، للطبري ، ج 2 ، ص 227

[4] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج 2 ، ص 368

[5] المرجع نفسه ، وكذا الصفحة

المطلب الثالث

الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة

ترتَّب على اختلاف القراءة في حرف﴿يَطْهُرْن﴾ اختلاف الحكم الشرعي في قربان النساء بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال، وآراء الفقهاء إجمالا منحصرة في مذهبين:

أحدهما: حِلُّ الوطء بعد انقطاع الدم ولو لم تمس ماءً.

الثاني: أنّ ذلك لا يجوز حتّى تستعمل الماء.

1 ـ ذكر مذاهبهم

المذهب الأول:

ــ أما أصحاب المذهب الأول: وهم أبو حنيفة وأصحابه، فقيَّدوا حِلَّ الوطء بأكثر أمد الحيض، وهو عشرة أيّام.

قال ابن عبدالبر ﷺ :" قال أبو يوسف وأبو حنيفة ومحمّد إن انقطع دمها بعد مضيّ عشرة أيّام كان له أن يطأها قبل الغسل، فإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتّى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة"[1]

قال الشيخ ابن عابدين ﷺ :"ويحل وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره، وجوبا ــ أي: بلا غسل يجب وجوبا ــ بل ندبا، دفعا للتعارض بين القراءتين."[2]

المذهب الثاني:

ــ وأما أصحاب المذهب الثاني: وهم الجمهور، فقد اختلفوا في هذا الاستعمال هل هو الغسل ، أم الوضوء ، أو يكفي مجرد غسل موضع الأذى ؟ [3]

1 ــ فقال مالك وأكثر أهل المدينة إذا انقطع عنها الدّم لم يجز وطؤها حتّى تغتسل، وبه قال الشّافعيّ والطّبريّ وإسحاق وأحمد وأبو ثور واللّيث ومحمّد بن مسلمة، وهو قول ابن عبّاس، وعكرمة، والحسن، والزّهريّ، وربيعة.

---

[1] الاستذكار ، لابن عبد البر ، ج 3 ص 190

[2] رد المحتار،كتاب الطهارة، باب الحيض ، ج 1 ص 489

[3] بداية المجتهد ، لابن رشد ، ج 1 ص 82

2 ــ وقال طاوس ومجاهد: تتوضّأ للصّلاة.

3 ــ وذهب الأوزاعيّ إلى أنّها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، وبه قال أهل الظاهر داود وابن حزم.[1]

يقول الإمام النووي ﷺ : " فرع في مذاهب العلماء في وطئ الحائض إذا طهرت قبل الغسل:

ــ قد ذكرنا أنّ مذهبنا تحريمه حتّى تغتسل، أو تتيمّم حيث يصحّ التّيمّم، وبه قال جمهور العلماء ،كذا حكاه الماورديّ عن الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سالم ابن عبد اللّه وسليمان بن يسار والزّهريّ وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد واسحق وأبو ثور.

ــ وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حَلَّ الوطئ في الحال، وإن انقطع لأقلّه لم يحلّ حتّى تغتسل أو تتيمّم، فإن تيمّمت و لم تصل لم يحل الوطئ حتّى يمضي وقت صلاة.

ــ وقال داود الظّاهريّ: إذا غسلت فرجها حل الوطئ.

ــ وحكى عن مالك تحريم الوطئ إذا تيمّمت عند فقد الماء، هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا كما ذكرته."[2]

2 ـ ذكر حججهم

المذهب الأول:

احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي :

1 ــ أنّ لفظ يفْعُلن في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هو أظهر في الطّهر الّذي هو انقطاع دم الحيض منه في التّطهّر بالماء.

قال الجصاص ﷺ : "قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتَّخفيف فإنَّما هو انقطاع الدَّم لا الاغتسال، لأنَّها لو اغتسلت وهي حائِض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلاَّ معنى واحدا وهو انقطاع الدَّم الذي به يكون الخروجُ من الحيض، وإذا قُرِئ بالتَّشديد احْتملَ الأمْرين: من انقطاع الدَّم، ومن الغسل، فصارت قراءةُ

---

[1] المحلّى بالآثار ، لابن حزم ، ج 2 ، ص 171 . البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 3 ، ص 168

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 3 ، ص391 ،392 .

التَّخفيف محكمة، وقراءةُ التَّشديد متشابهة، وحكمُ المتشابه أن يُحملَ على المُحكم ويُردَّ إليه."[1]

2 ــ حمل قراءة التخفيف فيما إذا انقطع حيضها لأكثره، وحمل قراءة التتشديد فيما إذَا انْقَطَعَ لأقله، وهو من باب [إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما].

قال الشيخ ابن عابدين ﷺ: "لأنَّ قراءة ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتَّشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، فحملناها على ما إذا كان أيامها أَقَلَّ من عشرة دفعا للتَّعارض بين القراءتين."[2]

3 ــ أنّ انقطاع الحيض لأكثر أمده انقطاع تامّ لا يخشى بعده رجوعه، فحلَّ الوطء لأنَّه لا مزيد للحيض على العشرة، بخلاف انقطاعه لأقلّ من ذلك فلزم أن يتقصّى أثره بالماء أو بمضيّ وقت صلاة.[3]

3 ــ قال الإمام النووي ﷺ : "واحتجّ لأبي حنيفة بأنّه يجوز الصّوم والطّلاق، وكذا الوطئ ، ولأن تحريم الوطئ هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب."[4]

المذهب الثاني:

1 ــ الجمهور: مالك والشافعي وأحمد ومن وافقهم، قالوا:

ــ أنّ صيغة التّفعّل إنّما تنطلق على ما يكون من فعل المكلّفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة 222] أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطّهر الّذي هو انقطاع الدّم، والأظهر يجب المصير إليه حتّى يدلّ الدّليل على خلافه.[5]

قال ابن رشد ﷺ :"ويجب على من فهم من لفظ الطّهر في قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة 222] معنى واحدا من هذه المعاني الثّلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة 222] لأنّه ممّا ليس يمكن أو ممّا يعسر أن يجمع في

---

[1] أحكام القرآن ، للجصاص، ج 2 ، ص 36

[2] رد المحتار،كتاب الطهارة، باب الحيض ، ج 1 ص 489

[3] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج 2 ص 369

[4] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 3 ، ص 392 .

[5] بداية المجتهد ، لابن رشد ، ج 1 ص 82

الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتّى يفهم من لفظة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ النّقاء، ويفهم من لفظ ﴿ تَطَهَّرْنَ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيّين في الاحتجاج لمالك، فإنّه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانا درهما حتّى يدخل الدّار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، بل إنّما يقولون: وإذا دخل الدّار فأعطه درهما ؛ لأنّ الجملة الثّانية هي مؤكّدة لمفهوم الجملة الأولى."[1]

ـــ ذكر مالك أنّه بلغه أنّ سالم بن عبد اللّه وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض: هل يصيبها زوجها إذا رأت الطّهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتّى تغتسل.[2]

ـــ قوله عليه السلام «ولا توطأ حامل حتّى تضع، ولا حائل حتّى تحيض حيضة»[3] ومعلوم أنّها لا توطأ نفساء ولا حائض حتّى تطهر، و لم تكن [حتّى] هنا بمبيحة لما قام الدّليل على حظره.[4]

ـــ أنّ ابن عبّاس والمفسّرين وأهل اللّسان فسّروه فقالوا: معناه [فإذا اغتسلن] فوجب المصير إليه.

ـــ قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة 222] فمدحهنّ وأثنى عليهنّ فلو كان المراد به انقطاع الدّم ما كان فيه مدح ؛ لأنّه من غير عملهنّ.

يقول الإمام النووي عليه السلام : "واحتجّ أصحابنا بقول اللّه تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ أنّ الإباحة معلّقة بشرطين: أحدهما : انقطاع دمهنّ.

والثّاني : تطهّرهنّ وهو اغتسالهنّ، وما علّق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال اللّه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

---

[1] المرجع السابق ، ج 1 ص 83

[2] كتاب الموطأ ، للإمام مالك ، باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ، رقم: 129 ، ص 45 . والاستذكار، لابن عبد البر ، ج 3 ص 189

[3] الاستذكار، لابن عبد البر ، ج 3 ص 190

[4] المرجع نفسه ، وكذا الصفحة.

ـــ فإن قيل ليستا شرطين بل شرط واحد ومعناه حتّى ينقطع دمهنّ فإذا انقطع فأتوهنّ كما يقال لا تكلّم زيدا حتّى يدخل الدّار فإذا دخل فكلّمه.

ـــ فالجواب : أنّ ما قاله المعترض فاسد من جهة اللّسان، فإنّه لو كان كما قال، لقيل: ﴿وَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فأعيد الكلام، كما يقال: لا تكلّم زيدا حتّى يدخل، فإذا دخل فكلّمه، فلمّا أعيد بلفظ آخر دلّ على أنّهما شرطان، كما يقال: لا تكلّم زيدا حتّى يدخل فإذا أكل فكلّمه."[1]

ثم إن الإمام النووي عليه السلام ينقل كلام ابن المنذر وفيه ما يوحي إلى ادعاء الاجماع، غير أنه يُظهِر تحفظه عليه حين يختم نقله عنه بعبارة [هذا كلام ابن المنذر] يقول عليه السلام : " قال ابن المنذر: وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنّهم قالوا: إن أدرك الزَّوجَ الشَّبقُ[2] أمَرها أن تتوضّأ ثمّ أصابها إن شاء. قال ابن المنذر: وأصحّ من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأوّل، قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم، قال: فإذا بطل أن يصحّ عن هؤلاء قول ثان كان القول الأوّل كالإجماع[3]، هذا كلام ابن المنذر"[4]

2 ـــ مذهب طاوس ومجاهد ومن قال بقولهم، وحجتهم :

أن يحمل التّطهّر بالماء على التّطهّر الشّرعيّ أو اللّغويّ، فحمله على اللّغويّ: أن تغسل مكان الأذى بالماء، وحمله على الشّرعيّ: إما الوضوء أو الغسل، فالمعنى الشّرعيّ مقدم على اللغوي، وحمله على الوضوء أولى لأنه أخفّ النّوعين، والخفّة مراعاة.[5]

3 ـــ مذهب الأوزاعي وأهل الظاهر، قالوا:

أنّ الطّهر الشّرعيّ يطلق على إزالة النّجاسة وعلى رفع الحدث، والحائض اتّصفت بالأمرين، والّذي يمنع زوجها من قربانها هو الأذى، ولا علاقة للقربان بالحدث، فوجب أن يكون المراد إزالة ذلك الأذى بغسل محله.[6]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 3 ، ص 392 .

[2] شدة الغلمة أي: طلب النكاح، قال رؤبة: [لايترك الغَيْرة من عهد الشَّبَق]الصحاح، للجوهري، ج 4 ص 1500

[3] الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر ، ج 1 ، ص 358

[4] المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 391.

[5] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 3 ، ص168

[6] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج 2 ص 369

قال ابن جرير ﷺ : " أجمعوا علي تحريم الوطئ حتّى تغسل فرجها، وإنّما الخلاف بعد غسله."[1]

وقال ابن حزم ﷺ : "وأمَّا وطءُ زوجِها أو سيِّدها لها إذا رأت الطُّهر فلا يحلُّ إلاَّ بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء...فإن لم تفعل فَبِأن تتوضّأ... فإن لم تفعل فبِأن تغسل فرجها بالماء ولا بدّ.

برهان ذلك قول اللّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه حتّى يحصل لهنّ الطّهر الذي هو عدم الحيض، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو صفة فعلهنّ، وكلّ ما ذكرنا يسمّى في الشّريعة وفي اللّغة تطهّرا وطهورا وطهرا، فأيّ ذلك فعلت فقد تطهّرت.

ـــ قال اللّه تعالى: ﴿يُحِبُّون أَنْ يَّتَطَهَّرُوۡاْ ﴾ [التوبة 108] فجاء النّصّ والإجماع بأنّه غسل الفرج والدّبر بالماء.

ـــ وقال ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2] فصحّ أنّ التّيمّم للجنابة وللحدث طهور.

ـــ وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوۡاْ﴾[المائدة 6]

ـــ وقال ﷺ : «لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور»[3] يعني الوضوء.

ومن اقتصر بقوله تعالى:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرّأس والجسد كلّه دون الوضوء ودون التّيمّم ودون غسل الفرج بالماء، فقد قَفَا ما لا عِلْم له به، وادّعى أنّ اللّه تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من اللّه تعالى."[4]

---

[1] جامع البيان ، للطبري ، ج 2 ، ص 227

[2] البخاري ، كتاب التيمم ، رقم : 335 ، ج 1 ، ص126. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج 2 ص 63

[3] مسلم كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ج 1 ، ص 140

[4] المحلّى بالآثار ، لابن حزم ، ج 2 ، ص171 ، 172

3 ـ المناقشة

المذهب الأول:

1 ــ إذا كان لفظ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أظهر في الطُّهر الذي هو انقطاع دم الحيض، فإنّه قد ذُكر بعده ما يدلُّ على التَّطهُّر بالماء ، فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، والظّاهر أنّ ما بعد الغاية في الشّرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿ يَطْهُرْنَ﴾ مخفّفا، هو معنى قوله ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ مشدّدا، ولكنّه جمع بين اللّغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿يُحِبُّون أَنْ يَّتَطَهَّرُوۡاْ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة108]وإنماذُكرالتّشديد[بمعنى]تكثير التّخفيف.[1]

قال ابن العربي ﷺ : " نُسلِّم أنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أنّ معناه حتّى ينقطع دمهنّ، لكنّه لّما قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلّق الحكم على شرطين: ــ أحدهما: انقطاع الدّم.

ــ الثّاني: الاغتسال بالماء.

فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشّرطين، وصار ذلك كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدٗا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء 6] فعلّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

ــ أحدهما: بلوغ النّكاح.

ــ والثّاني: إيناس الرّشد.

فوقف عليهما و لم يصحّ ثبوته بأحدهما، وكذلك قوله تعالى في المطلّقة ثلاثا:﴿فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره﴾[البقرة 230] ثمّ جاءت السّنّة باشتراط الوطء؛ فوقف التّحليل على الأمرين جميعا، وهما انعقاد النّكاح، ووقوع الوطء."[2]

ــ وأمّا الجواب عن جواز الصّوم: أنّ الشّرع ورد بتحريم الصّوم على الحائض وهذه ليست بحائض، وهنا حرم الوطئ حتّى تغتسل.

ــ وعن الطّلاق: أنّ تحريمه لتطويل العدّة وذلك يزول بمجرّد الانقطاع.[1]

---

[1] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 1 ، ص 168

[2] المرجع نفسه ، ج 3 ، ص166، 167

المذهب الثاني:

1 ــ الجمهور:

ــ حمل قراءة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف على ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾بالتشديد يحتاج إلى إضمار [بالماء] بينما حمل﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ على﴿يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتاج إلى إضمار شيء ، فكان أولى.

ــ أن ما ذهب إليه الجمهور من [أنَّ ما بعد الغاية في الشَّرط هو المذكور في الغاية قبلها] يُخِلُّ بحكم الغاية، إذ النتيجة أنِّ ماذكر في الشرط هو المذكور في الغاية، وليس ذلك تحديد زائد.[2]

2 ــ مذهب طاوس ومجاهد:

قال الشيخ ابن عاشور ﷺ: "وذهب مجاهد وطاووس وعكرمة إلى أنَّ الطُّهر هو وضوء كوضوء الصَّلاة أي مع الاستنجاء بالماء وهذا شاذ."[3]

3 ــ مذهب الأوزاعي وأهل الظاهر:

قال ابن العربي ﷺ : " فإن قيل: قال اللّه تعالى:﴿قُلْ هُوَ أذَى﴾[البقرة 222] فإذا زال الأذى جاز الوطء . قلنا : عنه جوابان :

ــ أحدهما : أنّه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك ، لأنّ الأذى قد زال بالجفوف أو القصّة البيضاء ، فغسل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلّة و لم يبق له أثر، فلا فائدة فيه ، فدلّ أنّ الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده.

ــ الثّاني: أنّه علَّل بكونه أذى ، ثم منع القربان حتى تكون الطهارة من الأذى ، وهذا بيّن."[4]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 3 ، ص 393

[2] تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس، ج 1 ، ص 130

[3] التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، ج 2 ص 368

[4] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 3 ، ص171

4 ـ الترجيح

لعل ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن قال بقولهم هو الراجح لما يلي:

ـــ أن قراءة ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾بالتشديد تدل على استعمال الماء قولا واحدا، وأما قراءة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف فتدل على انقطاع الدم وتحتمل الدلالة على استعمال الماء، فتكون الدلالة بمعنى الغسل قطعية في قراءة ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد، وتحتملها قراءة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف ، وفيه العمل بالقراءتين دون تخصيص إحداهما بحال دون حال.

ـــ مدَح الحقُّ ـــ عز وجل ـــ المتطهّرين وأثنى عليهم في آخرالآية:﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فلو كان المراد به انقطاع الدّم ما كان فيه مدح ؛ لأنّه من غير عملهم ولا كسبهم.

ـــ أن ظاهر اللفظ من قوله تعالى : ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء.

قال العلاَّمة ابن رشد عليه السلام : "وكذلك فرْضُ المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظّاهرين، فما ترجّح عنده منهما على صاحبه عمل عليه، وأعني بالظّاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾في الاغتسال بالماء، وظهور عدم الحذف في الآية، إن أحبّ أن يحمل لفظ﴿يَطْهُرْنَ﴾ على ظاهره من النّقاء، فأيّ الظّاهرين كان عنده أرجح عمل عليه أعني إمّا أن لا يقدّر في الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال وظهور لفظ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ في النّقاء، فإن كان عنده أظهر أيضا صرف تأويل اللّفظ الثّاني له وعمل على أنّهما يدلاَّن في الآية على معنى واحد، أعني: إمّا على معنى النّقاء وإمّا على معنى الاغتسال بالماء وليس في طباع النّظر الفقهيّ أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمّله.

وأمّا اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف."[1]

[1] بداية المجتهد ، لابن رشد ، ج 1 ص 83 ، 84

ويقول الإمام النووي عليه السلام : "أولى متمسّك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتّفاق، فنقول: اتّفقنا على التّحريم إذا طهرت لدون العشرة، فاستمرار التّحريم بعد انقطاع الدّم؛ إن علّل بوجوب غسل الحيض لزم التّحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علّل بإمكان عود الدّم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيمّمت أو خرج وقت الصّلاة."[1]

وقال القاضي ابن العربي عليه السلام : "فأمّا أبو حنيفة فينقض قوله بما ناقض فيه فإنّه تعلّق بأنّ الدّم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يؤمن عودته. قلنا: ولا تؤمن عودته إذا مضى وقت صلاة، فبطل ما قلته.

الثّاني: أنّ تطهّر لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء، فأمّا انقطاع الدّم فليس بمكتسب."[2]

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 3 ، ص 393

[2] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 3 ، ص165

الخلاصة

وخلاصة القول أنَّ قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾دلَّ على أنه لا يحِلُّ للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر.

وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على هذا القدر، لكنهم اختلفوا في حقيقة هذا الطهر.

1 – فذهب أبو حنيفة: إلى أن المراد بالطُّهر انقطاع الدم، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو [عشرة أيام] جاز لزوجها أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

2 – وذهب الجمهور: إلى أنَّ الطُّهر الذي يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء.

3 – وذهب طاووس ومجاهد: إلى أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها بالماء.

4 – وذهب الأوزاعي وأهل الظاهر: إلى أنَّ عليها أن تتوضأ وضوءها للصلاة.

وسبب الخلاف: أن الله تعالى قال:﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ الأُولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وكلمة [طَهُر] يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض، وأمّا [تطهَّر] فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف.

وقال الجمهور معنى الآية:[ولا تقربوهنّ حتّى يغتسلن، فإذا اغتسلن فأتوهن] فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد في الموضعين.

الفصل الثالث

أثر اختلاف القراآت في أحكام الحج

المبحث الأ و ل: ــ حكم الرفث والفسوق والجدال في الحج

المطلب الأ و ل: ــ القراآت الواردة ومعانيها .

المطلب الثاني: ــ توجيهها والاحتجاج لها .

المطلب الثالث: ــ الأحكام الفقهية المرتبطة بها

المبحث الثاني: ــ حكم جزاء الصيد ، وقضاء التفث، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

المطلب الأ و ل: ــ حكم جزاء الصيد

المطلب الثاني: ــ حكم قضاء التفث

المطلب الثالث: ــ حكم اتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

المبحث الأول

حكـــم الرفث والفسوق والجدال في الحج

تُعدُّ هذه الآية من الآيات التي استدل بها الإمام النووي عليه السلام وتعرَّض فيها لاختلاف القراآت، ورغم أنه لايترتب على هذا الاختلاف في القراءة كبيرُ أثر، إلاَّ أنها ترتبط بها أحكام فقهية، منها ماهو محل اتفاق ومنها ماهو محل اختلاف، ثم إنَّ هذه الأحكام لها ذيول وتفريعات أطال فيها النفَسَ أربابُ تفسير آيات الأحكام كابن العربي والجصاص وأبي حيان، وحتى الفقهاء كابن عبد البر والسرخسي، غير أني أحاول أن لاأجاري القوم فأسترسل، بل سأكتفي بما له ارتباط بهذه المذكرة ـــ إن شاء الله ـــ.

يقول الإمام النووي عليه السلام : " قال المفسّرون وأهل المعاني وغيرهم: ظاهر الآية نفيٌ ومعناها نهيٌ أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. واختلف القرّاء السّبعة في قراءة هذه الآية: فقرأ ابن كثير وأبوعمرو﴿فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ﴾[البقرة 196]بالرفع والتنوين، وقرأ باقي السبعة بالنصب فيهما بلا تنوين، واتّفقوا على نصب اللاَّم من ﴿جِدَالَ﴾.[1]

الآية الكريمة

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة 196]

محل الشاهد : ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 223 .

المطلب الأول

القراآت الواردة في الآية ومعانيها

1 ـ القراآت الواردة

في قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ثلاث قراآت متواترات، وقراءتان شاذتان.

القراآت المتواترة

1 ـ قرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي[من السبعة] وخلف [من العشرة][1] ﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بفتح الثاء والقاف واللام بلا تنوين. ووافقهم : شيبة والأعمش وابن أبي إسحق والأعرج.[2]

2 ـ وقرأ ابن كثير وأبوعمرو [من السبعة][3]ويعقوب [من العشرة][4]وابن محيصن[5] واليزيدي ومجاهد والحسن[6] ﴿فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ وَلاَ جِدَالَ﴾ برفع الثاء والقاف مع التنوين. وفتح اللام بلا تنوين.

3 ـ وقرأ أبوجعفر والمفضّل عن عاصم[7]﴿فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ وَلاَ جِدَالٌ﴾ برفع الثاء والقاف واللام مع التنوين.

---

[1] البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ، ص 47 . غيث النفع، للسفاقسي، ص 50 .

[2] معجم القراآت، عبداللطيف الخطيب ، ج 1 ، ص 271

[3] التيسير، للداني، ص 80 . إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراآت العشر، للقلانسي ، ص 57 .

[4] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 2 ، ص 211 . الكتر في القراآت العشر ، للواسطي، ص 134

[5] المبهج في القراآت السبع ، لسبط الحياط ، ج 2 ، ص 100

[6] إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي، ص 176 . معجم القراآت، عبداللطيف الخطيب ، ج 1 ، ص 272

[7] التذكرة في القراآت ، لابن غلبون ، ص 202 .

القراآت الشاذة

1 ـ قرأ أبورجاء العطارديّ[1] ﴿فَلاَ رَفَثًا وَلاَ فُسُوقًا وَلاَ جِدَالاً﴾ بالنّصب والتّنوين في الثّلاثة.[2]

2 ـ قرأ ابن مسعود والأعمش: ﴿رُفُوثَ﴾.[3]

قال أبوحيان في البحرالمحيط: " قرأ ابن مسعود والأعمش:[رُفُوث] وقد تقدّم أنَّ الرَّفث والرُّفوث مصدران. وقرأ أبو جعفر بالرّفع والتّنوين في الثّلاثة، ورويت عن عاصم في بعض الطّرق، وهو طريق المفضّل عن عاصم، وقرأ أبو رجاء العطارديّ بالنّصب والتّنوين في الثّلاثة. وقرأ الكوفيّون، ونافع بفتح الثّلاثة من غير تنوين وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو برفع: [فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ] بالتّنوين، وفتح: [وَلاَ جِدَالَ] من غير تنوين"[4]

2 ـ المعاني

الرفث: رَفَثَ يَرْفُثُ بكسر الفاء وضمِّها، كلُّ قول يتعلَّق بذكر النّساء، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة،[5] فما يقع بين الرجال والنساء من كلام وقت الجماع، ويُستقبح ذكره في وقت آخر هو من الرفث وإنما أُطلق على الجماع لِلُزومه له غالبا.
قال اللّه تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة 187] قيل: الرفث بالفرج الجماع ، وباللسان المواعدة للجماع ، وباليد الغمز للجماع.[6]

---

[1] عمران بن تميم العطاردي البصري ، ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة و لم ير النبيء ﷺ ، لقي أبا بكر وحدَّث عن عمر، عرض القرآن عن ابن عباس وأبي موسى ، [ت 105 هـ] غاية النهاية ، لابن الجزري ج 1 ، ص 604

[2] معجم القراآت، عبداللطيف الخطيب ، ج 1 ، ص 272

[3] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 88

[4] المرجع السابق ، ج 2 ، ص 88

[5] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 1 ، ص 133

[6] لسان العرب ، لابن منظور، ج 2 ، ص 153

قال الإمام النووي ﷺ : " وأمّا الرّفث، فقال ابن عبّاس والجمهور: المراد به الجماع، وقال كثيرون: المراد به هنا التَّعرُّض للنِّساء بالجماع وذِكْره بحضرتهن، فأمّا ذِكره من غير حضور النّساء فلا بأس به وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين."[1]

وقال صاحب البحرالمحيط:"﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾الرَّفثُ هنا قال ابن عبّاس، وابن جبير، وقتادة، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، والزّهريّ، والسّدّيّ: هو الجماع، وقال ابن عمر، وطاووس، وعطاء، وغيرهم: هو الإفحاش للمرأة بالكلام، كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا ــ لا يكنّي ــ وقال قوم: الإفحاش بذكر النّساء، كان ذلك بحضرتهن، أم لا، وقال قوم: الرَّفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرَّجل من أهله، وقال أبو عبيدة: هو اللغو من الكلام، وقال ابن الزُّبير: هو التَّعرُّض بمعانقة ومواعدة أو مداعبة أو غمز. وملخَّص هذه الأقوال: أنَّها دائرة بين شيء يفسده وهو الجماع، أو شيء لا يليق لمن كان ملتبسا بالحج لحرمة الحج."[2]

وقال الكيا الهراسي ﷺ : "قال ابن عمر: الرفث الجماع، وعن ابن عباس مثل ذلك، ورُوي عنه أنَّه التعريض بالنساء. فدلت الآية، على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها، ومن أجله حرَّم العلماء ما دون الجماع في الإحرام، وأوجبوا في القُبلة الدَّمَ."[3]

الفسوق: يقال فَسَق عن أمر الله أي: خرج، وفسقت الرطبة عن قشرها، والفأرة عن جحرها، وإذا اجتمعت الفاء والسين فاءً للكلمة دلت على معنى الاستكراه، من ذلك فسَأ الثوبَ إذا شقَّه، وفسِئ الرجل إذا خرج صدرُه ودخل ظهره، وفسخ العقد نقضه.[4]

والفسوق هنا السِّباب ، وقيل : هي المعاصي التي نُهي عنها ؛ مِن قتل صيد، أو أخذ شعر، أو تقليم ظفر ، ونحوها ، وقال ابن زيد : ﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾ لا ذبح للأصنام ، وقرأ : ﴿أَوْ فِسْقاً أهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام 145].[5]

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 223 .

[2] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 87

[3] أحكام القرآن ، للكيا الهراسي، ج 1 ، ص 165

[4] معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ص 817

[5] الهداية إلى بلوغ النهاية ، لمكي بن أبي طالب ، ص 661

قال الإمام النووي ﷺ : " وأمّا الفسوق فقال ابن عبّاس وابن عمر والجمهور: هو المعاصي كلّها."[1]

وقال صاحب البحرالمحيط: "والفسوق: فُسِّر هذا بفعل ما نهي عنه في الإحرام من قتل صيد ، وحلق شعر، والمعاصي كلها لا يختص منها شيء دون شيء ، قاله : ابن عبّاس وعطاء والحسن ومجاهد وطاووس.أو الذّبح للأصنام، ومنه:﴿أَوْ فِسْقاً اهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ قاله: ابن زيد ومالك، أو التّنابز بالألقاب قال:﴿بِيسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ﴾ قاله: الضّحّاك، أو السباب ومنه:«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».[2] قاله: ابن عمر أيضا ومجاهد وعطاء وإبراهيم والسّدّي."[3]

وفصَّل القاضي ابن العربي ﷺ : " قوله تعالى:﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾ فيه أقوال كثيرة، أمَّهاتها ثلاث: الأول: جميع المعاصي قال النَّبيء ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».[4]

الثّاني: أنَّه قتل الصّيد.

الثّالث: أنَّه الذّبح لغير اللَّه تعالى؛ لأنَّ الحج لا يخلو عن ذبح، وكان أهل الجاهليّة يذبحونه لغير اللَّه فِسْقا، فشرعه اللَّه تعالى لوجهه نُسُكا."[5]

الجدال: المماراة في الحج، أن تماري صاحبك حتى تغضبه.[6]

يقول الإمام النووي ﷺ :"وأمّا الجدال فقال المفسّرون وغيرهم المراد النّهي عن جدال صاحبه ومماراته حتّى يغضبه وسمِّيت المخاصمة مجادلة لأنَّ كلَّ واحد من الخصمين يَرُوم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه"[7]

هذه حقيقة الجدال في لغة العرب، غير أنَّ هذا اللفظ لايستقيم مفهومه إلاَّ إذا رُبط ببيئته من حيث المكان والزمان، فإنَّ للقرائن توجيهٌ للكلمة يُعِين على معرفة ما ترمي

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 223 .

[2] الجامع الصحيح ، للإمام البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر، رقم : 48 ج 1 ص 32 . ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبيء ﷺ سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، رقم : 64 ص 57.

[3] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 88

[4] سبق تخريجه في الصفحة السابقة

[5] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 1 ، ص 134

[6] معاني القرآن ، للنحاس ، ج 1 ، ص183

[7] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 223 .

إليه وسط المعنى العام للخطاب، وقد أشار القاضي أبوبكر بن العربي ﷺ إلى شيء من ذلك. يقول ﷺ: "أراد لا جدال في وقته؛ فإنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللَّه السَّموات والأرض، فعاد بذلك إلى يومه ووقته. وقيل: لا جدال في موضعه؛ فإنَّ الوقوف بعرفة لكل أحد من النَّاس،كان من الحُمُس[1] أو من غيرهم، وكلا القولين صحيح. وقد رفع اللَّه تعالى الجدال في الوجهين بين الخلق، فلا يكون إلى القيامة."[2]

وخلاصة القول: أنَّ في تخصيص الحج بالنهي عن الرفث والفسوق والجدال مايُشعر بأنَّ هذه الأعمال في غير الحج ـــ وإن كانت مستقبحة ـــ إلاَّ أنَّ ذلك القبح في غير الحج يعتبر كَلاَ قُبْح، وهذ من بلاغة النهي في اللغة العربية. وقد يقع النهي عن شيء محمود لغرض ما، كقول المتنبي:

فَـــلاَ تُبْلِـــغَاهُ مَا أَقُولُ فَإِنَّـــهُ شُجَاعٌ مَتَى يُذْكَر لَهُ الطَّعْنُ يَشْتَقِ[3]

فما نهيُه لهم عن إخبار ممدوحه بمدحه إلا رِفْقًا به وحذَرًا أن يدفعه ذلك إلى اقتحام المهالك.[4]

وفي استعمال هذه الألفاظ [الرفث، والفسوق، والجدال] ما يوحي إلى الاجتناب والابتعاد عن كل ما يفسد الحج أو يؤدي إلى فساده، ففي الرفث نهي عن الجماع ويحتمل اللفظ مقدمات الجماع وما يوصل إليه، وفي الفسوق اجتناب المعاصي المعهود وقوعها في الحج ويدخل غيرها، وكذلك الجدال وما يرتبط به، ثم في اختلاف القراآت وما يترتب عليه من تكثير وتنويع للمعاني من إرادة الحَضْر إنْ بصيغة النهي، أو النفي الذي يُعبَّر به عن النهي، أو الإخبار الدال عنهما، وفي كل ذلك تنفير من هذه الخلال دلت عليه الكلمات الثلاث وما تفرَّع عنها تلميحا أو تصريحا، وإنّما أتى في النّهي بصورة النّفي، أو في جملة صورتها صورة الخبر والمعنى على النّهي، إيذانا بأنّ المنهيّ عنه يُستبعد وقوعه في الحجّ، حتّى كأنّه ممّا لا يوجد.

---

[1] الحُمُس: قريش لأنهم كانوا يتشدّدون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون، وقيل: كانوا لا يستظلّون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. لسان العرب ، لابن منظور، ج 6 ، ص 58

[2] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 1 ، ص 135

[3] ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح العكبري، تحقيق: مصطفى السَّقا والأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ج 2 ص 310

[4] إعراب القرآن ، درويش ، ج 1، ص 294

المطلب الثاني

توجيه هذه القراآت و الاحتجاج لها

من قرأ ﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ نصبا غير منون، فعلى التبرئة[1] حيث أتبع أخر الكلام أوّله، ومن قرأ﴿فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ﴾رفعا بالتنوين، ونصب اللام من ﴿وَلاَ جِدَالَ﴾ فلأن التبرئة فيها وجهان: الرفع بالتنوين، والنصب بحذفه.

"قال أبو منصور: من قرأ﴿فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ﴾ فرفعهما بقوله في الحج، وإنما يحسن الرفع إذا نسق عليه، وإن لم ينسق عليه بـــ[لا] فالاختيار النصب بلا تنوين، كقوله جلَّ وعزَّ: ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ على التبرئة، ومعنى ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ، أي: لا شك أنَّ الحج في ذي الحجة.

وقرأ الباقون: ﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ﴾ بالنصب في جميعها على التبرئة، ولو قرئ: ﴿وَلاَ جِدَالٌ﴾بالرفع والتنوين كان ذلك جائزا في كلام العرب، فأما في القرآن فلا يجوز، لأن القراءة سنَّة، و لم يقرأها أحد من القرَّاء."[2]

أمّا قول أبي منصور: [لم يقرأها أحد من القرَّاء] إنْ كان يقصد من السبعة فنعم، وإلاَّ فقد قرأ بها أبوجعفر يزيد بن القعقاع المدني وهو من العشرة وقراءته متواترة، لذلك فإطلاقه لعبارة [فأما في القرآن فلا يجوز] فيها تجوُّز، لكن يشفع له: كونُ المثبِت للقراآت الثلاثة المكمِّلة للعشرة وهو الإمام ابن الجزري جاء متأخرا، وكانوا قبله يعدُّون ما فوق السبعة شاذا.

وقد سبق في الفصل التمهيدي أن القراآت السبع التي جمعها ابن مجاهد هي التي حَضِيتْ بالقَبول وأنَّ ماعداها يعتبر شاذا، وأنَّ ابن الجزري في القرن التاسع الهجري قد أضاف الثلاث المكملة للعشرة وأثبت تواترها وتلقتها الأمة بالقبول ، فأهل العلم قبل ابن الجزري لا يُقِرُّون بالمتواتر المقبول إلا لسبعة ابن مجاهد.

---

[1] يعنى: بلا التبرئة . وهى لا النافية للجنس.

[2] كتاب معاني القراآت ، للأزهري ، ص 73

ـ توجيه القراآت المتواترة:

1 ـ قراءة النصب: [لا] نافية للجنس، و[رفث] اسمها، و[لافسوق]: عطف على قوله [فلارفث]، و[لاجدال] عطفٌ أيضا، والجار والمجرور[فِي الحَجِّ] متعلقان بمحذوف خبر[لا].

فمَن نصَب أتْبع آخر الكلام أوَّله ، على أنَّ الجميع اسم [لا] الأولى، و[لا] مكرَّرة للتَّوكيد في المعنى، والخبر [فِي الحَجِّ]، ويجوز أن تكون لا المكرَّرة مستأنفة، فيكون [فِي الحَجِّ] خبر [لاَ جِدَالَ] ، وخبر[لا] الأولى والثّانية محذوف ، أي: فلا رفث في الحجّ، ولا فسوق في الحجّ، واستغنى عن ذلك بخبر الأخيرة.[1]

قال أبوحيان في البحرالمحيط: "وأمَّا قراءة الفتح في الثلاثة من غير تنوين، فالخلاف في الحركة، أهي حركة إعراب أو حركة بناء؟ الثّاني: قول الجمهور، والدَّلائل مذكورة في النَّحو، وإذا بني معها على الفتح، فهل المجموع من[لا والمبني معها] في موضع رفع على الابتداء؟ وإن كانت [لا] عاملة في الاسم النَّصب على الموضع ولا خبر لها، أو ليس المجموع في موضع مبتدأ؟ بل لا عاملة في ذلك الاسم النَّصب على الموضع، وما بعدها خبر [لا] إذا أجريت مجرى إنَّ في نصب الاسم ورفع الخبر، قولان للنَّحويِّين، الأول: قول سيبويه، والثَّاني: الأخفش، فعلى هذين القولين يتفرَّع إعراب: في الحجّ، فيكون في موضع خبر المبتدأ على مذهب سيبويه، وفي موضع خبر [لا] على مذهب الأخفش."[2]

2 ـ قراءة من رفع بعضا ونصب بعضا: وإنَّما فرَّق بينهما فرفع الأوَّلين ونوَّنهما وفتح الأخير، لأنَّ معنى﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾ أي:لا ترفثوا ولا تفسقوا، ومعنى﴿وَلاَ جِدَالَ﴾ أي: لا شكَّ في فرض الحج.[3]

قال النحَّاس في إعراب القرآن: "وقال أبو عمرو: المعنى [فلاَ يكُنْ فيه رَفَثٌ] إلاَّ أنَّه نصب [وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ] وقطَعه من الأول، لأنَّ معناه عنده: أنه قد زال الشك في

---

[1] التبيان في إعراب القرآن ، للعكبري ، ج 1 ، ص 162

[2] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 88

[3] التبيان في إعراب القرآن ، للعكبري ، ج 1 ، ص 162

أنَّ الحجَّ في ذي الحجة، ويجوز [فَلاَ رَفَث وَلاَ فُسُوق] يعطفه على الموضع وأنشد النحويون:

لاَ نَسَبَ الْيَوْمَ وَلاَ خُلَّةً اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ[1]

ويجوز في الكلام:[فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقًا وَلاَ جِدَالاً في الحَجَّ] عطفا على اللفظ على ما كان يجب في «لا» قال الفراء: ومثله

فَلاَ أَبَ وَابْنًا مِثْلَ مَرْوَانَ وَابْنِهِ إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَى وَتَأَزَّرَا[2]

وقال أبوحيان ﷺ : "وأمّا قراءة من رفع ونوَّن: [فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ]، وفتح من غير تنوين:[وَلاَ جِدَالَ] فعلى ما اخترناه من الرَّفع على الابتداء، وعلى مذهب سيبويه: أنَّ المفتوح مع [لا] في موضع رفع على الابتداء ، يكون [في الحَجِّ] خبرا عن الجميع، لأنَّه ليس فيه إلا العطف، عطف مبتدأ على مبتدأ.

قال ابن عطيَّة في هذه القراءة ما نصُّه: و[لا] بمعنى [ليس] في قراءة الرّفع، وخبرها محذوف على قراءة أبي عمرو، و[في الحَجِّ] خبر [لاَ جِدَالَ] وحذف الخبر هنا هو على مذهب أبي عليّ، وقد خولف في ذلك بل[في الحَجّ] هو خبر الكل، إذ هو في موضع رفع في الوجهين، لأنَّ [لا] إنّما تعمل على بابها فيما يليها، وخبرها مرفوع بأنَّ على حاله من خبر الابتداء، وظنَّ أبو علي أنَّها بمنزلة [ليس] في نصب الخبر، وليس كذلك، بل هي والاسم في موضع الابتداء يطلبان الخبر، و[في الحجّ] هو الخبر."[3]

3 ـ قراءة الرفع: على أنَّ [لا] غير عاملةٍ، ويكون ما بعدها مبتدأ وخبرا. ويجوز أن تكون [لا] عاملة عمل ليس، فيكون [في الحج] في موضع نصبٍ.

قال النحاس في إعراب القرآن: "وقرأ يزيد بن القعقاع[4] ﴿فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ وَلاَ جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ جعل [لا] بمعنى [ليس] وإن شئت رفعت بالابتداء."[1]

---

[1] البيت لأبي عامر جد العباس بن مرداس، استشهد به ابن هشام على جواز عطف [خلةً] المنصوب على محل اسم [لا] الأولى إذا قدرنا أنَّ الثانية زائدة[لا] شذور الذهب، لابن هشام، ص 114. والكتاب، لسيبويه،ج 2 ص 285

[2] البيت استشهد به سيبويه في الكتاب لم ينسبه لأحد ، ونسبه ابن هشام لرجل من بنى عبد مناة يمدح مروان بن الحكم وابنه عبد الملك . الكتاب ، لسيبويه ،ج 2 ص 285.

[3] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 88

[4] يعني أباجعفر أحد القراء العشرة وقد سبقت ترجمته ص 111

وقال أبوحيان ﷺ : " فأمَّا من رفع الثلاثة فإنَّه جعل [لا] غير عاملة ورفع ما بعدها بالابتداء، والخبر عن الجميع هو قوله:[فِي الحَجِّ]، ويجوز أن يكون خبرا عن المبتدأ الأول، وحذف خبر الثاني والثالث للدّلالة[2]، ويجوز أن يكون خبرا عن الثالث وحذف خبر الأول والثاني للدّلالة[3]، ولا يجوز أن يكون خبرا عن الثاني ويكون قد حذف خبر الأول والثالث لقبح هذا التَّركيب والفصل.

قيل: ويجوز أن تكون [لا] عاملة عمل ليس فيكون: [فِي الْحَجِّ] في موضع نصب، وهذا الوجه جزم به ابن عطية، فقال: و[لا] في معنى ليس في قراءة الرَّفع، وهذا الذي جوَّزه وجزم به ابن عطية ضعيف، لأنَّ إعمال[لا] إعمال[ليس] قليل جدا، لم يجيء منه في لسان العرب إلاَّ ما لا بال له، والذي يحفظ من ذلك قوله:

تَعَزَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الأَرْضِ بَاقِيَا وَلاَ وَزَرٌ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيَا[4]

أنشده ابن مالك، ولا أعرف هذا البيت إلا من جهته، وقال النَّابغة الجعدي[5]:

وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ لاَأَنَا بَاغِيًا سِوَاهَا، وَلاَ عَنْ حُبِّهَا مُتَرَاخِيَا[6]

وهذا كله يحتمل التأويل، وعلى أن يحمل على ظاهره لا ينتهي من الكثرة بحيث تبنى عليه القواعد، فلا ينبغي أن يحمل عليه كتاب اللَّه الذي هو أفصح الكلام وأجلّه، ويعدل عن الوجه الكثير الفصيح."[7]

---

[1] معاني القرآن ، للنحاس ، ج 1 ، ص183

[2] أي: لدلالة خبر الأول عليه

[3] أي: لدلالة خبر الثّالث عليه.

[4] البيت مجهول القائل وهو من شواهد ابن هشام في مغني اللبيب ج 1 ص 239 ، رقم: 394 ، وفي شذور الذهب ص 256 ، رقم: 92 ، وفي قطر الندى ، ص 144 ، رقم : 51

[5] قيس بن عبدالله بن عدس الجعدي العامري أبولیلی وسمي النابغة لأنه بقي ثلاثين سنة لايقول شعرا ثم نبغ فيه فقاله، وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل الإسلام، وفد على النبيء ﷺ فأسلم وعمَّر طويلا حتى جاوز المئة وأدرك صفين ، سكن الكوفة ، ومات زمن معاوية في أصبهان . طبقات فحول الشعراء ص103

[6] ديوان النابغة الجعدي ، تحقيق: واضح الصمد ، ص 186

[7] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 88

ـ قراءة النّصب والتّنوين في الثّلاثة: على أنها مصادر، أي: فلاَ يَرْفُثُ رَفَثًا، ولا يَفْسُق فُسوقًا، ولاَ يجادِل جدالاً.

قال أبوحيان ﷺ :"وأمَّا قراءة النَّصب والتَّنوين فإنَّها منصوبة على المصادر، والعامل فيها أفعال من لفظها، التَّقدير: فلا يرفث رفثا، ولا يفسق فسوقا، ولا يجادل جدالا. و[في الحجّ] متعلّق بما شئت من هذه الأفعال على طريقة الإعمال والتَّنازع[1]."[2]

[1] الإعمال: إذا تنازع عا ملان جاز إ عمال أحدهما باتفاق ، فمن اختار الأخير فَلِقُرْبه ، ومن اختار الأول فلِسَبْقه ، والتّنازع: أن يتقدم فعلان متصرفان ويتأخر عنهما المعمول وهو مطلوب لكل منهما مثل:﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ معجم القواعد العربية، عبد الغني الدقر، 160،162.

[2] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 88

المطلب الثالث

الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة

إذا كان الرفث يُطلق على كلِّ قول يتعلَّق بذكر النِّساء، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة ، فما هي الأحكام المترتبة على ذلك من جماع أو مقدماته ؟ وهل لاختلاف القراآت في قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ تأثير في الأحكام الفقهية ؟ ثم مادلالة [لا] وتكررها في الآية الكريمة ؟

أما كلمة [لا] في﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾فإنها وإنْ كانت للنفي فإن المقصود بها النَّهي عن هذه الأفعال وعبَّر بلفظ النَّفي لأنَّ المنهي عنه سبيله أن يكون منفيا غير مفعول ، وأما صيغته وإن كان ظاهرُها الخبر فمعناها الأمر ،كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ وما جرى مجراه.

قال أبوحيان عليه السلام : " والكلام على هذه الجملة: أهي مراد بها النَّفي حقيقة فيكون إخبارا؟ أوصورتها صورة النَّفي والمراد به النَّهي؟ اختلفوا في ذلك؛ قال أهل المعاني: ظاهر الآية نفي، ومعناها نهي، أي: فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، وقيل: أنَّ ظاهره الخبر، ويحتمل النّهي.

والذي نختاره أنَّها جملة، صورتها صورة الخبر، والمعنى على النَّهي، وإنَّما أتى في النَّهي بصورة النَّفي إيذانا بأنَّ المنهي عنه يستبعد الوقوع في الحج، حتى كأنه ممَّا لا يوجد.

وتلخَّص في هذه الجملة أربعة أقوال:

أحدها: أنَّها إخبار بنفي أشياء مخصوصة وهي: الجماع، والزِّنا، والكفر.

الثَّاني: أنَّها إخبار بنفي المشروعية لا بنفي الوجود.

الثَّالث: أنّها إخبار صورة، والمراد بها النَّهي.

الرَّابع: التَّفرقة في قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وبأنَّ الأوَّلين في معنى النَّهي، والثالث خبر."[1]

---

[1] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 88

وأما الأحكام المترتبة على ذلك فحَظْرُ الرَّفث في الحج وهو التعريض أواللمس أو ما فوقه من الجماع لأنَّ حظر القليل يدل على الكثير من جنسه وإباحة الكثير تدل على إباحة القليل من جنسه.

قال ابن العربي عليه السلام : "إذا وقع الوطء في الحج أفسده؛ لأنَّه محظور كالأكل في الصَّوم أو الكلام في الصلاة، فإن وقعت المباشرة لم تفسده؛ لأنَّ تحريمها لكونها داعية إلى الجماع، كما حرَّم الطِّيب والنِّكاح، حتّى قال النّبيء ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب»[1]، ولو وُجد الطِّيب والنِّكاح لم يفسد الحجَّ، فكذلك بالمباشرة."[2]

وقد أجمع أهل العلم على أن الجماع يفسد الحج ، واتَّفقوا كذلك على أنَّ مَن وطِئَ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حَجَّه، وكذلك مَن وطِئَ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.[3]

قال ابن المنذر عليه السلام :"وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وأجمعوا على أنَّ من جامع عامدًا في حجِّه قبل وقوفه بعرفه أنَّ عليه حج قابل والهدي."[4]

وقال ابن عبد البر عليه السلام :"أجمع علماء المسلمين على أن وَطْءَ النساء على الحاجِّ حرام من حين يُحرِم حتى يطوف طواف الإفاضة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن. وأجمعوا على أنَّ من وطِيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطيء من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء الحج والهدي قابلا، وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك."[5]

وقال أبوحيان في البحرالمحيط:"وعلى ما اخترناه من أنَّ المراد بهذه الأخبار النّهي، يكون هذه الأشياء الثلاثة منهيا عنها في الحج. أمَّا الرَّفث فأكثر أهل العلم، خلفا وسلفا،

---

[1] الموطأ ، لمالك ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، رقم : 780 ص 222. ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم : 1409 ، ص 555

[2] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 1 ، ص 134

[3] بداية المجتهد ، لابن رشد ، ص 160

[4] الإجماع ، لابن المنذر ، ص 42

[5] الاستذكار ، لابن عبد البر ، ج 12 ، ص289 ، 290

أنَّه يراد به هنا الجماع، وأنَّه منهيٌّ عنه بالآية، وأجمع العلماء على أنَّ الجماع يفسد الحج، وأنَّ مقدِّماته توجب الدَّم، وعلى أنَّ من قبَّل امرأته بشهوة فعليه دم، وروي ذلك عن علي وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، وابن المسيب، وابن جبير، وهو قول فقهاء الأمصار. وذهب أبو محمَّد بن حزم إلى حلِّ تقبيل امرأته ومباشرتها، ويتجنب الوطئ."[1]

ثم اختلفوا في الوطء بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد رمي الجمرة، وقبل طواف الإفاضة.

فقال الإمام مالك ﷺ: من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجُّه، وعليه الهديُ والقضاء[2] ، وبه قال الشَّافعي[3] ﷺ.

يقول ابن عبد البر ﷺ :" قال مالك في موطئه: في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي وحج قابل، قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل."[4]

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثَّوري ﷺ : عليه الهديُ بدنةً، وحجُّه تامٌّ، وبه قال الإمام أحمد.

يقول الإمام السَّرخسي ﷺ : "وإن جامع بعد ما وقف بعرفة لم يفسد واحد من النُّسكين عندنا، ولكن عليه جزور لجِماعه بعد الوقوف في إحرام الحج، وشاة لجنايته على إحرام العمرة، وعليه دم القران لأنه أدَّى النُّسكين بصفة الصحة."[5]

وقال المرداوي الحنبلي: "وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، هذا المذهب، سواء كان مفردا أو قارنا، وعليه الأصحاب."[6]

---

[1] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 88

[2] الموطأ ، لمالك ، كتاب الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم: 872 ص 245.

[3] الأم ، للإمام الشافعي ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، رقم: 143 ص 415.

[4] الاستذكار ، لابن عبد البر ، ج 12 ، ص 290

[5] المبسوط ، للسرخسي ، ج 4 ، ص 119

[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ج 3 ، ص 450

وإذا كان اتفاقهم على إفساد الحج بالجماع انبثق عن قطعية دلالة النص المحرِّم، فمِمَّا لاشك فيه أنَّ اختلافهم في الوطء بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، ضعُفت دلالتُه لدخول احتمالات عليه مِن قبيل: هل يتمُّ التحلل بعد إكمال الركن الأعظم للحج وهو الوقوف بعرفة، أم لا ؟ وهل التحلل الأصغر يبيح الوطء ؟ وإذا كان لايبيح فهل يفسد الحج كليًّا أم يُجبر بالدم ؟

يقول ابن رشد عليه السلام : "وسبب الخلاف أنَّ للحجِّ تحلُّلا يشْبِهُ السَّلام في الصَّلاة، وهو التَّحلُّل الأكبر وهو الإفاضة، وتحلُّلا أصغر. وهل يشترط في إباحة الجماع تَحلُّلان أو أحدهما؟ ولا خلاف بينهم أنَّ التَّحَلُّلَ الأصغرَ الَّذي هو رمْي الجمرة يوم النَّحر أنَّه يحِلُّ بِهِ الحاجُّ مِن كلِّ شيء حَرُمَ عليه بالحجِّ إلا النِّساء والطِّيب والصَّيد، فإنَّهم اختلفوا فيه."[1]

قال مالك في موطئه: في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي وحج قابل، وهو قول الأوزاعي والشافعي.[2]

وقال أبو حنيفة والثوري إذا وطىء بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه تام.[3]

وأمَّا الفسوق والجدال، وإن كان منهيًّا عنهما في غير الحج، فإنما خص بالذِّكر في الحج تعظيما لحرمة الحج، ولأنَّ التَّلبس بالمعاصي في مثل هذه الحال أفحش وأعظم منه في غيرها، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حقِّ الصائم: «فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه فليقل إنِّي صائم»[4]، وإلى صرف وجه الفضل بن العبَّاس عن ملاحظة النِّساء في الحج[5]، ومعلوم خطر ذلك في غير ذلك اليوم، ولكنَّه خصَّه تعظيما لحرمته.

قال أبوبكرالجصاص:"روي عن ابن عمر قال: الفسوق السِّباب، والجدال المراء، وقال ابن عبّاس: الجدال أن تجادل صاحبك حتّى تغيظه، والفسوق المعاصي، وروي عن

---

[1] بداية المجتهد ، لابن رشد ، ص 160

[2] الموطأ ، لمالك ، كتاب الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم: 872 ص 245.

[3] الاستذكار ، لابن عبد البر ، ج 12 ، ص 295

[4] الجامع الصحيح ، للإمام البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، رقم: 1894 ج 2 ص 29 . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، رقم: 1151 ، ص 444 .

[5] الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج ، رقم : 1544 ج 1 ، ص 476

مجاهد﴿وَلاَ جِدَالَ فِي اِلْحَجِّ﴾ قال: قد أعلم اللَّه تعالى أشهر الحج فليس فيها شكٌّ ولا خلاف، قال أبو بكر: جميع ما ذكر من هذه المعاني عن المتقدمين جائز أن يكون مراد اللَّه تعالى، فيكون المحرم منهيا عن السِّباب والمماراة في أشهر الحج وفي غير ذلك وعن الفسوق وسائر المعاصي، فتضمَّنت الآية الأمر بحفظ اللِّسان والفرج عن كلِّ ما هو محظور من الفسوق والمعاصي."[1]

وقال مكي ابن أبي طالب: "وقوله: ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي اِلْحَجِّ﴾ أي: لا يماري المحرم أحداً.

وقيل: لا مراء فيه، أنَّه في ذي الحجة.

وقيل: معناه: لا يقال: حَجِّي أتمُّ من حجك.

وقيل: نُهُوا أن يختلفوا في اليوم الذي يكون فيه الحج.

وقيل:إنهم نُهُوا أن يتماروا في المناسك، فيقول هؤلاء: هذا موقف إبراهيم، ويقول الآخرون: بل هذا.

وقيل: ذلك إخبار من الله أن الحج قد استقامت أوقاته لا تتقدم ولا تتأخر وأن النسيء باطل."[2]

وقال أبوحيان: "والجدال هنا:ـ مماراة المسلم حتى يغضب، فأمَّا في مذاكرة العلم فلا نَهْيَ عنها، قاله ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد.

ـ أو السِّباب، قاله ابن عمر، وقتادة.

ـ أو المماراة في الشُّهور حسبما كانت العرب عليه، يقف بعضهم بجمع، وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصَّواب من ذلك، قاله مجاهد، قال ابن عطيّة: وهذا أصحّ الأقوال، وأظهرها قرَّر الشَّرع وقت الحج وإحرامه حتم لا جدال فيه.

ـ أو قول الصّحابة للنَّبيء ﷺ إنَّا أهللنا بالحج، حين قال في حَجَّة الوداع: «من لم يكن معه هدي فليحلل من إحرامه وليجعلها عمرة»[3] قاله مقاتل.

---

[1] أحكام القرآن ، للجصاص ، ج 1 ، ص 384

[2] الهداية إلى بلوغ النهاية ، لابن أبي طالب ، ص 661

[3] الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الحج، باب فسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ج 1 ، ص 494

ـ أو المراء مع الرُّفقاء والخدام والمكارين، قاله الزَّمخشري.
ـ أو كل ما يسمَّى جدالا للتَّغالب، وحظِّ النَّفس."[1]

وأمَّا اختلاف القراآت في قوله تعالى:﴿فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وتأثيره في الأحكام الفقهية، فليس فيه كبيرُ أثرٍ، غاية ما في الأمر أنَّ [لا] في حالة النصب تكون دالة على النفي العام، أي: نفي جميع الرفث وجميع الفسوق، وفي حالة الرفع تكون بمعنى ليس أي: ليس رفثٌ ولا فسوقٌ، وينتج عليه في حالة الاختلاف بين النصب والرفع [وهي قراءة المكي والبصريان] نفى جميع الرفث و جميع الفسوق، ولم يُرخَّص في ضرب من الرفث ولا في ضرب من الفسوق، بينما الجدال على خلاف ذلك.

قال الزمخشري: "وقرأ أبو عمرٍو، وابن كثير الأوَّلَينِ بالرَّفع والآخر بالنَّصب لأنَّهما حملا الأوَّلَين على معنى النَّهي، كأنَّه قيل: فلا يكوننَّ رفثٌ ولا فسوقٌ، والثَّالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنَّه قيل: ولا شَكَّ ولا خلاف في الحج، واستُدِلَّ على أنَّ المنهيَّ عنه هو الرَّفث والفسوق دون الجدال، بقوله ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2]، وأنَّه لم يذكر الجدال."[3]

وقال ابن العربي: "﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ أراد لا جدال في وقته. وقيل: لاجدال في موضعه. وقد رفع اللَّه تعالى الجدال في الوجهين بين الخلق، فلا يكون إلى القيامة؛ ولهذا قرأه العامَّة وحده بنصب اللاَّم على التَّبرئة دون الكلمتين اللَّتين قبله."[4]

وقال ابن تيمية: "والتَّفسير الأول أصحُّ فإنَّ اللَّه لم ينْهَ المحرِمَ ولا غيرَه عن الجدال مطلقا، بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى:﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل125]وقد يكون الجدال محرَّما في الحجِّ وغيره كالجدال بغير علم. وكالجدال فِي الحقِّ بعد ما تَبيَّن."[5]

---

[1] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 2 ، ص 87
[2] الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الحج، باب الحج المبرور ، رقم :1521 ج 1 ، ص 471
[3] الكشاف ، للزمخشري ، ج 1 ، ص 111
[4] أحكام القرآن ، لابن العربي، ج 1 ، ص 135
[5] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ج 26 ص 60

فكأنَّ الحق تبارك وتعالى رخَّص في بعض أنواع الجدال ونهى عن بعض، لأن الجدال ليس كله شر بدليل قوله تعالى: ﴿قَد سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة1] ﴿وَلا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت46] ﴿وَجَٰدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل125]فالنهي مُنصبٌّ على الجدال بمعنى المراء أو المخاصمة مما يسبب إغضاب الصاحب، كما ذكره ابن عباس وغيره، وبيَّنتُه سابقا في نقول أهل العلم.

الخلاصة

نهى الله عزَّ وجلَّ عن الرفث وهو الجماع ومقدماته، والفسوق وهو السِّباب والمعاصي، والجدال: وهو المراء والمجادلة في الحج. وعلى المحرِم أنْ يتوقَّى كل ذلك في إحرامه قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.قال ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[1].

ويترتب عليه حرمة الوطء في الفرج ، ومقدمات الجماع من تقبيل ولمس بشهوة ومباشرة وجماع فيما دون الفرج.

فمَن جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ومضى في فاسده وعليه القضاء فورا من العام القادم ، حتى وإنْ كان نسُكه تطوعا ، وعليه بدنة.

فإن جامع بين التحللين، أو جامع فيما دون الفرج ــ أنزل أو لم ينزل ــ أو قبَّل أو لمس بشهوة أو باشر، فعليه دم، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية، سواء فعل ما ذكر من الجماع ومقدماته عامدا أو ناسيا أو مكرها.[2]

كما نَهى ــ جَلَّ ذِكْرُه ــ عن المعاصي المعبَّر عنها بالفسوق مِن قتلِ صيد، أو أخذ شعر، أو تقليم ظفر، أو سباب ، أو ذبح لصنم ، ونحوها. وكذا الجدال والمخاصمة والممارات وكل ما يؤذي الحجاج ويغضبهم.

ورَدَ كلُّ ذلك في الآية سالفة الذكر، إنْ على سبيل النهي، أو النفي والإخبار المؤديان معنى النهي، أو عموم النهي في الأوليين، والنفي في الأخيرة على اختلاف القراآت الواردة.

---

[1] سبق تخريجه ، ص 184

[2] موسوعة الفقه الإسلامي ، للزحيلي ، ج 3 ، ص 279

المبحث الثاني

حكم جزاء الصيد وقضاء التفث واتخاذ مقام إبراهيم مصلى

يقول الإمام النووي عليه السلام : " قوله تعالى:﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ اختلف في المراد بالمثل فروي عن ابن عباس: أنَّ المثل نظيره في الأروى بقرة وفي الظبية شاة وفي النعامة بعير، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة في آخرين من التابعين، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، والشافعي وذلك فيما له نظير من النَّعم، فأمَّا ما لا نظير له منه كالعصفور ونحوه، ففيه القيمة، وروى الحَجَّاج عن عطاء ومجاهد وإبراهيم في المثل أنه القيمة؛ دراهم، وروي عن مجاهد رواية أخرى أنه الهدي."[1]

ويقول عليه السلام في معرض كلامه عن اتخاذ مقام إبراهيم مصلًى: "قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ قُرئ في السبع بوجهين: فتح الخاء وكسرها، على الخبر وعلى الأمر.

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 599 .

المطلب الأول

حكم جزاء الصيد

يقول الإمام النووي عليه السلام : "إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثل من النَّعم وجب فيه الجزاء بالإجماع، ومذهبنا أنَّه مخيَّر بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما.

وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود، إلا أنَّ مالكا قال: يُقوَّم الصيد ولا يقوَّم المثل، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المثل من النَّعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم.

دليلنا قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى آخر الآية."[1]

الآية الكريمة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٧﴾﴾

محل الشاهد : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 595 .

1 ـ القراآت الواردة في الآية الكريمة ومعانيها

القراآت الواردة

في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قراءتان متواترتان، وثلاث قراآت شاذة.

القراآت المتواترة

1 ـ قرأ نافع وابن كثير وأبوعمرو وابن عامر [من السبعة]و أبوجعفر [من العشرة][1] ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ﴾ برفع الهمزة بلا تنوين، وخفض اللام في [مثل].

2 ـ وقرأ عاصم وحمزة والكسائي [من السبعة][2]ويعقوب وخلف [من العشرة][3] ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ﴾ بتنوين جزاء، ورفع لام [مثل].

القراآت الشاذة

1 ـ وقرأ عبد اللَّه بن مسعود والأعمش ﴿ فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ﴾ برفع [جَزَاء] وإضافته إلى الهاء ورفع [مِثْلُ].

2 ـ وقرأ محمد بن مقاتل ﴿فَجَزاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ﴾ بِنَصْبِ [جَزَاء] و [مِثْل].

3 ـ وقرأ عبد الرحمن السُّلَمِيِّ[4] ﴿فَجَزاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ﴾ [فَجَزاءٌ] بالرَّفع والتَّنوين [مِثْلَ مَا قَتَلَ] بالنَّصب.[5]

---

[1] البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ، ص 96 . غيث النفع، للسفاقسي، ص 87 .

[2] التيسير، للداني، ص 100 . إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراآت العشر، للقلانسي ، ص 81 .

[3] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 2 ، ص 255 . الكتز في القراآت العشر ، للواسطي، ص 150

[4] عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبوعبدالرحمن السلمي الضرير[ت74هـ]مقرئ الكوفة، وإليه انتهت القراءة تجويدا وضبطا، ثقة كبير القدر، وحديثه مخرَّج في الكتب الستة، أخذ القراءة عن عثمان، وروى عنه [خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه] وكان يقول: هذا الذي أقعدني هذا المقعد، كما قرأ على: أُبي وابن مسعود و علي، وأقرأ ابنيه الحسن والحسين، وأخذ عنه يحي بن وثَّاب وعطاء وابن أبي ليلى والشعبي . غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1 ، ص 413

[5] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 4 ص 19

المعاني

[الفاء] رابطة لجواب الشرط [جزاء] مبتدأ خبره محذوف أي: فعليه جزاء من النَّعم مماثل المقتول، أو: فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد، و[مثل] صفة لجزاء ، فمن أضاف الجزاء إلى المثل،﴿فَجَزَآء مِثْلِ مَا قَتَلَ﴾ فإن قوله:[مِنَ ٱلنَّعَمِ] يكون صفة للجزاء كما هو في قراءة من رفع [مثلُ] ونوَّن [جزاءٌ]، ويجوز فيه وجه آخر لايجوز في قول من نوَّن، وهو أن يقدِّره متعلقا بالمصدر، وإنما جاز لأنَّك لم تصف الموصول [ما]كما وصفته في قول من نوَّن، فيمتنع تعلقه به.

وأما من نوَّن ورفع﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ فإنه وإن كان عليه جزاء المقتول لاجزاء مثله، فالمراد جزاء ما قتل، فإذا كان ذلك كانت الإضافة في المعنى كغير الإضافة لأن المعنى فعليه جزاء ماقتل.[1]

قال أبو منصور الأزهري:"أما من قرأ﴿فَجَزَآء مِثْلِ ﴾فعَلى الإضافة والمضاف إليه مَكسور، ومن قرأ ﴿فَجَزَآءٌمِثْلُ﴾ جعل [مثل] نعتًا للجزاء، والمعنى: فعليه جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ."[2]

وقال أبوزرعة : "قد قلنا: إن قوله:﴿فَجَزَاءٌ﴾رُفع بالابتداء و﴿مِثْلُ﴾خبره، أو بدل منه، أو نعت، وإذا كان بدلا منه أو مبتدأ يكونان شيئا واحدا، لأن خبر الابتداء هو الأول، إذا قلت: زيد منطلق، فالخبر هو نفس الأول، وكذلك البدل هو المبدل منه، وكذلك النّعت هو المنعوت."[3]

وقال النحَّاس: "فقراءة المدنيين وأبي عمرو بمعنى: فعليه جزاء مثل ما قتل، ويجوز أن يكون هذا على قراءة الكوفيين أيضا ويكون [مِثْلُ] نعتا لجزاء، ويجوز أن يكون [جَزَاءٌ] مرفوعا بالابتداء وخبره [مِثْلُ مَا قَتَلَ] والمعنى: فجزاءُ فعله مثلُ ما قتل، ومن نصب [مِثلاً] فتقديره: فعليه أن يجزي مثلَ ما قتل."[4]

---

[1] المبهج في القرآت السبع ، لسبط الخياط ، ج 2 ص223

[2] معاني القرآن ، للأزهري ، ج 145

[3] حجة القراآت ، لأبي زرعة ، ص 235

[4] إعراب القرآن ، للنحاس ص 23

2 ـ توجيه هذه القراآت و الاحتجاج لها

حجة من أضاف﴿بَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أنَّ العرب تستعمل في إرادة الشيء مثله، يقولون: إنِّي أكرم مثلك، أي: أكرمك، قال الله عز وجل:﴿فَإِنَ آمَنُوا بِمِثْلِ مَاآمَنْتُمْ بِهِ﴾[البقرة 137] أي: بماآمنتم به، لا بمثله، لأنهم إذا آمنوا بمثله لم يؤمنوا، فالمراد بالمثل الشيء بعينه، وقال تعالى:﴿كَمَنْ مَثَلُهُ في الظُّلُمَاتِ﴾[الأنعام 122] أي: كمن هو في الظلمات، ولو كان المعنى على [مثل] لكان الكافر ليس في الظلمات إنما مثله، لا هو.

وحجة من نوَّن ﴿بَجَزَآءٌ مِثلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أنه جعل مثل صفة لجزاء على المعنى، لأنه في الحقيقة ليس على قاتل الصيد جزاء مثل ما قتل، إنما عليه جزاء المقتول بعينه، لاجزاء مثله، لأن مثل المقتول من الصيد لم يقتله، فيصير المعنى على الإضافة: عليه جزاء ما لم يقتل.[1]

قال أبوزرعة : "فمن رفعهما جميعا فرفْعُه على معنى: فعليه جزاء مثل الَّذي قتل، فيكون [مثل] من نعت الجزاء، قال الزّجاج: ويجوز أن يرتفع جزاء على الابتداء يكون [مثل ما قتل] خبر الابتداء فيكون المعنى: فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل، ومن خفض أراد: فعليه جزاء مثل ذلك المقتول من النعم.

وقال الآخرون:إذا نوَّن فكأنَّه قال: فَجَزَاؤُهُ عَلَيْهِ، ثمَّ فسر فأبدل مثل من الجزاء، وإذا أضيف فكأنَّه قال: فجزاءُ مثلِ المقتول واجب عليه، أي: فِداؤه."[2]

وقال أبوحيان : " ﴿بَجَزَآءُ مِثْلِ﴾ برفع جزاء وإضافته إلى مثل، فقيل:[مثل] كأنَّها مُقْحَمة كما تقول: مِثْلُك من يفعل كذا، أي: أنت تفعل كذا، فالتَّقدير: [بَجَزَآءُ مَا قَتَلَ]، وقيل: ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول، ويدلُّ على هذا التَّقدير قراءة السُّلَمي:[فَجَزاءٌ] بالرَّفع والتَّنوين [مِثْلَ مَا قَتَلَ] بالنَّصب.

وقرأ الكوفيُّون: ﴿فَجَزاءٌ﴾ بالتَّنوين ﴿مِثْلُ﴾ بالرَّفع، فارتفاع [جزاء] على أنَّه خبرٌ لمبتدأ محذوف الخبر تقديره: فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ، و[مثل] صفة، أي: [فَجَزَاءٌ يُمَاثِلُ مَا قَتَلَ]."[1]

---

[1] الكشف عن وجوه القراآت السبع ، لمكي القيسي ، ج 1 ص 418

[2] حجة القراآت ، لأبي زرعة ، ص 235

3 ـ الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة

يحرُم على المحرِم صيد البر، ويترتب على من اقترف ذلك الضمان، ويستوي فيه العامد والخاطئ، غير أنَّ العامد يختص بالإثم والمخطئ لا يأثم، خلافا للظاهرية.[2]

قال الإمام النووي عليه السلام : "واحتجَّ أصحابنا بقوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله، ناسيا لإحرامه، واحتمل أن يكون متعمّدا لقتله ذاكرا لإحرامه، فوجب حمله على الأمرين لأنَّ ظاهر العموم يتناولهما."[3]

يقول ابن رشد عليه السلام : "إنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة 95] هي آية محكمة. واختلفوا في تفاصيل أحكامها، وفيما يُقاس على مفهومها ممَّا لا يقاس عليه.

فمنها: أنَّهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور: إلى أنَّ الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة: إلى أنَّه مخيَّر بين القيمة، أعني: قيمة الصيد. وبين أن يشتري بها المثل."[4]

قال الإمام الجويني عليه السلام : "نصُّ القرآن شاهدٌ على إيجاب المثل قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والمراد به إيجاب النَّعَم المشابهة في الخَلْق والصُّوَر للمتلفات من الصُّيُود ، ثم كل ما وجدنا فيه نصَّ خبرٍ أو قضاء للصحابة اتبعناه ، وما لم نجد فيه نصاً وقضاء ، طلبنا مماثلة الخِلقة بالاجتهاد."[5]

---

[1] البحر المحيط ، لأبي حيان ، ج 4 ص 19

[2] المحلى بالآثار ، لابن حزم ، ج 7 ص 219

[3] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 487 .

[4] بداية المجتهد ، لابن رشد ، ج 2 ، ص 201 .

[5] نهاية المطلب ، للإمام الجويني ، ج 4 ص 399

وقال الحافظ ابن عبدالبر ﷺ : "واختلفوا في قول اللَّه عزَّ وجلَّ:﴿ فَجَزَآء مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ والنَّعمُ الإبل والبقر والغنم، فإذا قتل المحرم صيدا له مثل من النَّعم في المنظر والبَدَن يكون أقرب شبها به من غيره فعليه مثله؛ في الظَّبي شاة، وفي النَّعامة بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة، هذا قول مالك والشّافعي ومحمد بن الحسن.
قال مالك ﷺ : والقيمة أعدل في ذلك ولكنَّ السَّلف ــ رضي اللَّه عنهم ــ حكم جمهورهم في النَّعامة ببدنة، وفي الغزال بشاة، وفى البقرة الوحش ببقرة، واعتبروا المثل فيما وصفنا لا القيمة، فلا ينبغي خلافهم لأنَّ الرَّشد في اتِّباعهم."[1]

وقال الجصَّاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف: المثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هديا إن شاء ، وإن شاء اشترى طعاما وأعطى كلَّ مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كلِّ نصف صاع يوما، قال أبو بكر: المثل اسم يقع على القيمة، وعلى النَّظير من جنسه، وعلى نظيره من النَّعم...فلمَّا كان ذلك متشابها محتملا للمعاني وجب حمله على ما اتَّفقوا على معناه...وقد اتَّفقوا أنَّ القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظير له من النَّعم، فوجب أن تكون هي المرادة...ومن جهة أخرى أنَّ قوله تعالى:﴿ لا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ لَّما كان عامًّا فيما له نظير وفيما لا نظير له ثم عطف عليه قوله:﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ وجب أن يكون ذلك المثل عامًّا في جميع المذكور، والقيمة بذلك أولى، لأنَّه إذا حمل على القيمة كان المثل عامًّا في جميع المذكور، وإذا حمل على النَّظير كان خاصًّا في بعضه دون بعض، وحكم اللفظ: استعماله على عمومه ما أمكن ذلك."[2]

ثم هذه المماثلة منها ما ورد فيه نص، ومنها ما لم يرِد فيه نص ومردُّه للاجتهاد.

[1] الاستذكار ، لابن عبدالبر ، ج 13، ص 272

[2] أحكام القرآن ، للجصاص ، ج 4، ص 134 ، 135

فمن النصوص الواردة: في حمار الوحش بقرة[1]، وفي الضَّبُع كبش، رواه جابر[2] عن النبيء ﷺ ، وفي الأرنب عناق، وفي أم حبين، والحُلاَّن[3]، وفي الظبي عتر، وهو شديد الشبه به فإنه أجرد الشعر، متقلص الذنب، والغزال ولد الظبي، فيجب فيه ما يجب في الصغار من كل جنس.[4]

يقول الإمام النووي عليه السلام : "في النَّعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافَّة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون.

مذهبنا أنَّ الثَّعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله فإن قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك...وقال أحمد: أمره مشتبه.

ـــ مذهبنا أنَّ في الضَّبِّ جديا نصَّ عليه الشافعي والأصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه...وعن مالك قبضة من طعام فإن شاء أطعم وإن شاء صام...وعن أبي حنيفة قيمته.

ـــ مذهبنا أنَّ في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفَّان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحق وأبو ثور، وقال مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة الحلِّ القيمة... وعن النَّخعي والزُّهري وأبي حنيفة ثمنها.

ـــ العصفور فيه قيمته عندنا وبه قال أبو ثور، وقال الأوزاعي مُدّ طعام.

ـــ ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطُّيور تجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصَّحيح في مذهب داود.

---

[1] جزاء حمارالوحش رواه الشافعي في الأم ، ج 2 ص 192. والدارقطني ، ج 2 ص 247. من حديث ابن عباس.

[2] حديث جابر رواه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم:3801، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم:851، والأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، رقم:1791، والنسائي في مناسك الحج، باب مالا يقتله المحرم، رقم:2836، والصيد، باب الضبع، رقم:4323، وابن ماجة في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم:3085، الصيد، باب الضبع، رقم: 3236.

[3] أم حبين ضربٌ من حشرات الأرض تشبه الضب، والحلاّن والحلام: وزن تفاح، الجدي الصغير. يشق بطن أمه ويخرج. وحديث جزاء أم حبين رواه الشافعي عن عثمان بن عفان في الأم، ج 2 ص 194 والبيهقي، ج 5ص185

[4] الموطأ ، للإمام مالك ، باب فدية ماأُصيب من الطير والوحش، رقم: 937 .

واحتجَّ أصحابنا بأنَّ عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة، فالعصفور أولى وروى البيهقي بإسناده عن ابن عبَّاس قال في كلِّ طير دون الحمام قيمته.

ـــ كلُّ صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدوابِّ والطيور، ثم هو مخيَّر بين الطعام والصيام وبه قال جماعة، وقال مالك يضمنه بعشر بدنة."[1]

وأما ما لا نص فيه، فالوجه طلب المثلية الخِلقية، بالنظر والاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

الخلاصة

إنَّ اختلاف القراءة في قوله تعالى:﴿ فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ أثَّر في اختلاف الحكم بين الفقهاء حيث اعتمد الجمهور ـــ مالك والشافعي وأحمد في أصحِّ الرِّوايتين عنه وداود ومحمد بن الحسن ـــ على قراءة الإضافة فأوجبوا على من قتل الصيد وهو محْرِم مِثله، أي: نظيره من النعم في الخلق والصورة، بتقدير: فعليه جزاء من النعم مماثل المقتول، أو: فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد.

أما الحنفية ـــ الإمام وأبو يوسف ـــ فأخذوا بقراءة الكوفيين﴿ فَجَزَآ ءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وقالوا: إنما يُعتبر المثل في القيمة دون الخِلقة، فجعلوا [مثل] صفة [الجزاء] على المعنى، لأنه في الحقيقة ليس على قاتل الصيد جزاء مثل ما قتل، إنما عليه جزاء المقتول بعينه ، لاجزاء مثله ، لأن مثل المقتول من الصيد لم يقتله ، فتصير الإضافة على المعنى.

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 598 .

المطلب الثاني

حكم قضاء التفث

الآية الكريمة: ﴿ ثُم لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾

1 ـ القراآت الواردة في الآية ومعانيها

1 ـ قرأ ورش[1] وقنبل[2] وأبوعمرو وابن عامر[من السبعة] ورويس[3] [من العشرة][4] وابن محيصن واليزيدي[5] ﴿لِيَقْضُوا﴾ بكسر اللام.

---

[1] عثمان بن سعيد بن عبد الله أبو سعيد المصري الملقب بورش [110ــ197هـ] شيخ القراء المحققين وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بمصر في زمانه، رحل إلى نافع فعرض عليه عدة ختمات ، وله اختيار خالفه فيه ، لقبه نافع بالورشان لبياضه ثم خفف فقيل: ورش ولزمه ذلك حتى صار لا يعرف إلا به، وكان أحب الألقاب إليه، فيقول: أستاذي سماني به، روى عنه الأزرق والأصبهاني. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 1، ص502

[2] محمد بن عبد الرحمن المكي الملقب بقنبل شيخ القراء بالحجاز[195ــ291هـ] أخذ القراءة عرضا عن أحمد بن محمد النبال وهو الذي خلفه في القيام بها بمكة، وروى عن البزي، روى محمد بن إسحاق وهو أجلّ أصحابه وسمع منه الحروف، أحمد بن موسى بن مجاهد ومحمد بن أحمد بن شنبوذ، انتهت إليه رياسة الإقراء بالحجاز ورحل الناس إليه من الأقطار، قال أبو عبد الله القصاع: وكان على الشرطة بمكة؛ لأنه كان لا يليها إلا رجل من أهل الفضل والخير والصلاح ليكون لما يأتيه من الحدود والأحكام على صواب. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 2، ص165

[3] محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري المعروف برويس[ت238هـ] مقرئ حاذق ضابط مشهور، أخذ عن يعقوب الحضرمي وهو من أحذق أصحابه، وروى عنه محمد بن هارون التمار. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 2، ص 234

[4] البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ، ص 215 . مفردة يعقوب ، لابن الفحام ، ص 209.

[5] إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي، ص 397.

2 ـ وقرأ قالون[1]والبزّي[2]وعاصم وحمزة والكسائي [من السبعة][3]و أبوجعفر وروح[4] وخلف [من العشرة][5] ﴿لِيَقْضُوا﴾ بإسكان اللام.

3 ـ وقرأ شعبة[6] ﴿وَلْيُوفُواْ﴾ بفتح الواو وتشديد الفاء.

4 ـ وقرأ ابن ذكوان[7] [من السبعة][8] وأبوعبد الرحمن السُّلَمِيِّ والحسن[9]﴿وَلْيُوفُواْ ـ وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ بكسر اللاَّم فيهما.

---

[1] عيسى بن مينا بن وردان أبو موسى الملقب قالون[120ــ220هـ] قارئ المدينة ونحويها، يقال إنه ربيب نافع وهو الذي سماه قالون لجودة قراءته ، قيل لقالون: كم قرأت على نافع قال: ما لا أحصيه كثرة ، أخذ قراءة أبي جعفر وعرض أيضا على عيسى بن وردان، روى القراءة عنه إبراهيم و أحمد ابناه و أحمد بن يزيد الحلواني، كان قالون أصم لا يسمع البوق وكان إذا قرأ عليه قارئ فإنه يسمعه. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 1، ص 615

[2] أحمد بن محمد بن أبي بزة(والبزة الشدة)أبو الحسن[170ــ250هـ] مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام، أستاذ محقق ضابط متقن، قرأ على أبيه وعبد الله بن زياد، قرأ عليه إسحاق بن محمد الخزاعي وأحمد بن فرح وروى عنه القراءة قنبل، وهو راوي حديث التكبير، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا صحيح الإسناد و لم يخرجه البخاري ولا مسلم. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 1، ص119

[3] التيسير، للداني، ص 156 . إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراآت العشر، للقلانسي ، ص 147 .

[4] روح بن عبد المؤمن أبو الحسن البصري النحوي[ت235هـ] مقرئ جليل ثقة ضابط مشهور، عرض على يعقوب الحضرمي وهو من جلة أصحابه ، عرض عليه الطيب بن الحسن بن حمدان القاضي وأحمد بن يزيد الحلواني، وروى عنه البخاري في صحيحه. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 1، ص285

[5] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 2 ، ص 326 . الكتر في القراآت العشر ، للواسطي، ص 200

[6] أبو بكرشعبة بن عياش بن سالم الأسدي[95ــ193هـ]الإمام العلَم راوي عاصم، عرض على عاصم ثلاث مرات وعلى عطاء بن السايب ، وكان إمامًا كبيرًا عالما عاملا من أئمة السنة ، ولما حضرته الوفاة بكت أخته فقال لها: ما يبكيك انظري إلى تلك الزاوية فقد ختمت فيها ثمان عشرة ألف ختمة. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 1، ص325

[7] عبد الله بن أحمد بن بشر الدمشقي [173ــ242هـ]الإمام الأستاذ الشهير الراوي الثقة شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق، أخذ عن أيوب بن تميم وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة بدمشق، وعلي الكسائي حين قدم الشام قال ﷺ : أقمت على الكسائي سبعة أشهر وقرأت عليه القرآن غير مرة، وروى عن إسحاق بن المسيبي عن نافع، روى عنه ابنه أحمد وأبو زرعة الدمشقي الذي قال عنه: لم يكن بالعراق ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان أقرأ عندي من ابن ذكوان. غاية النهاية، لابن الجزري، ج 1، ص404

[8] غيث النفع، للسفاقسي، ص 173. النشر ، لابن الجزري، ج 2 ، ص 326 .

[9] الروضة ، للحسن المالكي ، ص 799 . المبهج ، لسبط الخياط ، ج 3 ص 134.

قال ابن مجاهد: "واختلفوا فى كسر لام الأمر وإسكانها من قوله﴿ثُم لِيَقْطَعْ﴾ ﴿ ثُم لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ فقرأ ابن كثير ﴿ثُم لِيَقْضُواْ﴾ مكسورة اللام و لم يكسر غيرها هذه رواية القوَّاس[1] عنه وقال البزِّي: اللام مدرجة ساكنة.

وقرأ أبو عمرو وابن عامر ﴿ثُم لِيَقْطَعْ﴾ ﴿ثُم لِيَقْضُواْ﴾ مكسورتي اللام، وزاد ابن عامر﴿وَلْيُوفُواْ ﴾ ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ بكسر لام الأمر فى الأربعة الأحرف.

واختلف عن نافع فقال إسماعيل بن جعفر[2]وأحمد بن صالح[3]والقاضي[4]عن قالون وإسحق[5] وإسماعيل بن أبي أويس[6]﴿ثُم ليَقْطَعْ﴾﴿ثُم ليَقْضُواْ﴾ساكنتى اللام، وقال ورش وأبو بكر بن أبي أويس ﴿ثُم لِيَقْطَعْ﴾﴿ثُم لِيَقْضُواْ﴾ مكسورتى اللام مثل أبي عمرو.

وقرأ عاصم وحمزة والكسائى﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾ ﴿وَلْيُوفُواْ﴾ ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ اللام للأمر فى كل القرآن إذا كان قبلها واو أو فاء أو ثمَّ فهى ساكنة."[7]

---

[1] صالح بن محمد أبو شعيب القواس الكوفي مشهور، عرض على حفص بن سليمان، روى القراءة عنه عرضا أحمد بن يزيد الحلواني وابن شنبوذ وإبراهيم السمسار. غاية النهاية ،لابن الجزري ، ج 1، ص 334.

[2] إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق المدني جليل ثقة، [130_ 180هـ] قرأ على شيبة بن نصاح ثم على نافع وابن جماز وابن وردان، روى عنه القراءة عرضًا وسماعًا الكسائي و أبو عبيد القاسم بن سلام و الدوري وخلف بن هشام . غاية النهاية ،لابن الجزري ، ج 1، ص 163 .

[3] أحمد بن صالح الإمام الحافظ أبو جعفر المصري [170_ 248 هـ] قرأ على ورش و قالون ، روى عنه القراءة: أحمد الرشجيني و الحسن بن أبي مهران ، قال أبو داود: سألت أحمد بن صالح عمن قال القرآن كلام الله ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق فقال هذا شاك والشاك كافر. غاية النهاية ،لابن الجزري ، ج 1، ص 62 .

[4] عبد الله بن نصر أبو بكر الحراز الحنبلي قاضي حران ومقرئها أستاذ رحال صالح، قرأ على أبي بكر بن الباقلاني وأبي طالب الكتاني المحتسب ومحمد بن خلف بن بختيار وهبة الله بن قسام وهلال بن أبي الهيجاء، وألف كتابًا في القراءات وأقرأ بحران حتى مات سنة أربع وعشرين وستمائة. غاية النهاية ،لابن الجزري ، ج 1، ص462 .

[5] إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع الخزاعي المكي [308 هـ] إمام ثقة ضابط حجة، قرأ على البزي وابن فليح وروى عن ابن جبير وقنبل، روى عنه عرضًا ابن شنبوذ و المطوعي ، قال المطوعي: سمعنا الخزاعي يقول: قرأت على ابن فليح سبعًا وعشرين ختمة وقرأت على البزي ثلاثين ختمة. غاية النهاية ، لابن الجزري ، ج 1، ص 156.

[6] إسماعيل بن أبي أويس أبو عبد الله المدني وهو ابن أخت مالك بن أنس، قرأ على نافع وله عنه نسخة، روى القراءة عنه أحمد بن صالح و إبراهيم بن سعيد الجوهري وأبو حاتم السجستاني والحلواني فيما ذكره الهذلي مات سنة سبع وعشرين ومائتين. غاية النهاية ،لابن الجزري ، ج 1، ص 162 .

[7] كتاب السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ، ص 435

المعاني

التَّفَثُ: الأخذ من الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، والأخذ من الشعر، كأنَّه الخروج من الإحرام إلى الإحلال.[1]

وقيل: التَّفث نحرالبدن وغيرها من البقر والغنم وحلق الرأس، وتقليم الأظافر وأشباهه.[2]

وعن عبدالله بن عباس: التفث الحلق والتقصير والرمي والذبح والأخذ من الشارب واللحية ونتف الإبط وقصُّ الأظفار، وكذلك هو عند جميع اهل التفسير، أي: الخروج من الإحرام إلى الحل، لا يعرفه أهل اللغة إلا من التفسير.[3]

قال أبن العربي: "المسألة الأولى: في ذكر التفث: قال القاضي الإمام: هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا، ولا أحاطوا بها خبرا، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

الأول: عن مالك: التفث حلق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم.

الثاني: أنه مناسك الحج؛ رواه ابن عمر، وابن عباس.

الثالث: حلق الرأس قاله قتادة.

الرابع: رمي الجمار قاله مجاهد.

الخامس: إزالة قشف الإحرام، من تقليم أظفار، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

وقال قطرب: تفث الرجل إذا كثر وسخه، وقال أمية بن أبي الصلت:

حَفُّوا رُؤُسَهُمْ لَمْ يَحْلِقُوا تَفَثًا وَلَمْ يُسْلُوا لَهُمْ قَمَلاً وَصِئْبَانَا[4]

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أن ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت، وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك؛ وهو الصحيح في التفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة.

---

[1] معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، ص 424

[2] معاني القرآن ، للفراء ، ص 224

[3] معاني القرآن ، للنحاس ، ص 402

[4] ديوان أمية بن أبي الصلت ، ص 62

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه، وأزال وسخه، وتطهَّر وتنقَّى، ولبس الثياب، فيقضي تفثه."[1]

وأمَّا تسكين اللامات في قوله تعالى :﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فتخفيف كما تقول: [وهْوكذا ــ وهْي كذا] تسكن الهاء إذا وصلت بالواو، وكذلك ماكان من لامِ أمرٍ وُصلت بواو أو فاء، فأكثر كلام العرب تسكينها، وقدكسَرها بعضهم وذلك لأن الوقوف على [ثُمَّ] يحسُن، ولا يحسن فِي الفاء ولا الواو.[2]

قال أبو منصور: "هذه اللامات في هذه المواضع مكسورة في الأصل، وإنما سكنها من سكنها إذا وصلت بحروف العطف؛ لأن التسكين أخف كما قال:﴿وَهْوَ عَلَى ذَلِكَ قَدِير﴾[وَهْيَ قَالَتْ ذَلِكَ]تسكّن الهاء إذا وصلت بحروف العطف، أعنى: الواو والفاء.

وأما من اختار كسر اللام في ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾ فلأنَّ الوقوف على[ثم] يحسن، ولا يحسن على الفاء والواو، وعلى أنَّ أكثر القراءة على تسكين اللام.

وأفادني المنذري عن ابن اليزيدي عن أبي زيد أنه قال في قوله:﴿ثُم لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ قوله:﴿وَلْيُوفُواْ ــ وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ مجزومتان مع الواو والفاء.

فأما قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ ﴿ ثُم لِيَقْضُواْ﴾ فمكسورتان حين لم يكن لهما عماد؛ واوٌ ولا فاءٌ، والعماد: ما يلزق باللام، و[ثُمَّ] لا يلزق باللام.

وقال: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ ﴾[البقرة282] ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ [البقرة282] ﴿فَلْتَقُم طَآئِفَة ...وَلْتَات طَآئِفَةٌ﴾[النساء102] مجزومات للواو والفاء."[3]

قال الإمام القرطبي: " قيل لبعض الصُّلحاء : ما المعنى في شعث المحرم ؟ قال: ليشهد اللَّه تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك في بذلها لطاعته."[4]

---

[1] أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 3 ص 1283

[2] معاني القرآن ، للفراء ، ص 224

[3] معاني القرآن ، للأزهري ، ص 314

[4] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ج 12 ص 50

2 ـ توجيه هذه القراآت و الاحتجاج لها

لام الأمر إذا كانت في أول الكلمة تُكسر، وذاك أصلها، والعرب لاتبدأ بساكن ولا تقف على متحرك، فإذا وقعت بعد عاطف متصل بها كانت ساكنة مثل:﴿وَلْيُوفُواْ ــ وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾[آل عمران 104] ﴿فَلْيَمْدُد ــ فَلْيَنظُر﴾ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ ﴿فَلْتَفْم طَآئِفَة﴾.

فإذا وقعت بعد [ثم] جاز فيها الوجهان ﴿ثُمَّ لِيقْطَعْ﴾ ﴿ ثُم لِيَقْضُواْ﴾.

قال أبو زرعه: "قرأ أبو عمرو وورش عن نافع وابن عامر ﴿ثُمَّ لِيقْطَعْ﴾﴿ ثُم لِيَقْضُواْ﴾ بكسر اللام فيهما...وحجتهم أَنَّ أصل هذه اللام الكسر إذا كانت مبتدأة، فلمَّا جاءت بعد كلمةٍ يُمكن السُّكوت عليها والابتداء بما بعدها كانت اللام كالمبتدأ فأتَوْا بها على أصلها لذلك ، وزاد ابن عامر ﴿وَلْيُوفُواْ ﴾ ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾

وقرأ الباقون ﴿ثُمَّ لْيقْطَعْ﴾ ﴿ ثُم ليَقْضُوا﴾ بسكون اللام، وحجتهم: أنَّ أصلها السُّكون ، وإنَّما تُكسر إذا وقعت ابتداء ، فإذا كان قبلها حرف متصل بها رجعت اللام على الأصل، وأصلها السكون، ويُقوِّي هذا إجماع الجميع على إسكان قوله : ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحاً﴾ و ﴿وَلْيَضْرِبْن بِخُمُرِهِنَّ﴾.

فإن قيل: لَمَ فصل أبو عمرو بين [ثَمَّ] و[الواو] فكسر عند [ثَمَّ] و لم يكسر عند [الواو] قيل: إنَّما فصل بينهما لأن [ثَمَّ] تنفصل من اللام، وأصل لام الأمر الكسر إذا ابتدئ بها ، وسكِّن إذا كان ما قبلها لا ينفصل منها ، وهو [الواو] و [الفاء] أما ثَمَّ فإنَّك تقف عليها إذا شئت وتستأنف بعدها ، فلذلك فرَّق أبو عمرو بينهما ، ومثل هذا ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ بالتثقيل [وَهْوَ] [فَهْوَ] بالتَّخفيف."[1]

وقال مكي القيسي: "وحُجَّة من كسَر أنها لاماتُ أمرٍ، أصلها الكسر، فأتى بها على الأصل، كما لو ابتدأ بها لم تكن إلا مكسورة ، فأجراها مع حرف العطف مجراها بغير حرف في الابتداء وكأنَّه لم يعتدَّ بحرف العطف، وهو الاختيار.

[1] حجة القراآت ، لأبي زرعة ، ص 473

وحُجة من أسكن أنه على التخفيف للكسرة، فأسكنها وكأنه اعتدَّ بحرف العطف، وقد منع المُبرِّد إسكان اللام مع [ثم] لأنها كلمة يوقف عليها. وكذلك منع الإسكان في[ثم هو] و لم يُجزْه."[1]

لعل في منع المبرد للإسكان في[ثم هو] تجوُّز، لأنه قد ورد الإسكان عن قالون والكسائي من السبعة وأبي جعفر من العشرة[2]في نحو: ﴿ثُمَّ هوَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[3][القصص 61] بل وفيما هو أشد من ذلك ؛ في قوله تعالى: ﴿أن يُمِلَّ هْوَ﴾ [البقرة] من قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع، فلا يستقيم المنع مع وجود هذه الشواهد المتينة.

أمَّا حجة من شدَّد الفاء فقد بناه على [وفَّى] للتكثير، كما قال : ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم37].

وحجة من خفَّفه أنه بناه على [أوفى] الذي يقع للقليل والكثير كما قال : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [النحل91] ، وهما لغتان.

فأمّا من أسكن اللام مع الواو، وكسرها مع ﴿ثم﴾ فإنه لما رأى ﴿ثم﴾ قد تنفصل من اللام ويمكن الوقف عليها قدَّر أن اللام يُبتدأ بها فكسرها، ولما رأى الواو لا تنفصل من اللام ولا يوقف عليها دون اللام قدَّر اللام متوسطة فأسكن استخفافا[4]. وقد مضى نحو هذه العلة في ﴿ثَمَّ هُوَ﴾ وهو في أول البقرة.[5]

فأما من أسكن معها، أو كسر، و لم يفرِّق بينهما فإنه لما رآهما حرفي عطف، متصلين بلام، أجرى اللام معهما مجرى واحدا، فأسكن استخفافا أو كسر على الأصل."[6]

---

[1] الكشف عن وجوه القراآت السبع ، لمكِّي القيسي ، ج 2 ص 117

[2] البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ، ص 215.

[3] التيسير ، للداني ، ص 72

[4] أراد طلبا للخفة

[5] الكشف عن وجوه القراآت السبع ، لمكِّي القيسي ، ج 1 ص 234

[6] المرجع نفسه ، ج 2 ص 117

3 ـ الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة

لعل عطف جملة على جملة بحرف[ثم]يوحي إلى أنَّ المقصود بالتراخي هنا إنما هوالتراخي الرُّتبي لا الزمني، بمعنى أن المعطوف بها أهم في الغرض المسوق إليه الكلام من المعطوف عليه. فأمَّا في الوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق فظاهر إذ هما نسكان أهم من نحر الهدايا، وأمَّا التفث فكلمة وقعت في القرآن وتردَّد المفسرون في المراد منها، واضطراب علماء اللغة في معناها و لم يعثروا عليها في كلام العرب المحتج به، وهذا الذي دفع الشيخ الطاهر ابن عاشور أن يلتمس لها معنى يدل على أنَّ التفث هو عمل من أعمال الحج، وقضاءه مُحَوَّل على أمر مهم، فالمعطوف بـــ[ثم] أهمُّ مما ذكر قبلها.

يقول ﷺ : "وعندي: أن فعل[ليقضوا] ينادي على أن التفث عمل من أعمال الحج، وليس وسخا ولا ظُفرا ولا شعرا. ويؤيده ما روي عن ابن عمر وابن عباس آنفا. وأن موقع [ثم] في عطف جملة الأمر على ما قبلها ينادي على معنى التراخي الرتبي فيقتضي أن المعطوف بـــ[ثم] أهم مما ذكر قبلها فإن أعمال الحج هي المهم في الإتيان إلى مكة، فلا جرم أن التفث هو من مناسك الحج، وهذا الذي درج عليه الحريري في قوله في المقامة المكية: "فلما قضيت بعون الله التفث، واستبحت الطيب والرفث، صادف موسم الخيف، معمعان[1] الصيف".[2]

أمَّا الإمام الشوكاني فيعرف التفث في فتح القدير: بأنه الوسخ والقذارة على ما تناقله المفسرون، بل ويدَّعي الإجماع على ذلك.

يقول ﷺ: "﴿ثُم لِيَقْضُواْ تَفَثَهُم﴾ المراد بالقضاء هنا هو التأدية، أي: ليؤدوا إزالة وسخهم، لأن التفث هو الوسخ والقذارة من طول الشَّعر والأظفار، وقد أجمع المفسرون كما حكاه النيسابوري على هذا. قال الزجاج: إن أهل اللغة لا يعرفون التفث.

---

[1] المَعْمَعانُ: هو أَشدُّ الْحَرِّ. وليلة مَعْمَعانةٌ ومَعْمَعانيَّةٌ: شديدة الحرِّ، وكذلك اليوم مَعْمَعانيٌّ ومَعْمَعانٌ. ومَعْمَعَ القوم أَي: ساروا في شدّة الحرِّ. لسان العرب ، لابن منظور ، ج 8، ص 340

[2] التحرير والتنوير ، لابن عاشور، ج 17 ص 249

وقال أبو عبيدة: لم يأت في الشرع ما يُحتجُّ به في معنى التفث. وقال المبرد: أصل التفث في اللغة كل قاذورة تلحق الإنسان.

وقيل: قضاؤه ادِّهانه، لأن الحاج مُغبرٌّ شعث لم يدهن و لم يستحِدّ، فإذا قضى نسكه وخرج من إحرامه حلق شعره ولبس ثيابه، فهذا هو قضاء التفث. قال الزجاج: كأنه خروج من الإحرام إلى الإحلال."[1]

فقد فسَّر التفث بالوسخ والقذارة وقضاؤه تأديته، وهذا لايستقيم، فالتأدية تكون لنسك من مناسك الحج، أما الوسخ والقذارة فيناسبها الإزالة، ولعل المعنى الثاني الذي فسر به التفث وهو الادِّهان هو الذي يتناسب معه.

الخلاصة

بعد هذه الجولة الماتعة في رياض اللغة العربية والتفسير نخلص إلى نتيجتين:

1 ــ أنَّ قضاء التَّفث مطلوب بعد الانتهاء من المناسك، سواء كان المقصود بالتفث الشعث، أو أنه عمل من أعمال الحج، وهو في النهاية خروج من الإحرام إلى الإحلال.

2 ــ أنَّ اختلاف القراءة في ﴿لِيَقْضُواْ ــ وَلْيُوفُواْ ــ وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ بين كسر اللاَّم وإسكانها يفيد: أنَّ المعهود عند العرب في الحج فعلُ هذه المناسك، وأنَّ الشرع أقرَّها على قراءة الكسر، وأمر بها على قراءة الجزم.

[1] فتح القدير ، للشوكاني ، ج 3 ص 449

المطلب الثالث

حكم اتخاذ مقام إبراهيم مصلى

يقول الإمام النووي عليه السلام " قوله تعالى:﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ قُرئ في السبع بوجهين: فتح الخاء وكسرها، على الخبر وعلى الأمر. فإن قيل: كيف يصِحُّ استدلال المصنف بهذه الآية مع أنَّ الذي فيها إنما هو الأمر بالصلاة، ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف ؟ فالجواب: أن غير صلاة الطواف لا تجب عند المقام بالإجماع، فتعينت هي. فإن قيل: فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام بل تجوز في جميع الأرض ؟ قلنا: معنى الآية: الأمر بصلاة هناك، وقامت الدلائل على أنها يجوز فعلها في غير المقام والله أعلم."[1]

الآية الكريمة

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾﴾

1 ـ القراآت الواردة في الآية ومعانيها

ـ قرأ نافع وابن عامر [من السبعة][2] ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بفتح الخاء ووافقهم الحسن البصري[3].

ـ وقرأ ابن كثير وأبوعمرو وعاصم وحمزة والكسائي[من السبعة][4] وأبوجعفر ويعقوب وخلف [من العشرة][5] ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء ووافقهم قتاده وشيبة[6].

---

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 50 .

[2] البدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص 40 . غيث النفع، للسفاقسي، ص 44 . التبصرة، لابن فارس، ص 170

[3] إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي، ص 192 .

[4] التيسير، للداني، ص 76 . إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراآت العشر، للقلانسي ، ص 53 .

[5] النشر في القراآت العشر، لابن الجزري، ج 2 ، ص 222 . الكتر في القراآت العشر ، للواسطي، ص 130

[6] الكامل في القراآت العشر ، للهذلي ، ص 492.

المعاني

أمَّا قراءة ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بلفظ الماضي فهي عطف على﴿جَعَلْنَا﴾أي: واتخذ الناس من مكان إبراهيم الذي أسكن ذرِّيتَه عنده قبلةً يصلُّون إليها.

وأمَّا قراءة ﴿وَاتَّخذُوا﴾ بكسر الخاء فهي على الأمر، وذلك حين سئل ﷺ عن مقام إبراهيم، أفلا نتخذه مصلى ؟

قال أبو منصور: " قرأ نافع وابن عامر: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾على الخبر، بفتح الخاء، وقرأ الباقون بكسر الخاء على الأمر. وكل ذلك جائز. وروي عن عمر أنه قال للنبيء ﷺ وقد وقفا على مقام إبراهيم : أليس هذا مقام خليل الله ؟ أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله:﴿وَاتَّخذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلّىً﴾ فكان الأمر على هذا الخبر أبين وأحسن.

وليس يمتنع قراءة من قرأ:﴿وَاتَّخَذُوا﴾لأن الناس اتخذوه، وقال الله جل وعز: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ ثم قال: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾فعطف بجملة على جملة."[1]

وقال مكي: "يروى أن عمر قال: "قلت يا رسول الله لو اتخذت المقام مصلى؟ فأنزل الله عز وجل:﴿وَاتَّخذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلّىً﴾ فهذا على قراءة من كسَر الخاء ،كأنه أمْرٌ من الله ـــ عز وجل ـــ بذلك . فأما من فتَح فهو خبر معطوف على النعمة عند الأخفش كأنه قال: اذكروا نعمتي ، واذكروا إذ اتخذوا ، وقال غيره : هو معطوف على [جعلنا]."[2]

وقال ابن عاشور : " قوله:﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلّىً﴾ قرأه نافع وابن عامر بصيغة الماضي عطفا على [جعلنا] فيكون هذا الاتخاذ من آثار ذلك الجعل، فالمعنى: ألهمنا الناسَ أن يتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى، أو أمرناهم بذلك على لسان إبراهيم فامتثلوا واتخذوه، فهو للدلالة على حصول الجعل بطريق دلالة الاقتضاء فكأنه قيل: جعلنا ذلك فاتخذوا، وقرأه باقي العشرة: بكسر الخاء بصيغة الأمر على تقدير [القول] أي:

---

[1] معاني القرآن ، للأزهري ، ص 62

[2] الهداية إلى بلوغ النهاية ، لمكي بن أبي طالب ، ص 431

قلنا اتخِذوا، بقرينة الخطاب، فيكون العامل المعطوف محذوفا بالقرينة، وبقي معموله، فمآل القراءتين إلى مفاد واحد."[1]

وأمَّا معاني مفردان قوله تعالى:﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ فإنَّ مقام إبراهيم له معنيان: معنى خاص وآخر عام.

فيطلق بمعناه الخاص على الحَجَر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام حين بنائه الكعبة ليرتفع لوضع الحجارة في أعلى الجدار كما أخرجه البخاري[2]، وقد ثبتت آثار قدميه في الحجر. قال أنس بن مالك: رأيت في المقام أثر أصابعه وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم ، وهذا الحجَر يُعرف إلى اليوم بالمقام ، وقد ركع النبيء ﷺ في موضعه ركعتين بعد طواف القدوم فكان الركوع عنده من سُنَّة الفراغ من الطواف.

ويطلق بمعناه العام على الكعبة لأن إبراهيم كان يقوم عندها يعبد الله تعالى ويدعو إلى توحيده، وبهذا الإطلاق جاء قوله:﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران97] إذ الدخول من علائق البيت.

والمقصود بالمصلَّى: موضع الصلاة، وهو يومئذ الدعاء والخضوع إلى الله تعالى، وكان إبراهيم قد وضع المسجد الحرام حول الكعبة، ووضع الحَجَر الذي كان يرتفع عليه للبناء حولها، فكان المصلَّى على الحجر المسمى بالمقام ، فذلك يكون المصلي متخذا من مقام إبراهيم على كلا الإطلاقين.[3]

يقول الإمام البغوي عليه السلام :" المسجد كلُّه مقام إبراهيم، وقال إبراهيم النخعي: الحرم كله مقام إبراهيم، وقيل: أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة وسائر المشاهد، والصحيح: أن مقام إبراهيم هو الحَجَر الذي في المسجد يصلي إليه الأئمة، وذلك الحجَر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت، وقيل: كان أثر أصابع رِجليه بيِّنًا فيه

---

[1] التحرير والتنوير ، لابن عاشور، ج 1 ص710

[2] صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله [واتخذوا..] ج 3 ص 192 رقم: 4483. وباب ماجاء في القبلة ، ج 1 ص 149 رقم: 402

[3] التحرير والتنوير ، لابن عاشور، ج 1 ص 711

فاندرس من كثرة المسح بالأيدي، قال قتادة ومقاتل والسدي: أُمِروا بالصلاة عند مقام إبراهيم، و لم يُؤمروا بمسحه وتقبيله."[1]

قال ابن العربي : " المسألة الأولى: في تحقيق المقام: هو مَفْعَل بفتح العين، مِنْ قام، كمضرَب بفتح العين أيضا، من ضرب؛ فمن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحج ؛ والتقدير: واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحج عبادة وقدوة، والأكثر حمله على الخصوص في بعضها، واختلفوا فيه ؛ فقال قوم: هو الحَجَر الذي جعل إبراهيم عليه رجله حين غسلت زوج إسماعيل عليه السلام رأسه. وقد رأيت بمكة صندوقا فيه حجر، عليه أثر قدم قد انمحى واخلولق، فقالوا كلهم: هذا أثر قدم إبراهيم عليه السلام وهو موضوع بإزاء الكعبة. وقال آخرون: هو الموضع الذي دعا إبراهيم عليه السلام فيه ربَّه تعالى حين استودع ذريته، فمن حمله على العموم قال: معناه كما قدمنا مصلًّى [مَدْعَى] أي موضعا للدعاء، ومن خصصه قال: معناه موضعا للصلاة المعهودة، وهو الصحيح.[2]

[1] معالم التنزيل ، للإمام البغوي ،ج 1 ، ص 146 ، 147

[2] أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 1 ص 39

2ـ توجيه هذه القراآت و الاحتجاج لها

قراءة﴿وَاتَّخَذُواْ﴾ بصيغة الماضي تقتضي حكاية ما كان في زمن إبراهيم عليه السلام ، وقراءة ﴿وَاتَّخِذُواْ﴾ بصيغة الأمر تقتضي مشروعية الصلاة عند حجَر المقام بعد أنْ لم يكن مشروعا، استنادا لرواية عمر رضي الله عنه ، بمعنى أن مقام إبراهيم عليه السلام كان مصلى من زمن إبراهيم، ثم أُمرنا باتخاذه كذلك.

قال أبو زرعه: " قرأ ابن عامر ونافع ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّىۖ﴾ بفتح الخاء وحجتهما أن هذا إخبار عن ولد إبراهيم ـــ صلى الله عليهم ـــ أنهم اتخذوا مقام إبراهيم مصلى، وهو مردود إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّىۖ﴾.

وقرأ الباقون﴿وَاتَّخِذُواْ﴾ بكسر الخاء، وحجتهم في ذلك ما روي في التفسير أن النبيء صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عمر فلمَّا أتى على المقام قال له عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال: نعم قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله جل وعز: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّىۖ﴾ يقول وافعلوا."[1]

وقال ابن عاشور : " والقراءتان تقتضيان أن اتخاذ مقام إبراهيم مصلى كان من عهد إبراهيم عليه السلام و لم يكن الحجر الذي اعتلى عليه إبراهيم عليه السلام في البناء مخصوصا بصلاة عنده ولكنه مشمول للصلاة في المسجد الحرام، ولما جاء الإسلام بقي الأمر على ذلك إلى أن كان عام حجة الوداع أو عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الحرام ومعه عمر بن الخطاب ثم سُنَّتْ الصلاة عند المقام في طواف القدوم.

روى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: «وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّىۖ﴾»[2] وهذه الرواية تثير معنى آخر للآية؛ وهي: أن يكون الخطاب موَجَّها للمسلمين فتكون جملة

---

[1] حجة القراآت ، لأبي زرعة ، ص 113

[2] سبق تخريجه ص 206

﴿وَاتَّخذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلّىً﴾ معترضة بين جملة ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وجملة ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ اعتراضا استطراديا، وللجمع بين الاحتمالات الثلاثة في الآية يكون تأويل قول عمر «فنزلت» أنه نزل على النبيء ﷺ شرْعُ الصلاة عند حجر المقام بعد أن لم يكن مشروعا لهم ليستقيم الجمع بين معنى القراءتين [واتخذوا بصيغة الماضي وبصيغة الأمر] فإن صيغة الماضي لا تحتمل غير حكاية ما كان في زمن إبراهيم، وصيغة الأمر تحتمل ذلك، وتحتمل أن يراد بها معنى التشريع للمسلمين ، إعمالا للقرآن بكل ما تحتمله ألفاظه حسبما بيناه في المقدمة التاسعة."[1]

[1] التحرير والتنوير ، لابن عاشور، ج 1 ص 711

3 ـ الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة

عن أنس أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: «وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاثٍ، أَو وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ الحديث».[1]

وَرَدَ هذا الحديث في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد ذكره أئمَّة الحديث بِطرُق مختلفة، منهم من ذكره بطوله، ومنهم من اقتصر على محل الشاهد، وقد أورده الإمام البخاري في مواضع عدة من صحيحه مطوَّلا ومختصرا وهذا لفظه.

يقول الإمام النووي ﷺ " أما الأحكام: فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام، وهل هما واجبتان أم سنتان؟ فيه قولان مشهوران؛ أحدهما: باتفاق الأصحاب سنة، والثاني: واجبتان...على أنَّ الأصح كونهما سنة، هذا إذاكان الطواف فرضا، فإنْ كان نفلا كطواف القدوم وغيره فطريقان مشهوران أصحهما القطع بأنهما سنة."[2]

هذا عند الشافعية، وهو كذلك سنة عند الحنابلة، وواجب عند المالكية[3]والحنفية.

يقول الجصَّاص: "﴿وَاتَّخذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ يدل على لزوم ركعتي الطواف ، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ لما اقتضى فعل الطواف ، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَاتَّخذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ وهو أمرٌ ظاهرُه الإيجاب، دلَّ ذلك على أن الطواف موجب للصلاة، وقد روي عن النبيء ﷺ ما يدل على أنه أراد به صلاة الطواف...«ثم تقدَّم ﷺ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت وصلَّى ركعتين»[4] فلما تلا ﷺ عند إرادته الصلاة خلف المقام ﴿وَاتَّخذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ دلَّ ذلك على أن المراد بالآية فعل

---

[1] سبق تخريجه ص 206

[2] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 8 ، ص 51

[3] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحق المالكي، ج 2 ، ص 574

[4] سبق تخريجه ص 206

الصلاة بعد الطواف، وظاهره أمرٌ، فهو على الوجوب، وقد روي أنَّ النبيء ﷺ قد صلاهما عند البيت.. يقول ابن عباس: أثَبَت أنَّ النبيء ﷺ كان يصلي هاهنا ؟ فيقوم فيصلي.

وروى عبد الرحمن القاري[1] عن عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح ثم ركب وأناخ بذي طوى[2] فصلى ركعتي طوافه، وعن ابن عباس أنه صلاها في الحَطِيم[3]، وعن الحسن وعطاء أنه إن لم يصل خلف المقام أجزأ."[4]

أمَّا القاضي ابن العربي فيلخِّص لنا الأمر في أربع نقاط، يقول عليه السلام: "ثبت من كل طريق «أن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله ؛ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى فنزلت: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ الحديث «فلمَّا قضَى النبيء ﷺ طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم وقرأ:﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾وصلى فيه ركعتين» وبيَّن بذلك أربعة أمور:

الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية.

الثاني: أنه بيَّن الصلاة وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء.

الثالث: أنه عرَّف وقت الصلاة فيه، وهو عقب الطواف، وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر.

الرابع: أنه أوضح أنَّ ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم."[5]

---

[1] أبومحمد عبدالرحمن بن عبدالقاري المدني ولد في عهد النبيء ﷺ [ت 80 هـ] وروى عن: عمر وأبي طلحة وأبي أيوب الأنصاري وروى عنه السائب بن يزيد وعروة والأعرج والزهري. الطبقات الكبرى، لابن سعد،ج7، ص61

[2] ذُو طُوًى: بضمِّ الطَّاء وفتح الواو المخفَّفة، مَوضِعٌ عند باب مكّة يستحب لمن دخل مكَّة أن يغتسل به.

[3] حَطيمُ مكَّة: وهو ما بيْن الرُّكن والباب، سُمِّي بِه لأن البيت رُفِع وتُرِك هو محْطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافتْ بِه من الثِّياب، فبقِيَ حتَّى حُطِمَ بطول الزَّمان. لسان العرب ، لابن منظور ، ج 12، ص 139

[4] أحكام القرآن ، للجصَّاص ، ج 1 ص 96.

[5] أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج 1 ص 40.

الخلاصة

وخلاصة القول: أنَّ من استند إلى قراءة ﴿وَاتَّخِذُواْ﴾بكسر الخاء قال بوجوب ركعتي الطواف، لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب، وأنَّ من استند إلى قراءة ﴿وَاتَّخَذُواْ﴾ بفتح الخاء قال بالسُّنية على أنَّ ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ إخبار بما كان عليه الناس من زمن إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ إلى يوم نزول الآيات، وهذا بيت القصيد، حيث كان لاختلاف القراءة أثر في الفقه المقارن.

الخاتمة

الحمد لله في الختام، كما علَّمنا ربُّنا العلاَّم ، حين قال: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوِيهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، أحمده على عونه وتوفيقه حمدا يوافي ما أولانا به من الفضل والإنعام ، وأسأله السداد والرشاد في الأقوال والأفعال بالكمال والتمام ، وأرجوه القبول والإثابة غدا في دار السلام ، وبعدُ فهذا أوَانُ ذِكْر ما منَّ به ذوالجلال والاكرام ، من نتائح وتوصيات أجعلها مسكا للختام.

النتائج

أولا: الإمام النووي

1 ــ أولى ﷺ علم القراآت اهتماما بالغا ، فقد وضَع خطَّةً محكمة للاستدلال في مقدمة المجموع، ديباجتها القرآن الكريم ومنه اختلاف قراآته، ثم رتَّب بقية الأدلة الأول فالأول.

2 ــ يستدل ﷺ بالقراآت السبع المتواترة، ولا يُعوِّل على القراآت الشاذة، بل لم يذكر منها شيئا في مجموعه، رغم أنه يشير إليها في كتبه الأخرى كالمنهاج ونحوه، كما أنه لم يكْتفِ في الغالب بالرواية المجرَّدة، بل يُعلِّق على بعض القراآت، ويصدر أحكاما من حيث الثبوت والحجية والدلالة ونحوها.

3 ــ رغم غلبة النزعة الفقية عليه ﷺ إلا أنه حين يلِج بحر القرآن وقراآته يقول فيه مقالة القرَّاء المحققين؛ تعريفا وتمحيصا واستدلالا، وقد لمست أثر ذلك في المواضع الأربعة التي أطال فيها النفس، والثلاثة التي استدل فيها بها وعجَّل، ثم ماذكره استطرادا أو لغرض لغوي، أو بلاغي، أو غير ذلك، وقد تتبعت كل ذلك وذكرتُه في فصول ومباحث خاصة، أوفي ثنايا المطالب والفروع.

4 ــ في الفقه المقارن سلك الإمام النووي ﷺ مسلكين ؛ الأول: عرضُ الأقوال داخل المذهب على عادة مصنفي عصره محاولا الاقتصارعلى الموضع المختلف فيه دون استفاضة. والثاني: ذكرُ مذاهب الفقهاء الأخرى ، مقسِّما إياها ثلاثا: الموافق لمذهبه ، والمخالف ، ومن عنده تفصيل ، والتزمَ ﷺ بيانَ الراجح من الأقوال ؛ "مع بيان رجحان ما كان

راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به"[1] كما ذكر هو عليه السلام.

ثانيا: كتاب المجموع

1 ــ ذِكْرُ القراآت في المجموع لايُنظر إليه من حيث القلة أو الكثرة ، بل من حيث وجود الداعي لذكرها ، لذلك لانصادفها في كل باب أو فرع أو صفحة كما يُتوهم ، فإن ذُكرت أُشبِعت بحثا ، وأَقرَّت عين أهل الأداء.

2 ــ لقد كان لنصيب الطهارة الحظ الأوفر حيث أطال النفَس عليه السلام في المواضع التي استدل فيها باختلاف القراآت؛ منها: ما أورده في حكم الرِّجلين في الوضوء ؛ الغَسل أم المسح ؟ وما جاء في حكم ملامسة المرأة ؛ أتنقض الوضوء أم لا ؟ ثم في حكم إتيان النساء بعد انقطاع الدم عنهن ؛ أيشترط الغُسل أم يكفي الانقطاع ؟ أمَّا في ركن الحج فذكر اختلاف القراءة في﴿بَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي اْلْحَجِّ﴾ وفي﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ اْلنَّعَمِ﴾ وفي ﴿ثُم لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ ـ وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ وفي﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً﴾ وسبب الاقتصار على ما ذُكر هو أنَّ المنيَّةَ وافته عليه السلام بعد خروجه من العبادات مباشرة ، فلم نرى صنيعه في غيرها.

ثالثا: علم القراءاآت

1 ــ يرتكز هذا العلم أساسا على ثلاث دعائم : وهي الكلمات القرآنية ، وكيفية النطق بها وطرق آدائها ، ثم النقل بالسند المتصل مشافهة ، مع استفاء الشروط والأركان ، وهو اهتمامٌ صِرْف باللفظ ، إلاَّ أن الثمرة المرجوة منه هي الآثار المترتبة من خلال ما تؤديه هذه الألفاظ من معان ؛ من حيث القبول والرد ، ومن حيث الحجية وعدمها ، ثم مدى تأثيرها في اختلاف الأحكام الفقهية ، وهو مابدا جليًّا في النماذج المختارة من كتاب المجموع.

2 ــ القراآت القرآنية ليست كلُّها على درجة واحدة ، بل منها المقبول ومنها المردود ، فالمقبول ــ أو المتواتر اصطلاحا ــ كلام الله ، المتعبد بتلاوته، مصدره الوحي لامجال

[1] المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج 1 ، ص 4 ، 5

للاجتهاد وإعمال الرأي فيه ، بل هو سنَّة متبعة ، واختلاف ألفاظه إنما هو اختلاف تنوع لا تضاد، توسعةً على الأمة ورحمة بها، وهو حجة ، وتَعَدُّد قراآته كتعدد آياته، فاختلاف القراءة في الآية الواحدة بمثابة ورود دليلين فيها، والمردود ــ أو الشاذ اصطلاحا ــ ليس نصًّا قرآنيا ، فلا يكفر جاحده ، وهو أقسام: فما صحَّ سنده و لم تكتمل أركانه يعتبر بمثابة خبر الآحاد ، حيث يصلح الاحتجاج به في الفقه واللغة العربية على الصحيح ، والمدرج إنما هو تفسير وإيضاح ، والموضوع منسوب لواضعه لا للشرع ، والشاذ شاذ.

رابعا: الفقه المقارن

1 ــ يصدُق على الفقه المقارن مُسمّى العلم القديم الجديد؛ ذلك أنه قديم من حيث تعلقه بالمسائل المختلف فيها، وارتباطه الوثيق بعلم الخلاف، وأنه جديد من حيث

ــ **الحد** : فهو مقارنة وموازنة بين الأقوال المختلفة بِغضِّ النظر عن قائليها، ومن حيث

ــ **المنطلق** : فالفقيه المقارن قاض ينظر في دعاوى الخصوم ليعرف الصواب من الخطأ، بينما الخلافي محامٍ يدافع عن مذهبه مستخدما ما يمكنه من دعاوى وحجج، ومن حيث

ــ **النتيجة** : فالفقه المقارن ديدنه الوصول إلى الراجح من الأقاويل، والخلافيُّ همُّه ترجيح المذهب المتَّبع في الغالب.

2 ــ الفقه المقارن ميدانه الخلاف، فالفقه عموما إمَّا اتفاق وهو الإجماع، وإما اختلاف؛ فإذا اتفق الأئمة فالحكم واحد، ولا مقارنة أو موازنة، لأنهما من باب المفاعلة أي: المشاركة ولا تكون إلا من اثنين أو أكثر، أمَّا إن اختلفوا فلاِختلاف الدليل ومنه اختلاف القراآت، وهو ما يجعلها سببا من أسباب الخلاف، ويُعوَّل عليها، لذلك نجد أنه لا يخلوا منها كتابُ خلافٍ ، ولا يَستغنِي عنها خلافيٌّ مدافع عن مذهبه أو مقارن وموازن.

3 ــ أنَّ من سبقونا رغم تمذهبهم لم يُضيِّقوا واسعا، فنظروا في آراء المذاهب الأخرى من مصادرها ووقفوا مع أدلتها وحججها، وأنصفوهم بالترجيح حينا، وبالتماس الأعذار أحيانا، وأنَّ رجلا مثل الإمام النووي عليه السلام يمكن أن يكون حكَمًا يقضي لقوة الدليل لامحاميا ينصر مذهبه.

التوصيات

1 ــ الاهتمام بعلم القرآت رواية ودراية، دراسة وتحقيقا، المتواتر منها والشاذ، ومَنْ يدري فأرحام الأمهات ما عقِمَت أن تلد مثل ابن الجزري عليه السلام الذي أضاف ثلاث قرآت للمتواتر، بعد ست قرون من ابن مجاهد عليه السلام .

2 ــ تفعيل علم القرآت والخروج به من دائرة الألفاظ والمباني إلى سعة الفُهوم والمعاني، والاستفادة من تنوع اختلافها في تنوع الأحكام بتنوع الأزمنة والأمكنة والأحوال توسعة على الأمة وجلْبا لمصالحها.

3 ــ الفقه المقارن باب من أبواب الاجتهاد والتجديد، فالنصوص متناهية والحوادث غير متناهية، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت حوادثه وتشعبت متطلباته، وعليه فقد آن الأوان للنظرة المذهبية أن تلِج رحاب الفقه الإسلامي الفسيحة، نبْذًا للفرقة وتضييقا للخلاف وإذعانا لقوة الحجة لا لنصرة المتبوع، فهذا منفذ للتجديد لمن رامه، وباب للاجتهاد لمن ابتغاه.

4 ــ علم الخلاف مَعِين لاينضب يستقي منه الراسخون، ويفيد منه الباحثون، والاهتمام به دراسة وتحقيقا وترتيبا وتبويبا باب من أبواب الفقه المقارن، ولبنة متينة في صرحه، ومصدر رئيس من مصادره، فلا تُثْنِينَا بعضُ بنيَّات الطريق عن الوقوف ببابه والتماس الخير من جنابه.

وأخيرا أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل مني هذه العجالة، خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعل ثوابها في ميزان حسناتي وحسنات والدي وشيوخي ومن علَّمني أو وجَّهني أو أفادني، وأن يغفر ويرحم، ويتجاوز عما يعلم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس السادة القراء

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
﴿مَلِكِ يَوْمِ اِلدِّينِ﴾	4	47
البقرة		
﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾	37	65
﴿إِن اَلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾	70	66
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ﴾	197	38
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ﴾	198	38
﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ﴾	236	38
﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	222	37، 146
﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾	233	38 ، 95
﴿وَانظُر اِلَى اَلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾	259	47
﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾	282	65
﴿يَعْلَمُون، تَعْمَلُون﴾		65
﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَ﴾	184	78
﴿اُحِل لَكُمْ لَيْلَةَ اَلصِّيَامِ اِلرَّفَثُ﴾	187	169
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي اِلْحَجِّ﴾	196	167،168،173،174،175،178،183 184
﴿وَأَحَلَّ اَللَّهُ اَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ اَلرِّبَواْ﴾	275	93
﴿وَأَتِمُّواْ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	275	95
﴿وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي اِلْمَسَٰجِدِ﴾	187	131

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	237	136
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	233	178
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	228	178
﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾		
﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾	137	191
﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾	282	200
﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾	282	200
﴿أَن يُمِلَّ هُوَ﴾	282	202
﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾		205،206،207،209،210،211،212، 213
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾		206،210
آل عمران		
﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾	70	133
﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	133	66
﴿جَاءُو بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾	184	47
﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾	97	207
النساء		
﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامَ﴾	1	77
﴿وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	12	54
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	6	159
﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	78	70
لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...وَالْمُجَاهِدُونَ	95	93
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	43	128
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	23	130

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾	101	38
﴿فَلْتَقُم طَآئِفَةٌ ...وَلْتَأت طَآئِفَةٌ﴾	102	200
المائدة		
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾	6	
﴿أَو لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	6	108، 111، 112، 113، 114، 115، 117، 118، 119، 121
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	5	114
﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُومِنَٰتِ﴾	6	114
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾	6	153
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ﴾	38	95
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	89	95
﴿فَجَزَآء مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	95	187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195
الأنعام		
﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾	7	130، 140
﴿ٱنظُر كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلآيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾	65	70
﴿أَو فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	145	170
﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾	122	191
التوبة		
﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلأَنْهَٰرُ﴾	100	47، 66
﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾	111	67
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	128	53
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	122	70
﴿ يُحِبُّونَ أَنْ يَّتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾		153

﴿بِالْمُومِنِين رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	128	84
يونس		
﴿ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ﴾	92	53
وَءَاخِرُ دَعْوٰيهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَـٰلَمِينَ	10	213
هود		
﴿قَالُوا يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾	91	70
﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾	84	117
إبراهيم		
﴿ كَلِمَه طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ اَصْلُهَا ثَابِت﴾		3
النحل		
﴿وَجَـٰدِلْهُم بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	125	184،183
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾	91	202
الكهف		
﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحاً﴾		201
مريم		
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾	71	54
طه		
﴿ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾	127	114
الأنبياء		
﴿وَكُلًّا ـاتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾	79	82
﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾	79	83
الحج		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾	11	62

﴿ثُم لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾	37	204،203،201،200،198،197،196
المومنون		
﴿كَلَآ إِنَّهَا كَلِمَةُ هُوَ قَآئِلُهَا﴾	100	62
﴿قَالَ رَبِّ إِرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيَ أَعْمَلُ صَٰلِحاً﴾	100	62
﴿وَالذِين هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾	8	66
النور		
﴿لَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَاكُلُواْ جَمِيعاً﴾	61	38
﴿وَلْيَضْرِبْن بِخُمُرِهِنَّ﴾		201
النمل		
﴿وَكَشَبَف عَن سَاقَيْهَا﴾	44	95،38
القصص		
﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	61	202 ،201
العنكبوت		
﴿وَلا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	46	184
الروم		
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّباً لِّتُرْبُواْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	39	77
السجدة		
﴿نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾		94
فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾	28	95،53
يس		
﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نَنكُسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ﴾	48	94،38
الشورى		

﴿وَهُو عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾	29	200
الزخرف		
﴿عَذَابِ يَوْمٍ اَلِيمٍ﴾	7	117
الحجرات		
﴿بِيسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾	11	171
النجم		
﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلذِے وَفَّىٰٓ﴾	37	202
الرحمن		
﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾	76	53
﴿لَم يَطْمِثْهُنَّ﴾	56	133
المجادلة		
﴿قَد سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلتِے تُجَـٰدِلُكَ فِے زَوْجِهَا﴾	1	184
الجن		
﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾	8	135،133،130
القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	17	42
﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾	18	42
الانسان		
﴿عَـٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾		117
البروج		
﴿فِے لَوْحٍ مَّحْفُوظ﴾		117
الغاشية		
﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	22	65
القارعة		

﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾	7	66
النصر		
﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجاً ﴾	3	4

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة	المصدر
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	4 ، 71	صحيحي البخاري ، ومسلم
أنزل القرآن على سبعة أحرف	38 ، 95	صحيحي البخاري ، ومسلم
إن هذاالقران أنزل على سبعة	63	صحيح البخاري
إن الله يأمرك أن تَقرَأ أمتُك على ..	63	صحيح مسلم
ياجبريل، إني بعثت إلى أمة أميين	64	سنن الترمذي
أذكر الله رجلا سمع النبي ﷺ قال:إن القران	64	
إن الله يأمرك أن تَقرَأأمتُك القرآن	67	صحيح مسلم
خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقُهوا	71	صحيحي البخاري ، ومسلم
كلاكما محسن	83	صحيح البخاري
إذا حكم الحاكم فاجتهد	83	صحيح مسلم
إبدؤوا بما بدأ الله به	114	مسلم والنسائي وأبوداود
هذا وضوء من لم يحدث	116	صحيح البخاري
أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب ..	120	صحيحي البخاري ، ومسلم
ويل للأعقاب، وبطون الأقدام	120	البيهقي، وأصله في البخاري
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا	120	رواه أبوداود وهو حسن
مامنكم من أحد يقرب وضوءه	120	صحيح مسلم
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ	122	رواه ابن ماجه وأبوداود
فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ورجليه ..	125	رواه ابن ماجه وأبوداود

اليدان تزنيان وزناهما اللمس	134	صحيح مسلم
أن النبيءﷺقبَّل بعض نسائه ثم خرج	139	رواه أبوداودالترمذي ابن ماجه وهوضعيف باتفاق الحفاظ
فقدت رسول الله ﷺ ليلة..	140	صحيح مسلم
أن النبي ﷺكان يصلي وهي معترضة	140	أخرجه النسائي بإسناد صحيح
فإذا أراد أن يوتر مسني برجله	140	النسائي بسند صحيح
أن النبيء ﷺ صلى وهو حامل أمامة	140	صحيحي البخاري ومسلم
لعلك قبلت أو لمست	140	صحيح البخاري
ونهى عن بيع الملامسة	141	صحيح البخاري
واليد زناها اللمس	141	صحيح مسلم
قَلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف	141	رواه البيهقي في السنن الكبري
قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده	141	رواه مالك في الموطأ
فمن قبَّل امرأته، أو جسَّها بيده،	143	انفرد به مالك
ولا توطأ حامل حتّى تضع	159	رواه مالك في الموطأ
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	160	صحيحي البخاري ومسلم
لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور	160	صحيح مسلم
لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب	179	رواه مسلم ومالك في الموطأ
فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه	181	صحيحي البخاري ومسلم
من لم يكن معه هدي فليحلل...	182	صحيح البخاري
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	183، 184	صحيح البخاري
وافقت ربي في ثلاث:	209،211،212	صحيح البخاري
ثم تقدَّم ﷺ إلى مقام إبراهيم فقرأ:	211، 212	صحيح البخاري

فهرس القراء

سادة القرَّاء من الصحابة الكرام

أبي بن كعب	64 ، 148
أنس بن مالك	110،64،111،124،122،121،125،151،207، 211
أم أيوب الأنصارية	64
الحسن والحسين ابنا علي	110
حذيفة بن اليمان	64
زيد بن الأرقم	64
أبو سعيد الخدري	64
سمرة بن جندب	64
أبو طلحة الأنصاري	64
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	64 ،119،120
عبد الرحمن بن عوف	64
عبد الله بن عباس	53،64،110،111،113 ،122،119،125،134،137، 156، 159،169،170،182،180،187،194،195،199،203،212
عبدالله ابن الزبير	99،169
عبدالله بن عمر	99،111،138،140، 141،169،170،180،182
عبدالله بن عمرو بن العاص	120
عبد الله بن مسعود	141،138،137،110،110،64،148،169،168، 182، 189

عثمان بن عفان	68، 119، 194

عمر بن الخطاب	137،100،64،138،194،195،199،203،206،209،210، 212
عمرو بن أبي سلمة	64
عمرو بن العاص	64
علي بن أبي طالب	194،182،180،137،134،125،122،119،99
معاذ بن جبل	64 ،67
هشام بن حكيم بن حزام	64
زيد بن ثابت	194
جابر بن عبدالله	194

القرَّاء الأربعة عشر ورواتهم

1 ـ القرَّاء

نافع عثمان بن سعيد المدني	201،198،189،169،168،147،129،112،109،38،23، 209 ،205
عبدالله بن كثير المكي	205،189 ،178،180،169،168،167،147،129،110،38، 206،
أبو عمرو زبَّان بن العلاء البصري	175 ،174،169،168،147،167،129،110،38،23، 205،201،198،196،190،189،183،178
عبدالله بن عامر الشامي	209،205،201،198،196،189،168،147،129
عاصم بن بهدله أبوالنجود	205،198،،197،189،169،168،148،129،113،
حمزة بن حبيب الزيات	189،168،165،،153،148،147،133،129،110،23 205،198،197
الكسائي علي بن حمزة	168،165،،153،148،147،133،129،109،104،23 205،198،197،189،
أبوجعفر يزيد بن القعْقاع	202،196،189،175،173،169،168،147،129،110،56، 206،205

يعقوب بن إسحاق الحضرمي	205،189،147،129،106،56
خلف بن هشام الأسدي	197،189،168،147،129،110،109،56
الحسن بن يسار البصري	137،129،123،122،112،111،110،99،58،54، 156، 168، 169، 170،
محمد بن عبد الرحمن ابن محيصن	197،168،147،129،58
يحي بن المبارك اليزيدي	200،197،168،129، 58
سليمان بن مهران الأعمش	189 ،168،147،129،112،58
2 ـ الرواة ورقهم	
البزي أحمد بن محمد	195،194، 55
قنبل محمدبن عبدالرحمن	194
الدوري حفص بن عمر	55
شعبة عياش أبوبكر	194،107،144
ورش عثمان بن سعيد	198،195،194
قالون عيسى بن مينا	194،195
حفص بن سليمان الأسدي	106،144
البلخي عبدالله بن الهيثم	55
ابن شنبوذ محمد بن أحمد بن أيوب	55
سليمان بن الحكم الخياط أبو أيوب	55
أحمد بن فرح البغدادي الضرير	55
المطوعي الحسن بن سعيد	55
الشنبوذي محمد بن أحمد	55
الأعشى يعقوب بن محمد	106
النقار الحصن بن داود	106
عاصم الجحدري	50،144
الوليد بن مسلم أبو العباس	109

محمد ابن سعدان	126
المفضَّل	166،165،126،144،145
الوليد بن عتبة	126
عبد الحميد بن صالح البرجمي	144
أبورجاء العطارديّ	165،166
ابن ذكوان عبدالله بت أحمد	194
رويس محمد بن المتوكل	194
روح بن عبدالمومن الهذلي	194

علماء القراءة المحققون

القاسم بن سلام أبوعبيد	61،122
ابن مجاهد أحمد بن موسى بن العباس	195،170،51،52
ابن اللبان محمد بن أحمد بن جامع	47
الداني عثمان بن سعيد	52،89،47،45،5
الشاطبي أبوالقاسم بن فرُّو بن خلف	52
السخاوي علي بن محمد	89،13،5
المهدوي أحمد ابن عمار	47،64،89
مكي بن أبي طالب القيسي	203،198،64،65،86،118،122،128،129،130،47،43
ابن الجزري محمد بن محمد أبوالخير	170،40،43،44،46،48،49،52،53،62،89،5
أبي جهيم	61
أبوزرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة	206،198،188،122،130،131،149،151،112
أبوشامة عبد الرحمن بن إسماعيل	47،48،89،43
الأزهري محمد بن أحمد أبو منصور	170،110،128،129،156
ياسين بن يوسف المراكشي	12

ابن القاصح علي بن عثمان أبوالعباس	5
القسطلاني أحمدبن محمد شهاب الدين	41
عبدالفتاح القاضي	195،41،40
أحمد عيسى المعصراوي	29
أبوعبد الرحمن السُّلَمِيِّ	194،186
إسماعيل بن جعفر	195
محمد بن مقاتل	186
أحمد بن صالح	195
إسحق بن إبراهيم المروزي	195
إسماعيل بن أبي أويس	195
أبو بكر بن أبي أويس	195
عبد الرحمن القاري	209
الحسن البصري	209،194،191
الأزهري النحاس	203،197،187
نافع بن عبدالحارث	191
شيبة بن نصاح	202
المنذري	197
أبوزيد	197

فهرس الأعلام

الآمدي علي بن أبي علي	58
إبراهيم بن عيسى المرادي	12،184
إبراهيم محمد عبدالباقي	29
إبراهيم النخعي	204،191،20،96،134،136
إبراهيم بن علي الفيروزآبادي	22
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	97
إبراهيم التيمي	139،107
الأوزاعي	191،178،159،153،136،135، 96،82
إسحاق بن راهويه	191،135،136،153،155
ابن الأَثير	38
ابن أبي ليلى	82
ابن شهاب الزهري	191،166،107،134،135،138،153،156،96
ابن الانباري	51
ابن بطال الركبي	23
ابن قاضي شهبة الدمشقي	9
ابن العماد	17 ، 9
ابن كثير إسماعيل أبوالفداء	108،9،17،107
ابن عبد البر يوسف أبوعمر	164،176،177،135،140،141،152،130،89، 190
ابن تيمية أحمد عبد الحليم	180،141
ابن رشد محمد بن أحمد	189،160،155
ابن عابدين	152،154
ابن المنذر محمدبن إبراهيم	191،176،5،95،96،153،156

ابن باطيش عماد الدين إسماعيل	23
ابن فارس أحمد أبوالحسين	5، 78
ابن منظور محمد بن مكرم	5،38،39،78، 128،129
ابن جني أبوالفتح عثمان	10
ابن الجوزي عبدالرحمن	127،134
ابن السِّكِّيت	10
ابن سيده علي بن إسماعيل	103
ابن الصلاح أبو عمرو	11
ابن عطية	147،172،173،179
ابن الملقن عمربن علي الأندلسي	23
ابن النقيب محمد بن أبي بكر	12
ابن ناصر الدمشقي	18
ابن أبي داود	20
ابن عقيل الحنبلي	22
ابن معين المنفلوطي	23
ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني	117
ابن الحاجب	54
ابن قتيبة	62
ابن حجرأحمدبن علي العسقلاني	67،120
ابن القطان	122
ابن حزم محمد أبوعلي الظاهري	157،153،146،177
ابن خالويه	54
ابن خلدون عبدالرحمن	79
ابن سيرين	134
ابن مالك	173

أبوبكربن العربي المالكي	161،158،149،147،168،164،176،180 196،205،209
أبو ثور	96 ،153،191
أبو أمامه	96 ،117
أبوجعفر الطحاوي	98
أبو بكرة	50
أبو حنيفة النعمان	50،58،134،98،97،96،68،152،160،153، 177 178،185،184،190،191
أبوحيان محمدبن يوسف	132،145،166،164،171،173،172،175،174، 176، 179،189،188
أبو يعلى	61
أبو بكر الباقلاني	61 ،65
أبوداود	117،139
أبوبكر النيسابوري	139
أحمد بن حنبل	15،153،139،136،135،134،122،111،110،97 4،177،184،185،191،192
أحمد ابن فرح اللخمي الأشبيلي	12،16
أحمد عادل عبد الجواد	29
أحمد الكبيسي	20 ،21
أحمد محمد عبد العال	29
أحمد قاسم عبدالرحمن	5
الأخفش	171،203
إسماعيل بن إبراهيم الخباز	12
إسحاق بن أحمد المغربي	11
إسماعيل بن كثير	119،114

أوس بن أبي أوسٍ الثَّقفي	119،122
أيوب	108
أمامة بنت زينب	139
امرىء القيس	113
الباقر	107
بدوي علي محمد سيد	29
البلقيني عبد الرحمن بن عمر	53
البغوي	204،54
البويطي	33
البيهقي	192،117،122،139
الترمذي عيسى	61
تقي الدين المُدرِّسي	68
جابر بن زيد	117،108
الجبائي	119
الجصاص أبوبكر	208،190،179،164،178،121
الحجاج بن يوسف الثقفي	121،184
الجرجاني علي بن محمد	102
جرير	103
الجويني	189،89 ،5
الحازمي محمد بن موسى	23
الحاكم	117،50،
حبيب ابن أبي ثابت	139
حرملة	33
الحسن بن حي	135
حسين عبدالرحمن أحمد	29

الحكم	134،135،136
حماد بن سليمان	134،135،136
حميد الداودي	5
خالد بن يوسف بن سعد النابلسي	12
الخضري بك	80
الخطَّابي	119
خيرالدين سيب	5
رابح بلعيد	5
الرازي أبوالفضل	62
الرازي محمد بن عمر الفخر	10
الرافعي	14،22
الربيع المرادى	33
الربيع الجيزى	33
ربيعة بن عبدالرحمن	134،135،136،153
الرُّبيِّع بنت معوذ الصحابية	116
الرُّويَانِيُّ عبد الواحد بن إسماعيل	59
رفاعة	119
الزبيدي محمد	40، 39
الزركشي بدر الدين	48،53،58
الزمخشري محمود بن عمر	180،179،148
زيد بن أسلم	135
الدارقطني	139
الدارمي	113
داود بن علي الظاهري	193،156،153،136،98،96،82

الدمياطي	54
الذهبي	9 13 15، 17
سالم بن عبد الله	138،155،156،153
السبكي تاج الدين	89،25،23،17،9
السبكي تقي الدين	54،53،52،27
السدي	107،166،167
السرخسي	164
سعد بن أبي وقاص	51
سعيد بن أبي عَرُوبَة	108
سعيد ابن عبد العزيز	135
سعيد بن جبير	131،166،177،184
سعيد بن المسيب	177
سفيان بن عيينة	9
سفيان الثوري	82، 134،135،136،139،153،177،178
سلار بن الحسن بن عمر الإربلي	11
سليمان بن هلال الجعفري	12
سليمان بن يسار	153،156
سيبويه	39،171
السيوطي جلال الدين عبدالرحمن	53،49،12
الشافعي محمد بن إدريس	16،5،3، 154،153،112،111،110،98،97،58،33،32،25،4 192،191،190،184،177،178
الشعبى	109،108،107،96، 136،135،134
الشنقيطي محمد الأمين	58
الشوكاني محمدبن علي	122،200
الضحاك	107،167

الطاهر بن عاشور	58،159،150،149،147،146،132،200،203، 206
طاوس	153،134،159،156،166،167،191
الطبري محمَّد بن جرير	5،65،82،108،110،109،117،115،114 ،121،119، 122،128،129،157،153،132،130
عبدالوهاب القاضي المالكي	5
علاء الدين بن العطار	9، 19
عبدالرحمن بن نوح المقدسي	11
عز الدين عمر بن أسعد الإربلي	11
عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي	11
عمر بن بندار التفليسي الشافعي	11
عبدالغني الدقر	13، 18
عبدالقادر الأرناؤط	13
عزالدين بن الصائغ	15
عثمان بن عيسى الهدياني	23
العمراني يحي بن أبي الخير	23، 27
عبد الرزاق	138
عطاء بن السائب	156،136،135،134،134،108،107،96،167، 177
عروة بن الزبير	139،107،191
عكرمة	153،108،107،166،177
علقمة	107، 135،108
عطاء بن أبي رباح	134،122،108،166،179، 184،191،209
عبيدة السلماني	134،135
عبد الله بن زيد الأنصاري	116
عمر و بن عبسة	116، 117

عمروبن شعيب	117
عائشة أم المومنين	117،139
عبد الله بن حارث بن جزء	117
عبَّاد بن موسى	122،119،
علي بن سليمان المرداوي	177
عروة المزني	139
الغزالي أبوحامد	113،124،89،24
الفارسي أبوعلي	101
الفرَّاء	145
فتحي الدريني	68
فخرالدين البعلي	13
الفضل بن العبّاس	178
الفيروز ابادي محمد بن يعقوب	5
القاضي أبو الطيب	113
قتادة	202،196،191،184،166،107
القرطبي محمد أبوعبدالله	197،113
القواسمي	5
عبدالله ابن شبرمة	82
محمد بن يونس	9
الكميت	150
الكيا الهراسي	167
اللحياني	101
ـــ الليث بن سعد	153،136، 82
مالك بن أنس الأصبحي	178،177،136،138،153،154،58،96،97، 196،192،191،190،184،185

الماوردي	113
محمد بن عبد الله بن مالك الجياني	12
محمد بن أبي إسحق بن جماعة الكناني	12
المزي الحافظ يوسف بن عبدالرحمن	12
محمد بن أبي الفتح البعلي	12
محمد بن عمر بازمول	5
محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي	18
المزني	33، 24
مصطفى المراغي	26
محمد الأحمد الظواهري	26
محمود الديناري	27
محمد نجيب المطيعي	27،28
محمد حسين العقبي	27
مجدي سرور باسلوم	29
محمد أحمد عبدالله	29
محمد بن علي	108
ـــ مكحول	96،134،135
متمم بن نويرة	101
مسروق	134
مجاهد بن جبر	159،156،153،134،108،107،165،،184،191، 196167،179
مقاتل بن حيان	107
المقتدي العباسي الخليفة	22

موسى بن أنس	108
المتنبي	168
النّابغة الجعديّ	173
النحاس	172،171،149،147
نوارين الشلّي	69
النووي يحي بن شرف أبوزكرياء	27، 25،26 ،10،15،16،18،19،21،22،23،24،2،4،5،7،9 97،98،99،101،105 ،30،31،66،77،88،89،90،94،95،96، 125،134، 109،111،113،117،118،119،120،121،124، 166،167، 153،154،156،160،164، 136،140،143، 135، 208،191،189،،184،185 ،168،
هشيم	122
يحي بن سعيد الأنصاري	139،135
يعلى بن عطاء	122
محمد بن الحسن	192،190،184
البخاري	204،208
الزجاج	200،201،188
أبويوسف	192،190
الحريري	200
المبرد	201
معاوية	191
قطرب	196
ابن أبي الصلت	196

فهرس المصادر والمراجع

1 ــ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، بالخط المغربي.

2 ــ الإبانة عن معاني القراآت ، لمكي بن أبي طالب حموش القيسي، تحقيق عبدالفتاح شلبي، دار نهضة مصرللطباعة والنشر.

3 ــ أبجد العلوم [الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم] ، صدِّيق بن حسن القنُّوجي، إعداد عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 1978

4 ــ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت لبنان. ــ الإجاع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبدالله عمر البارودي ، دار الجنان بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1986

5 ــ أحكام القرآن ، القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار الفكر.

6 ــ أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1985

7 ــ إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراآت العشر، الإمام محمد بن الحسين بن بندارالقلانسي، تحقيق: جمال محمد شرف ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، مصر 2003

8 ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي يوسف عمر بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق: الدكتورعبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993

9 ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبي عمريوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبدالبر تحقيق: علي بن محمد البخاري، مطبعة نهضة مصر، الفجالة ، القاهرة.

10 ــ الإشراف على مذاهب العلماء ، لإبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق:أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى2004

11 ــ أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، الطبعة القديمة.

12 ــ أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد المختارالشنقيطي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1996

13 ــ الأعلام ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 2002
14 ــ الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية، الدكتورعلي جمعة، دار الرسالة، القاهرة الطبعة الأولى 2004
15 ــ إمتاع الفضلاء بتراجم القرَّاء في مابعد القرن الثامن الهجري، إلياس بت أحمد حسين بن سليمان البرماوي ، دار الزمان للنشر والتوزيع المدينة المنورة ، 1427
16 ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997
17 ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مؤسسة ناصر للثقافة.
18 ــ البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار البيان العربي مصر 2006
19 ــ البدور الزاهرة في القراآت العشر المتواترة، عبدالفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1981
20 ــ البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر، الغردقة ، الكويت ، الطبعة الثانية 1992
21 ــ الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1965
22 ــ البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبوالفضل إبراهيم، دار الفكرللطباعة والنشر، الطبعة الثالثة 1980
23 ــ البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله أبوالمعالي الجويني ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب ، طبعة دولة قطر ، الطبعة الأولى 1399هـ
24 ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية 1979

25 ــ تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق الأستاذ خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان 2001
26 ــ التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي، بتحقيق محمد الحجار، دارابن حزم الطبعة الرابعة، بيروت 1996
27 ــ التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي.
28 ــ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لأبي الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار تحقيق: رحاب محمد شقيقي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 2007
29 ــ التذكرة في القراآت ، أبو الحسن طاهر بن غلبون ، تحقيق: الدكتور سعيد صالح زعيمة، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2001
30 ــ تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الإمام مالك ، الطبعة الأولى 2006
31 ــ تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة.
32 ــ التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، مطابع النصر الحديثة، الرياض.
33 ــ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحق المالكي ، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب ، دار نجيبويه ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2008.
34 ــ التيسير في القراآت السبع ، أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1985.
35 ــ الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى 1400 هـ
36 ــ جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دارالفكر، بيروت 1978
37 ــ جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1984

38 ــ جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق: محمد علي الهاشمي، جامعة الإمام ابن سعود ، السعودية ، الطبعة الأولى 1979.
39 ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق.
40 ــ حاشية البناني على جمع الجوامع، الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1982
41 ــ حجة القراآت ، عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة أبوزرعة المالكي، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 2001
42 ــ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبدالقادر بن عمر البغدادي ، تحقيق: عبدالسلام هارون ، مكتبة الخانجي القاهرة ، الطبعة الثالثة 1996
43 ــ الاختلاف ومإليه، محمد بن عمربن سالم بازمول، دارالإمام أحمد، القاهرة2004
44 ــ الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، الدكتور أحمد بن محمد البوشيخي، منشورات جريدة المحجة محرم1424 مارس2003، مطبعة آنفوبرانت فاس المغرب
45 ــ ديوان النابغة الجعدي ، تحقيق : الدكتور واضح الصمد ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1998
46 ــ ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري ، تحقيق: مصطفى السَّقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأخيرة 2010
47 ــ رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق: عادل عبدالموجود ومحمد معوض، دارعالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعة خاصة 2003
48 ــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وكالة الطباعة والنشر التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلميو والإفتاء، السعودية، 1413
49 ــ الروضة في القراآت الإحدى عشرة، أبي علي الحسن بن محمد البغدادي المالكي، تحقيق: الدكتور مصطفى عدنان ، دار العلوم والحكم سوريا، الطبعة الأولى 2004
50 ــ زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1984

51 ــ سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2001
52 ــ السنن الكبرى ، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 2003
53 ــ سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعلي أبي زيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1982
54 ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين عبدالحي بن أحمد العكري، تحقيق: محمود الأرناؤط، دار بن كثير، بيروت، الطبعة الأولى 1986.
55 ــ شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، عبد الله بن هشام الأنصاري ، تحقيق: عبدالغني الدقر ، الشركة المتحدة للتوزيع 1984
56 ــ شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن هشام الأنصاري ، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الحادية عشرة 1963
57 ــ شرح العقيدة الطحاوية ، محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة 1984
58 ــ شرح سنن ابن ماجه الإمام، الحافظ علاء الدين مغلطاي، تحقيق: محمد علي سمك وعلي بن إبراهيم بن مصطفى، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2007
59 ــ شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي البيع سليمان بن سعيد الطوفي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1988
60 ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة 1990
61 ــ صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، 1998
62 ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1992

63 ــ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى به : الدكتور عبدالعليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدراباد ، الهند ، الطبعة الأولى 1979
64 ــ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق:محمودالطناحي، عبدالفتاح الحاد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
65 ــ طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي جمال الدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1987
66 ــ طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلاَّم الجمحي، مطبعة المدني ، القاهرة مصر.
67 ــ طبقات الفقهاء ، أبوإسحاق الشرازي الشافعي ، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان 1970
68 ــ طيبة النشرفي القراآت العشر، لمحمد بن محمد بن علي ابن الجزري، ضبط وتحقيق: محمد تميم الزعبي، دار الهدى جدة، 1994
69 ــ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، جماعة من علماء الهند ، ضبط: عبدالطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2000
70 ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، دمشق.
71 ــ فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم المشهوربابن نجيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1936
72ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
73ــ الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي، دارالفكر، دمشق ، الطبعة الأولى 1984
74 ــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الملك الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
75ــ غيث النفع في القراآت السبع ، للسفاقسي، طبعة حجرية قديمة على هامش سراج القارئ ، لابن القاصح ، طبع على ذمة مصطفى أفندي فهمي الكتبي وشريكيه.

76ــ الكامل في القراآت العشر والأربعين الزائدة عليها ، للهذلي المغربي ، تحقيق: جمال الشايب ، مؤسسة سما للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2007
77ــ كتاب التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1983
78ــ كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزهري ، تحقيق الدكتور محمد علي عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى 2001
79ــ كتاب معاني القراآت ، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1999
80ــ كتاب السنن الكبرى ، الإمام أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 2001.
81ــ كتاب الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان
82 ــ كتاب الأغاني ، لأبي الفرج الإصبهاني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1929.
83 ــ كتاب المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
84 ــ كتاب سيبويه ، لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هرون ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، الطبعة الثالثة 1988
85 ــ كتاب السبعة في القراءات ، أحمد بن موسى ابن مجاهد ، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية 1400هـ
86 ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دارإحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى
87 ــ الكشف عن وجوه القراآت السبع وعللها وحججها ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1984
88 ــ الكتر في القراآت العشر ، الإمام عبدالله بن عبدالمومن بن الوجيه الواسطي ، تحقيق: هناء الحمصي ، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1998

89 ــ المبهج في القراآت السبع المتمَّمة بابن محيصن والأعمش ويعقوب وخلف ، عبد الله بن علي سبط الخياط البغدادي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2006

90 ــ المجموع شرح المهذب ، محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطوعي، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

91 ــ المجموع شرح المهذب ، محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق: ثلة من العلماء، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2002.

92 ــ مجموعة الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ، اعتنى بها عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر، الطبعة الثانية 2001

93 ــ المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، تحقيق: أحمد شاكر ، طبعة مصححة ومنقحة من لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان.

94 ــ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة الرازي، دمشق، الطبعة الأولى1979

95 ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1982

96 ــ المذهب عند الشافعية وذكربعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، محمد الطيب ابن محمد بن يوسف اليوسف، دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى1421هـ

97 ــ مسائل في الفقه المقارن، سليمان الأشقر، ماجد أبورخية، عثمان شبير، عبدالناصر أبوالبصل، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 1997

98 ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة الخامسة 1992

99 ــ مفردة يعقوب، عبدالرحمن بن أبي بكر عتيق بن خلف ابن الفحام الصقلِّي، تحقيق: إيهاب أحمد فكري وخالد حسن، دارأضواء السلف،الرياض، الطبعة الأولى2007

100 ــ معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، عثمان جمعة، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1989.

101 ــ معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج أبي إسحق إبراهيم بن السري ، تحقيق: الدكتور عبد الجليل شلبي ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1988
102 ــ معاني القرآن الكريم، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني ، مطبوعات مركز إحياء التراث ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1409هـ
103 ــ معاني القرآن ، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1999.
104 ــ معاني القرآن ، للأخفش ، تحقيق: عبد الأمير محمد أمين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ
105 ــ معاني القرآن ، لأبي زكرياء يحي بن زياد الفراء ، دارعالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1983.
106 ــ معجم أجمل ما كتب شعراء العربية، حامد كمال عبدالله حسين العربي ، دار المعالي ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2002
107 ــ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الجديدة الملونة 2008
108 ــ معجم القراآت ، الدكتور: عبداللطيف الخطيب ، دار سعد الدين للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2009.
109 ــ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام الذهبي ، تحقيق: الدكتور بشار عواد وشعيب الأرناؤوط وصالح عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984
110 ــ المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، للإمام النووي، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان،1987
111 ــ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، عبد الله بن هشام الأنصاري ، تحقيق: محيي الدين عبدالجميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.
112 ــ المغني والشرح الكبير ، للإ مامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة المقدسيين ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

113 ــ الملل والنحل ، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق أحمد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
114 ــ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، الإمام أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: الدكتور عبدالحليم قابة، دار البلاغ، الجزائر، الطبعة الأولى 2003
115 ــ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، جلال الدين السيوطي، تحقيق أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1407
116 ــ مواهب الجليل لشرح مختصرخليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، تحقيق: الشيخ زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1995
117 ــ موسوعة الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: خيري سعدي ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة ، مصر .
118 ــ موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى 2010
119 ــ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، الدكتور مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة 2003
120 ــ نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1988
121 ــ نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة 1987
122 ــ نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن محمد أبوالمعالي الجويني ، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى 2007
123 ــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث القاهرة.

124 ــ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: الدكتورالشاهد البوشيخي، إصدار: جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى 2008
125 ــ الوسيط في المذهب ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، الطبعة الأولى 1979
126 ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين بن خلّكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صابر بيروت.

فهرس الموضوعات

الإهداء	1
شكر وامتنان وعرفان	2
المقدمة	3
خطة البحث	7
فصل تمهيدي	8
التعريف بالإمام النووي	9
المولد والنشأة	10
شيوخه	11
تلاميذه	12
مؤلفاته	13
وفاته	14
زهده وورعه	15
مكانته العلمية	16
ثناء العلماء عليه	17
اهتمام الإمام النووي بالقراآت	19
التعريف بكتاب المجموع	22
المجموع بين النووي والسبكي وتتمات المعاصرين	24
منهجية الإمام النووي في المجموع 30	30
القراآت القرآنية ومحلها من كتاب المجموع	34
الفصل الأول: في حقيقة علم القراآت و الفقه المقارن	36

تمهيد 37
تعريف القراآت 38
أركان القراءة 43
أقسام القراآت وأنواعها 46
حجية القراآت 57
علاقة القراآ ت بالأحرف السبعة 59
بعض ماورد في الأحرف السبع 60
بيان المراد بالأحرف السبعة 62
علاقة الأحرف السبعة بالقراآت السبع 64
تعريف الفقه المقارن 66
ضوابط الفقه المقارن 70
منهج الفقه المقارن 72
فوائد الفقه المقارن 76
تعريف علم الخلاف 78 78
أنواع الخلاف 79 79
علاقة الفقه المقارن بعلم الخلاف 83 83
منهج الإمام النووي في الاستدلال بالقراآت 88
منهج الإمام النووي في الفقه المقارن 94
الفصل الثاني:أثراختلاف القراآت في أحكام الطهارة 100
تمهيد: في التعريف بالأثر والحكم 101
حكم غسل الرجلين 105
القراآت الواردة في الآية 106
معانيها 109
توجيه هذه القراآت والاحتجاج لها 111

الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة 116
حكم الملامسة 125
القراآت الواردة في الآية 126
معانيها 127
توجيه هذه القراآت والاحتجاج لها 130
الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة 134
حكم غُسل الحائض 143
القراآت الواردة في الآية 144
معانيها 146
توجيه هذه القراآت والاحتجاج لها 149 149
الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة 152
الفصل الثالث: أثراختلاف القراآت في أحكام الحج 163
حكم الرفث والفسوق والجدال في الحج 164
القراآت الواردة في الآية 165
معانيها 166
توجيه هذه القراآت والاحتجاج لها 170
الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة 175
حكم جزاء الصيد 184
القراآت الواردة في الآية 185
معانيه 186
توجيه هذه القراآت والاحتجاج لها 187
الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة 188
حكم قضاء التفث 192
القراآت الواردة في الآية 193

معانيها 195
توجيه هذه القراآت والاحتجاج لها 197
الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة 199
حكم اتخاذ مقام إبراهيم مصلى 201
القراآت الواردة في الآية 201
معانيها 202
توجيه هذه القراآت والاحتجاج لها 205
الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه القراءة 207
الخاتمة 210
فهرس الآيات القرآنية 215
فهرس الأحاديث النبوية 221
فهرس القرَّاء الكرام 224
فهرس الأعلام الوارد ذكرهم 229
فهرس المصادر والمراجع 238
فهرس الموضوعات 250

الملخص

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى. وبعد: فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي و ثلاثة فصول رئيسة، مع المقدمة والخاتمة. كما قسمت كل فصل إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب وربما إلى فروع حسب الحاجة.

فالفصل التمهيدي في التعريف بالنووي وكتابه المجموع، مع إبراز الجانب المتعلق بالقرآت والفصل الأول في حقيقة القرآت والفقه المقارن، وأما الفصل الثاني والثالث ففي أثر اختلاف القراآت في الخلاف الفقهي وفيه تتبع لمواضع الاستدلال بالقرآت.

إن أهمـية المجموع لبحثي تكمن في كونه ذكر المذاهب الأخرى تفصيلا, فنقل أقوال أصحابها من مضانها، وساق أدلتهم منقولها ومعقولها، وناقش كل قول أو دليل، ثم بيَّن الرجح، إضافة إلى الفوائد اللغوية والأصولية والحديثية وغيرها، وهو لب الفقه المقارن، كما كان القرآن الكريم من أول وأقوى الأدلة التي اعتمد عليها ومنه القراآت.

الكلمات المفتاحية:

القرآت القرآنية؛ الفقه المقارن؛ المذاهب الإسلامية؛ الراجح من الأقوال؛ أحكام الطهارة؛ فريضة الحج؛ الحيض والنفاس؛ معاني الآيات؛ الأحرف السبعة؛ المفتى به.

نوقشت يوم 19 فبراير 2014